ثلاث رسائل في استحباب الدعاء

ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة

لثلاثة من كبار الفقهاء المحدثين

الشيخ محمد هاشم التتوي السندي

الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغربي

الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل اليمني

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

اعتنى بإخراجها وطباعتها

سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة

دار البشائر الإسلامية

ثلاث رسائل في استحباب الدعاء
ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة

لثلاثة من كبار الفقهاء المحدثين

الشيخ محمد هاشم التتوي السندي
الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغربي
الشيخ محمد بن عبد الرحمن الأهدل اليمني

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

ولد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤١٧
رحمه الله تعالى

اعتنى بإخراجها وطباعتها

سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة

مكتب المطبوعات الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م

الطبعة الثانية
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

قامت بطباعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: ٥٩٥٥ـ١٤ وتطلب منها
هاتف: ٧٠٢٨٥٧ ـ فاكس: ٠٠٩٦١/٧٠٤٩٦٣
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

تقدمة الطبعة الثانية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يتَّخذ صاحبةً ولا ولد، ولم يكن له كفواً أحد، أحمده سبحانه وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأسأله سبحانه أن يصلِّيَ ويسلِّمَ على حبيبه ومصطفاه، وعلى آله وصحبه وتابعيهم ومن والاه، **أما بعد:**

فهذه هي الطبعة الثانية لهذه المجموعة اللطيفة من هذه الرسائل المُنِيْفَة أُقَدِّمها للأحباب المحبِّين، بعد أن صححتُ ما ندَّ فيها من أخطاء طباعية، وعلَّقتُ فيها على موضعين ص ٤٤ و ١١٥ تعليقاً توضيحيّاً، والله يقبلني ويتقبَّل مني، ومن والدي الذي أكرمني وعَلَّمني، ويُلحقني به على أحسن حال، وأهنأ بال.

وصلَّى الله وسلَّم وبارَك على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه

الفقير إليه تعالىٰ

سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة

جدة

آخر شعبان ١٤٢٤

التقدمة للرسائل الثلاث:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحده، والصلاةُ والسّلامُ على من لا نبـيَّ بعده، وعلى كلِّ من اقتفَى أثرَهُ واتبع هَدْيَه ورُشْدَه، أما بعد فقد اعتنى الفقهاء والمحدثون قديماً وحديثاً بتأليف أجزاءٍ في صغار المسائل الفقهية، كما اعتنوا بالتأليف في كبارها، وقد كثرت هذه الأجزاء كثرةً بالغة، وتنوعت مواضيعُها ومقاصدها.

وداعي تأليف الكثير منها أنَّ بعض المسائل قد يَغمُضُ حكمُها، أو يَخفَى دليلها، أو يكتنفُها تعدُّدُ الآراءِ والاجتهادات، ففي تأليف جزء خاص بها جَمْعٌ لشتات النصوص الواردة فيها، وتجلية لموقعها من الأحكام، أو لكيفيتها من الأقوال والأفعال.

ويكون بعض الأجزاء والرسائل أوفَى بموضوعه فائدةً من ذكره في الكتب الكبار المطوَّلة، لجمعه كلَّ ما يتصل بالموضوع في صعيد واحد، ولعَرْضِ الآراء والاجتهادات فيه، فيَغلَطُ كثيراً من لا يهتم بالأجزاء والرسائل، ويكتفي عنها بما في الكتب الكبار، وقديماً قالوا: يوجدُ في الأنهار ما لا يوجد في البحار.

وعلى هذا المقصِد ونحوِهِ ألَّف الإمام البخاري «جزء رفع اليدين» في تكبيرات الانتقال في الصلاة، وألَّف الحافظ الدارقطني «جزء الجهر بالبسملة» في الصلاة، وتكلَّف فيه ما تكلف وتمحَّل، وألَّف الحافظ ابن عبد البر «جزء الجهر بالبسملة» أيضاً.

وألَّف العلامة الشيخ علي القاري «جزءاً» في بيان حال حركة السبَّابة ووَضْعِها في الصلاة عند النطق بالشهادتين في التشهد، وألَّف العلامة محمد هاشم السِّندي التَّتَّوي «جزءَ درهم الصُّرَّة في وضع اليدين تحت السُّرَّة»، وألَّف العلامة محمد عبد الحي اللكنوي أجزاءً كثيرة في مواضيع مستقلة، منها: «خيرُ الخبر في أذان خير البشر»، بحث فيه: هل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أذَّن بنفسه أم لا؟ وألَّف جزءَ «رفع السِّتر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر»، وجزءَ «تحفة الطلبة في حكم مسح الرقبة».

ويلاحظ أن هذه الأجزاء المذكورة كلُّها ــ وكثيرٌ غيرُها على شاكلتها ــ في المسائل الفقهية الجزئية، التي تدور بين الاستحباب وعدمِه، وليست من الواجبات المتعين الإتيانُ بها.

ومن هذا الباب هذه الرسائلُ الثلاث، المؤلفةُ في استحباب الدعاء بعد الصلوات المكتوبة ورفعِ اليدين فيه، استحسنتُ خدمتها مجموعة ليتكامل بعضُها ببعض، فتكون وافية مقنعة في هذا الموضوع، الذي يراه بعضهم بدعةً في الدين، ومخالفاً لسنة سيد المرسلين صلَّى الله عليه وسلَّم، ويَستنكرُ فعلَه من فاعله بقلبه أو بلسانه.

والواقع أنَّ هذا الموضوع قد فَرَغ منه الفقهاء والمحدِّثون من أزمانٍ بعيدة، فنصوا على جوازه واستحبابه في شروح كتب الحديث، كما ستقف عليه في مواضع من هذه الرسائل، كما نصوا على ذلك في كتب الفقه، وألَّف طائفة منهم فيه رسائل مستقلة، ومنها هذه الرسائل الثلاث.

ولكن لا يخلو كلُّ عصر من أناس ينكرون ما لم يعرفوا من العلم، ويَشغلون الناس بالتشويش والتجهيل، وتكديرِ صفاء النفوس والإخاء! ويرون ما هم عليه هو الصواب لا غير، وما عليه غيرُهم ــ فيما خالفهم فيه ــ خطأ، وسبَبُ ذلك ظنُّ أحدهم أنَّ ما تثقف به في محيطه، أو سَمِعَه من علماء قومه، أو رآه في عمل أهل بلده: هو العلمُ الصحيح والنهجُ السليم القويمُ.

ويقع في هذا الظن كثيرٌ من طلبةِ العلم وغيرِهم! فإذا قيل لأحدهم: يُستحب الدعاءُ بعد الصلوات المكتوبة، ويُستحب رفعُ اليدين فيه، استغرب واستنكر وما أَلقى لذلك سمعاً ولا قبولاً، وظَنَّ هذا من البدع التي سَلِمَ منها أهلُ بلده.

فإذا اتسع صدرُه، وكان من أهل الإنصاف، وأَلقى عصابة التعصب عن عينيه، وقرأ هذه الرسائل، شَهِدَ وجهاً آخر في هذه المسألة غيرَ ما هو عليه، وعَرَف أن لهذا الوجه أدلةً قوية، ونصوصاً ناطقة صريحة كثيرة، فيَعدِلُ عما كان استقرَّ في نفسه، من أن ما هو عليه هو السنة المشروعة، وأنَّ ما يخالفه هو البدعة الممنوعة، أو يتوقفُ عن تخطئة إخوانه فيما خالفوه فيه، فيكون بعد معرفته بذلك أرحبَ صدراً، وأوسعَ نظراً، وأعدلَ حكماً، وأكثرَ تآلفاً مع إخوانه المسلمين.

ويَذهبُ عن خاطره ما يمكن أن يكون أُصيبَ به من (غرور الاهتداء) و (غرور العلم)، فيَعذُرُهم فيما خالفوه فيه، وقد يقتنع برجاحة ما هم عليه، وينتقل باختياره إليه، ويَذهبُ ما في نفسه من تجهيل إخوانه المسلمين، بما تبيَّن له من أنَّ هناك آراءً واجتهاداتٍ صحيحةً مخالفةً لما هو عليه، ولها دليلُها وسَنَدُها ورجاحتُها، وهذا هو المسلك العدل الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم مع أخيه المسلم. والله ولي التوفيق.

ذكر الشيخ ابن القيم في أوائل «كتاب الروح» ص ٥١: «قال الخلَّال: أخبرني الحسن بن أحمد الورَّاق، حدثني علي بن موسى الحدَّاد وكان صدوقاً، قال: كنتُ مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قُدامة الجوهري في جنازة، فلما دُفِن الميتُ جَلَس رجلٌ ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا إنَّ القراءة عند القبر بدعة.

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قُدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله ما تقول في مُبشِّرِ الحلبي؟ قال: ثقة، قال: كتبتَ عنه شيئاً؟ قال: نعم ــ قال ــ فأخبَرَني مبشِّر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه أَوصَى إذا دُفِن

أن يُقرَأ عند رأسِه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابنَ عمر يُوصي بذلك، فقال له أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ». انتهى. فرحم الله الإمامَ أحمد ما كان بينه وبين الحق عداوة. والله ولي التوفيق.

هذا، ويلاحظ القارىءُ الناظر في هذه الرسائل الثلاث أنها صدرت من عالمٍ في المشرق، وعالمٍ في المغرب، وعالمٍ من قلب جزيرة العرب، فتوافقت مقاصدُهم ــ تقريباً ــ في تأليفِ كلِّ واحدٍ منهم رسالته، وفاته جزء من إتمام موضوعها، فاستوفاه أخوه النائي عن دياره، القريبُ الشقيقُ في علمه ومَسَارِه، فاكتمل الموضوع من أطرافه على الوجه الأتم، وهكذا خُدِمَتْ علومُ الإسلام من يوم بدء التأليف إلى يومنا هذا:

نجومُ سَمَاءٍ كلَّما غارَ كوكبٌ بَدَا كوكبٌ تأوِي إليه كوَاكبُهْ

فالرسالة الأولى من هذه المجموعة هي «التُّحْفَة المرغوبةُ في أفضليةِ الدعاء بعدَ المكتوبة» للعلامة الكبير، المحدِّث البارع، فقيه السِّند، مولانا الشيخ محمد هاشم السِّندي التَّتَّوي، المولود سنة ١١٠٤، والمتوفى سنة ١١٧٤ عن ٧٠ سنة، رحمه الله تعالى.

وسَبَق أن طُبِعَت هذه الرسالةُ في كراتشي من باكستان، سنة ١٤٠٣، بتحقيق وتعليقِ الأستاذ المفتي سيد شَجَاعَتْ عليّ القادري، وقامَتْ بطبعها لجنةُ التصنيف والتأليفِ لدار العلوم النَّعِيميَّة بكراتشي.

ويقول الشيخ سيد شجاعت علي في تقدمةِ تحقيقه لهذه الرسالة[١]:

«لقد تَوَاتَرَتْ عليَّ الأسئلةُ من إخواني المقيمين في بعض البلاد العربية، بالنسبةِ إلى رَفْعِ الأيدي في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، فإنهم قد رأَوْا مَنْ هنالكَ من المسلمين لا يَدْعون بعدَ الصلوات المكتوبة، ولو دَعَا أحدُهم لم يَرفع يدَه في

(١) ص ١ ــ ٢.

الدعاء، حينما شاع في بُلْدَانِنا الدعاءُ برفع الأيدي بعد الصلواتِ المكتوبة، فهل طريقتُنا هذه صحيحةٌ ومُطَابِقَةٌ للسُّنَّةِ أم طريقتُهم تلك؟.

فأجبتُ بالاختصار: أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا دعاَ رَفَعَ يديه»، فكلمةُ (إذا) تقتضي عمومَ الأحوالِ والأزمانِ، لا قَيْدَ فيها، فالظاهرُ أنه كان يَرفعُ الأيدي في الدعاءِ بعدَ المكتوبات، وأيضاً قد وَرَد في الأحاديث الشريفة: «أنَّ الله سبحانَه حَيِيٌّ كريمٌ، يَستحي من أن يَرُدَّ يدَيْ عبدِهِ حينما يدعوه صِفْراً».

ولكن هذا القدر لم يَشفِ غليلَ المستفتين ولم يُقنعهم فاستزادوني، وإني لكثرة أشغالي لم يَتَيَسَّر لي الزيادةُ على هذا الجواب، إذْ عَثَرتُ على كتابِ مخطوطٍ لعلامةِ الدهر، فريدِ العصر، الفقيه العبقري، والمحدث اللوذعي، الشيخ المخدوم محمد هاشم التَّتَّوي، رحمه الله العلي القوي.

وكان هذا الكتابُ مُفْرَداً في الموضوع، وقد سَرَدَ المخدومُ فيه أحاديث صريحةً ونصوصاً لامعةً على المدَّعَى.

وقد نَسَخَه الحافظ موسى الإلياسيُّ من نسخة الشيخ عبد الرؤوف البَخْتِيَارْفُوْرِي، وهو من النسخةِ القديمةِ للشيخ لَعَلْ محمد المتعلوي، فسُررتُ على هذه النعمة غير المترقبة، والجوهرةِ المُتلألئة، وشكرتُ الله على ما كَفَى هَمِّي وغَمِّي، ودعوتُ للمخدوم في سِرِّي وعَلَني، فإنه قد أجاد وأفاد، والشبهاتِ كلَّها أباد، فها أنا أقدِّمه إليكم مُضيفاً إليه بعض التعليقات والحواشي، راجياً من الحق سبحانه التوفيقَ إلى الصواب، وإليه المرجعُ والمآب».

وقال الشيخ سيد شجاعت علي أيضاً[1]:

«وقد رأينا بعضَ الناسِ تركوا الدعاء بعد الصلواتِ المكتوبةِ قائلين: «ليس له أصلٌ في السنة»، والحالُ إنما تَركوا الدعاءَ تساهُلاً وتكاسُلاً، فأردنا أن نقدِّم

(١) في ص (ط) ضمن ترجمة المؤلف.

لإخواننا الذين يريدون الحقَّ أينما كان: الآثارَ والسُّننَ المروية في الدعاءِ بعد الصلاة المكتوبة، ومِن حُسْنِ حظِّنا أن تَشَرَّفْنا خلالَ بحثنا عن مخطوطاتِ هذا العلامة بنسخةٍ نادرةٍ في نفس الموضوع، ولا داعي لنا إلى التقريظ أو التعريف بهذه المخطوطة، حيثُ تظهرُ لكم مزيتُها وبَرَاعتُها أثناءَ القراءة.

وأرى من واجباتي أن أقدِّم شكري الجزيل، للأخِ الفاضل النبيل العلامة المفتي محمد عبد الله النعيمي زِيدَ مجدُه، الذي أعارني الصورةَ الشمسيةَ لهذه النسخة الخطيةِ المقابَلةِ بالأصل، والأخ العلامة جميل أحمد النعيمي الذي ساعدني في طبعها ونشرِها». انتهى كلامُ الشيخ شجاعت.

وكان المؤلفُ العلامةُ الشيخ محمد هاشم بَنَى رسالتَه هذه على بابين وخاتمةٍ؛ الباب الأول في أن أصلَ الدعاء بعد المكتوبة سنةٌ مستحبةٌ، والبابُ الثاني في أن الدعاءَ بعد المكتوبة قبل السنة جائزٌ بلا كراهةٍ، والخاتمةُ في الجوابِ عن الروايات الفقهية التي استدلَّ بها المخالفون، وبيانِ حاصل هذه الرسالة.

ثم قَسَمَ كلَّ بابٍ إلى فصلين، الفصلُ الأول في الأحاديث الدالة على المقصود، والفصلُ الثاني في الروايات الفقهية الدالةِ عليه. وتوَسَّعَ المؤلفُ في كل من الفصلين، فجاء ببعضِ أخبار غريبةٍ غير محفوظةٍ، منقطعةٍ أو معضلةٍ، وكذلك أورد كلامَ الفقهاء على عِلاَّتِ بعضِه، وفَعَلَ كلَّ ذلك استيفاءً للمقام واستقصاءً لما ورَدَ في الباب. واكتفى واعتمد في نقلِ الروايات الفقهية على كُتُب الفقه الحنفي، إذ المؤلِّف حنفيٌّ وألَّفَ الكتاب لعلماءِ بلادِهِ وطلبةِ العلم بها، وهم أحناف.

ولما عزمتُ على خدمةِ هذه الرسالة لعلماءِ البلادِ العربيةِ وطلبةِ العلم فيها استحسنتُ اختصارَها بحذفِ الرواياتِ الفقهية والأخبار الغريبة غير المحفوظة، فإن الأحاديثَ الصحيحةَ والحَسَنَة وما يُقَارِبُهما وافيةٌ بالمطلوبِ وثبوتِ المسألة، وأما حذفُ الرواياتِ الفقهية فلأنَّ ثبوتَ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ورفعَ اليدين فيه،

في كُتُب الفقه: أمرٌ مفروغٌ منه، لا يُنكره فقيهٌ، وبخاصة كُتُبَ الفقه الحنفي، فهي كالمُتَّفقة على بيان استحباب الدعاء بعد الصلاة.

على أن هناك كُتُباً أخرى تولَّتْ تحقيقَ هذه المسألةِ فقهيّاً، مثل كتاب «مسلك السادات إلى سبيل الدعوات بعد الصلوات المكتوبات» لمفتي السادة المالكية الشيخ العلامة محمد علي المالكي المكي رحمه الله تعالى، وتلخيصِه: «استحباب الدعوات عَقِيبَ الصلوات» لمولانا الشيخ حكيم الأمة الإمام محمد أشرف علي التَّهَانَوِي رحمه الله تعالى، وغيرِهما.

وعند اختصار الرسالة على النهج المذكور احتجتُ إلى تغيير بعضِ عباراتها، وهي قليلة نبَّهتُ على بعضها. وأبقيتُ في فاتحةِ الرسالة ترجمةَ المؤلف التي كان كَتَبَها الشيخ شجاعت في طبعتِه للكتاب، بعد أن اختصرتُ منها.

والرسالةُ الثانية من هذه المجموعة هي «المِنَح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة» لشيخنا العلامة المحدِّث الناقد الحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري المغربـي، المولود سنة ١٣٢٠، والمتوفى سنة ١٣٨٠ عن ٦٠ سنة، رحمه الله تعالى.

أَلَّفها شيخُنا وهو في عُنفوان شبابه سنة ١٣٤٢، في ثلاثة أيامٍ فقط، وقد أجاد رحمه الله تعالى غايةَ الإجادة في جمع الأحاديث من مصادر شتى، وحقَّقَ المسألةَ من نواحيها، فأوعَب واستوعَبَ، وأسَّسَ كتابَه على رسالة الشيخ محمد الأَهْدَل الآتي إيرادُها بعد رسالته.

وطُبِعَت هذه الرسالةُ المنيفةُ على الحجر بالخط المغربـي بفاس دون تاريخ، في ٢٧ صفحة، في مجموعةٍ اشتملتْ على اثنتي عشرة رسالةً، هذه أولُها، وقد تكرَّمَ الأخُ الكريم الأستاذ الدكتور محمد فاروق النبهان والأخ الدكتور إبراهيم بن الصديق الغماري شقيق شيخنا المؤلف، فأرسل لي كل واحد منهما صورةً من

الرسالةِ من تلك الطبعة، فلهما مني جزيل الشكر، وجزاهما الله تعالى عن العلم وأهله خير ما يجزي به المحسنين.

وأشكر أيضاً الأخ الفاضل الشيخ ناجي راشد العربـيِ البحراني فإنه نَسَخَ لي الرسالة بالخطِّ المشرقي، وقابَلَها بالأصل المطبوعِ بالخطِّ المغربـي، أحسنَ الله تعالى مثوبتَه، وجزاه خيراً جزيلاً.

ولم أترجم هنا لشيخنا أحمد الغماري اكتفاءً بترجمتِه الواسعةِ التي كتبها الأستاذ أحمد محمد مرسي، وطُبِعَت في فاتحة كتاب شيخنا «عليُّ بن أبـي طالب إمامُ العارفين» ص ١٣ ــ ٢١.

والرسالة الثالثة من هذه المجموعة هي رسالة «سُنِّيَّة رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة»، وهذه الرسالة ــ في الحقيقة ــ جوابٌ لسؤالٍ في هذا الموضوع رُفع إلى الشيخ العلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل الزَّبِيدي اليماني، المولود سنة ١٢١٠ والمتوفى سنة ١٢٥٨، عن ٤٨ سنة، رحمه الله تعالى.

وكان نصُّ السؤال: «هل يُسَنُّ رفعُ اليدين بعد الصلواتِ المكتوبة، وهل وَرَدَ من الأحاديث في ذلك ما تقوم به الحجةُ خصوصاً أو عموماً؟ بيِّنوا لنا بياناً شافياً».

فأجاب الشيخ الأهدل رحمه الله تعالى بجوابٍ حاوٍ، باختصارٍ ووَجَازة ووضوحٍ، ليَفهمه المستفتي بسهولةٍ، وطُبِـعَ هذا الجواب في آخر «المعجم الصغير» للطبراني، المطبوع بالهند سنة ١٣١١ بالمطبع الأنصاري في دِهْلي، قام بطبعه العلامة المحدث الفقيه الشيخ أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي، شارح «سنن أبـي داود» بالشرح المسمى «عون المعبود»، ثم أعيدَ طبعُ «المعجم» ومعه هذا الجواب، في بيروت سنة ١٤٠٤.

وقد أحسن شيخُنا العلامةُ المحدث الفقيهُ الحافظ أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغُماري، شقيقُ شيخنا الشيخ أحمد الغماري صاحب «المنح

المطلوبة»، المولود سنة ١٣٢٨ والمتوفى سنة ١٤١٣ عن ٨٥ سنة، فقد أفردَ هذا الجوابَ بالطبعِ في آخر كتابه «إتقانُ الصنعة في تحقيق معنى البدعة»، بعد أن قدَّم له مقدمةً مهمة أودع فيها فوائدَ أصولية، مع التعليقِ على موضعين من الرسالة بفائدتين هامتين.

وطُبِـعَ كتابُه «إتقان الصنعة» مع جوابِ الأهدل المذكور، مرتين في حياته، المرة الأولى من غير ذكر تاريخٍ ولا مكانِ الطبع، والمرة الثانية في بيروت سنة ١٤٠٦، قامت بطبعه دار (عالم الكتب)، وأُضيفَ إليه في هذه الطبعة رسالة أخرى لشيخنا عبد الله الغماري رحمه الله تعالى، وهي «حسنُ التفهُّم والدَّرْك لمسألة التَّرْك»، بيَّنَ فيها أن مجرد ترك النَّبـي صلَّى الله عليه وسلَّم لشيءٍ، لا يقتضي كراهتَه أو تحريمَه، ما لم يدل على ذلك دليلٌ مستقل.

ومن طبعةِ شيخِنا أنشرُ جوابَ الشيخ الأهدل المذكور مع تقدمته وتعليقهِ، مضيفاً ترجمةَ الشيخ الأهدل وبعضَ تعليقاتٍ أخرى مهمة على تقدمةِ شيخِنا وعلى جوابِ الشيخ الأهدل رحمهما الله تعالى.

وبذلتُ جهدِي في تجويدِ خدمةِ الرسائل الثلاثِ كلِّها، ضبطاً، وتنسيقاً، وتحقيقاً، وعزواً للأحاديث والنصوص إلى مصادرِها، وإكمالاً لمقاصدها بتعليقاتٍ علميةٍ بإيجازٍ أو إسهابٍ، حسبما اقتضاه المقام، وأرجو من الله تعالى المثوبةَ ومن القارىء الكريم الدعوةَ الصالحةَ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين.

في مدينة الرياض ١ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٦

وكتبه

عبد الفتاح أبو غُدّة

الرسالة الأولى

مختصر

التحفة المرغوبة

في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة

ألّف الأصل

الشّيخ العلّامة المخدوم محمّد هاشم التّتّوي السّندي

ولد سنة ١١٠٤ وتوفي سنة ١١٧٤

رحمه الله تعالى

اختصره

عبد الفتّاح أبو غدة

وُلد سنة ١٣٣٦ وتوفّي سنة ١٤١٧

رحمه الله تعالى

مكتب المطبوعات الإسلاميّة

ترجمة المصنف[١]

كان المخدوم محمد هاشم رحمه الله من السُّلالةِ العلمية بوادي السِنْد، ونَرَى عدداً كبيراً من العلماء والفقهاء في هذه العائلة، وتسمى هذه العائلةُ بـ (عائلة المخاديم[٢])، ولكن الشيخ محمد هاشم رحمه الله كان فريدَ دهرِه ووحيدَ عصرِه، يَنذُر نظيرُه في السند.

وُلِد هذا العبقري لعاشرِ ربيعِ الأول سنة ١١٠٤.

نَسَبُه: هو المخدوم محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن خير الدين، الحارثي السِّنْدي البتورائي[٣]، ثم البَهْرَامْفُوْرِي[٤]، ثم ....

---

(١) بقلم الأستاذ الفاضل المفتي سيد شجاعت علي حفظه الله تعالى ورعاه، وهو الذي قام بإخراج هذه الدُّرَّة الثمينة والتحفة المرغوبة وطبعِها لأول مرةٍ، في مدينة كراتشي باكستان سنة ١٩٨٣م، فجزاه الله تعالى خير الجزاء وأوفاه.

(٢) عائلة المخاديم من أشهر العائلات العلميةِ في السِّنْد، والمخدومُ كلمةٌ أطلِقَتْ عليهم تأدباً (ش).

(٣) البتورائي نسبةٌ إلى (بتورة)، وهي قرية صغيرةٌ في نواحي (تَتَّه)، وُلِد فيها المخدومُ محمد هاشم رحمه الله تعالى (ش).

(٤) البهرامفوري، نسبة إلى (بهرا مفور)، كانَتْ قريةً قرب (تَتَّهْ)، بين (جوك) و (بلرى)، وآثارُ مسجدِ المخدوم محمد هَاشِم التهتوي رحمه الله لا تَزالُ باقيةً هناك حتى الآن على جانب الشارع الشرقي (ش).

التَّتَّوِي(١)، وهو من قبيلة بجنور(٢).

وهذه القبيلةُ من القبائل العربية الذين توطَّنوا السند، وهم من أولاد الحارث(٣).

كان أبوه الشيخُ عبد الغفور رحمه الله من أعاظم علماء سيوستان(٤)، ثم انتقل إلى بتوره.

نشأته العلمية: درس الشيخ على أبيه، العلومَ المتداولةَ، ثم رَحَل إلى «تتَّه»، وتَلمذ على الشيخ محمد سعيد التَّتَوِي، ثم اتَّصَل بالأستاذ الكبير والفاضل الشهير، المخدوم ضياء الدين التتوي (١٠٩١ ــ ١١٧١) تلميذ المخدوم، عنايتِ الله التتوي، وقَرَأ عليه الحديثَ وبعضَ الكُتُبِ من الدِّراسات العليا، ثم رَحَلَ إلى الحجاز(٥)، واستَفَادَ من فضلاء الحرمين

(١) (تتَّه) بلدةٌ قديمةٌ معروفةٌ من بلادِ السِّنْد، كانت عاصمةَ السند في الأزمنةِ الماضية، ومَحْتِداً للعِلم والفضلِ ومجمعاً للعباقرةِ والجهابذةِ، يُقال إن (جام نظام الدين نندا)، المتوفى سنة ٩٢٣ بَنَاها في أواخر سنة ٩٠٠. ورَقَتْ (تتَّه) رُقِيّاً باهِراً، حتى صارَتْ أختَ قرطبة، وبغداد في الثقافة والحضارة، وكانَتْ بها مئاتٌ من المدارِس، زار (تته) هملتن أَحَدُ المستشرقين سنة ١٠١١، فقال: «في هذه البلدة أربع كليات يتعلم فيها آلافٌ من التلامِذة ليلاً ونهاراً».

وأما الآن أي في ١٩٨٢م فتته بلدةٌ صغيرةٌ من بلاد باكستان، تَقَعُ على بُعدِ حَوَالي ستين ميلاً من كراتشي (ش).

(٢) وفي حواشي «بذل القوة» «بهنور» بدل «بجنور» (ش).

(٣) قيل: هم من أولاد هاشم (ش).

(٤) (سيوستان) هي (سيوهن) التي ذَكَرها البلاذري بلفظ (سهبان).

(٥) وذلك سنة ١١٣٥.

الطَّيِّبِين، كالشيخ عبد القادر الحنفي الصديقي المكِّي[١]، والشيخ عِيْد بن علي المصري[٢]، والشيخ محمد أبـي الطاهر المدني، والشيخ علي بن عبد الملك الدراوي[٣].

ويقال: إنه استفاد من الإمام الشاه ولي الله الدِّهْلَوِي رحمه الله[٤]، ولكن لم يَثبُتْ حتى الآن لقاؤهما ولا مكاتبتُهما.

بيعته: ولما انتهى المخدومُ من دراساتِه رَغِبَ إلى تزكيةِ النفس وتصفيةِ الباطن، فحضَرَ في خدمةِ الشيخ أبـي القاسم النقشبندي[٥] التتوي رحمه الله، ليأخُذَ عنه التصوُّفَ، ولكنه أرسَلَه إلى الشيخ السيد سعد الله السُّوْرْتي[٦] في (سُوْرَتْ)، فأقام عند شيخه يخدِمُه سنةً كاملةً، فألبَسَه شيخُه خِرْقَة الخلافة، ثم رَجَعَ إلى وطنِه في ١١٢٧.

---

(١) المتـوفى ١١٣٨، وألَّف فـي أسانيـده كتاب «إتحاف الأكابـر بمرويـات الشيخ عبد القادر»، مخطوط. عبد الفتاح.

(٢) المتوفى ١١٤٠.

(٣) المتوفى ١١٤٥.

(٤) المتوفى سنة ١١٧٦.

(٥) الشيخ أبو القاسم النقشبندي الملقب (نور الحق) كان من عائلةِ (درس) عالماً، فاضلاً، زاهداً، ومتورِّعاً، توفي سنة ١١٣٨، ودُفن بمقابر مكلي (ش).

(٦) وُلد السيد سعدُ الله سنة ١٠٩٩ بقصبة سلون من مديرية إله آباد، تنتهي سلسلةُ مشايخه إلى الشيخ عبد القادر الجِيلاني رضي الله عنه بثمان وسائط، استفاد منه علماءُ العَرَب والعجم، وله مصنفاتٌ جليلةٌ، توفي سنة ١١٣٨ (ش).

خدماته الدينية والعلمية: كان يُدرِّس في المدرسة الكبرى في (تَتَّهْ)، ويُلقي مواعظَه كلَّ يوم جمعة في المسجد الجامع (جامع خُسْرُو)، كما أنه كان يُدرِّس الحديثَ النبوي كلَّ يومٍ بعد صلاة العصر في مسجده.

ويَظْهَرُ من مطالعةِ مؤلَّفاته أنه كان من عُشَّاقِ سيدِنا محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، متأسِّياً بأسوته الكريمةِ ومتمسِّكاً بآثاره وسُنَنِه العليَّة، ومن شاء الاطِّلاع على أحوالِه ومقاماته في حب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فليُطالع قصائدَه في مدح النَّبـي صلَّى الله عليه وسلَّم[1].

وكَانَتْ حياتُه مليئةً ومعمورةً بالجِدِّ والاجتهادِ، والعملِ والتفكيرِ، وهذه هي الحياةُ الحقيقية:

ليس الحياةُ بأنفاسٍ نردِّدُها إن الحياةَ حياةُ الفكرِ والعمَلِ

وفي الحقيقةِ كان المخدوم رحمه الله من أكابرِ دُعاةِ الإسلام، لا يألُو جهدَهُ بُرهةً عن تبليغ دعوةِ الدين، فتَشَرَّفَ بمساعيه مئاتٌ من المشركين بثروةِ الإسلام.

وكان يَبْعَثُ الرسائلَ بدعوةِ الإسلامِ إلى سلاطين عصرِه، اقتداءً بسنةِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقد أثنى عليه معاصروه وكبارُ علماء السند.

فقال النعمان الثاني المخدوم عبد الواحد[2] السيوستاني فيه: «العلامة

(١) هذه القصائدَ لم تُطبَع حتى الآن، وعندي منها نسخةٌ خطية، وقد بدأتُ في ترتيبِها وتنسيقِها، للطباعة، واللَّهُ الموفِّق (ش).

(٢) هو العلامة الفهامة المخدوم عبد الواحد السيوهاني (السيوستاني) رحمه الله، وُلِد ١١٥٠ = ١٧٣٧م، وتوفي ١٢٢٤ = ١٨٠٩م. =

الفهامةُ السيدُ السَّنَدُ الفاضلُ التتوي تغمَّده الله بغفرانِهِ وأسكنه بُحْبُوحَة جِنانهِ».

ووصفه المخدوم أبو الحسن الداهري[١] بأحسنِ وصف.

وقال المخدوم إبراهيم الخليل التتوي فيه: كان المخدوم محمد هاشم قَدَّسَ الله سِرَّه وأفاض علينا بِرَّه، مُشْتَهِراً في الآفاق، وعديمَ المثيلِ والنظيرِ في تَتَّوَهْ، لم ينشأ أحدٌ في السند مثلُه في تحقيق المسائل.

وحُبِّي لهذا العبقري اليَلْمَعِي يدعوني إلى التمثُّلِ بأشعار الرثاء التي تَصدق وتَنْطَبِقُ عليه:

مــن شــاء بعــدَكَ فليَمُــتْ … فعليــكَ كنــتُ أحــاذِرُ
كنــتَ الســوادَ لنــاظــري … فَعَمِــيْ عليــكَ النــاظــرُ
ليــتَ المنــازِلَ والــد … يــارَ حَفَــائــرٌ ومَقَــابِــرُ
إنــي وغيــري لا محــا … لــة حيــثُ صِــرْتَ لَصَــائِــرُ

وقال المخدوم محمد إبراهيم المدئي[٢] في كتابه «القسطاس

= كان أبوه المخدومُ دينُ محمد قاضياً في عهد كلورا، وتنتهي سلسلةُ هذه العائلة إلى الشيخ شهاب الدين السُّهْرَوردي رحمه الله، وهو من أحفاد سيدنا أمير المؤمنين أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وله مصنفاتٌ عديدةٌ جليلةٌ كثيرةُ الجدوى (ش).

(١) هو علامةُ دهره وفهامةُ عصرِه، الحاج أبو الحسن ابن بادل بن عبد الرشيد القُرَشي الداهري السندي، لا يُعرف تاريخُ ولادته، توفي ١١٦٨.

كان رحمه الله ماهراً في العلوم الدينية والتصوف، وكان شاعراً طِباعاً مُجيداً: له أشعار بالعربية والفارسية دفن في قرية (ديه ٦٩) من مديرية نواب شاه (ش).

(٢) هو المخدوم محمد إبراهيم المدئي، المعروف بـ(موليد نو)، ابنُ المخدوم عبد اللطيف ابن المخدوم محمد هاشم التتوي رحمهم الله، ولد ١١٦٤هـ = ١٧٤٨م، =

المستقيم»[1] في شأن المخدوم محمد هاشم: «المحدِّث الشهير، والعالم الكبير، المجد الورع البارع. . .».

وله مصنفات جليلةٌ باللغاتِ: العربية، والفارسيةِ، والسنديةِ، ولم يُطبَعْ منها إلَّا البعضُ، ومُعظمُها مخزونةٌ في المكاتب القديمةِ في السِّند، وبحمد الله قد فُزنا بالصُّور الشمسيةِ لأكثرِها.

وفاتـه: وأتاه رسولُ ربِّه قائلاً: ﴿يا أيتها النفسُ المطمئنةُ ارجعي إلى ربك راضيةً مرضيةً﴾، فَلَبَّاه شوقاً وحَنَاناً إلى ربِّه. ولنعم ما قيل: «إن الموت جَسْرٌ يُوصِل الحبيبَ إلى الحبيبِ»، فانتقل إلى رحمةِ ربِّه ورضوانِهِ، سنة ١١٧٤، ودُفِنَ في مقابرِ مكلي قرب تَتَّه، وقبرُه معروفٌ هناك.

رحمه الله رحمةً واسعةً، وأفاض علينا من بركاته بركةً سابغةً.

* * *

= وتُوفِّي، ١٢٥٢هـ = ١٨١٠م، أَخَذ العلومَ عن والدِه، وبايع على يد الشيخ آدم صَفِيِّ الله، المتوفى ١٢٤٠، وارتَحَل في آخر عمرِه إلى (مدئي) (ش).

(١) ص ١٤٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه ومن نحا نحوَه(١).

وبعدُ فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربه الغني، محمد هاشم بن عبد الغفور، التَّتَّوِي، كان الله له في كل وقتٍ وحين آمين:

إني قد سُئلتُ عن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، هل هو سنة أم لا؟ وأن الدعاء بعد المكتوبة هل الأَفْضَلُ فيه أن يكون الدعاءُ قبل السُّنَّة المؤكدة في الصلاة التي بعدَها سنة، أو بعدها؟.

فقلتُ: إنَّ الدعاء بعد المكتوبة سنة مستحبة، لا يَحْسُنُ تركُها لا سيما في حق الإمام، وجاز فيه أن يكون قبل السُّنَّة المؤكدة كما يجوز أن يكون بعدَها، والأفضلُ أن يكون قبل السُّنَّة ما لم يكن دعاءً طويلاً، فوافَقَني بعضُ فضلاء العصر على ذلك وخالفني بعضُهم مستدلين بالروايات المنقولة من بعض كُتُب الفقه.

فكتبتُ هذه الرسالة، وأوردتُ فيها ما يدل على عدم كراهة الدعاءِ قبلَ السُّنَّة، بل على أنه الأفضلُ، من الأحاديث النبوية صلَّى الله تعالى على

(١) النحو، معناه الجانب، والجهة والطريق (ش).

صاحبها نبيِّنا محمد وسلَّم، ومن الروايات الفقهية المعتمدة[١]، وشرعتُ فيها صبيحةَ ليلة الخميس التاسعَ عَشَرَ من شهر صَفَر المظفَّر سنة ١١٦٨ ألفٍ ومئةٍ وثمان وستين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ الصلاةِ وأشرفُ السلام والتحية، وسمَّيْتها بـ«**التُّحْفة المرغوبة في أفضليةِ الدعاءِ بعد المكتوبة**».

وبنيتُها على بابين وخاتمة، البابُ الأول في أن أصلَ الدعاء بعدَ المكتوبة سنةٌ مستحبة، البابُ الثاني في أنَّ الدعاء بعدَ المكتوبة قبلَ السُّنَّة جائز بلا كراهة، بل هو أفضَلُ من أن يكون بعدَ السُّنَّة ما لم يكن دعاءً طويلاً، الخاتمة في بيانِ الروايات التي استَدَلَّ بها المخالفون[٢]، وبيانِ حاصلِ هذه الرسالة.

---

(١) وقد حذفتُ الرواياتِ الفقهية في هذا المختصر، كما ذكرتُه في التقدمة، وهذه النصوص الفقهية، وكلُّها من كتب الفقه الحنفي، التي سَرَدها المؤلِّف في أصل الكتاب، تَردُّ على الشيخ عبد الرحمن المباركفوري ما قاله في «تحفة الأحوذي» ٢ : ٢٠٢ من أن عملَ الحنفية في بلادِ الهند في إتيانهم بالدعاء بعد الصلاة المكتوبة رافعي أيديهم، مخالفٌ للمذهب الحنفي!! هذا مع ترجيح المباركفوري القول بأن هذا العملَ سائغٌ لا بأس به من حيث الدليلُ، كما سُقتُ كلامَه في آخر هذه المجموعة في ص ١٤٥ ـ ١٤٦، فانظره لزاماً. عبد الفتاح.

(٢) أي والجوابِ عنها.

الباب الأول
في أن أصل الدعاء بعد المكتوبة سنة مستحبة

الأحاديث الواردة في أن أصلَ الدعاء بعد المكتوبة سنةٌ مستحبةٌ

فأقول مستعيناً بالله العظيم:

١ ــ قد أخرج الترمذي في «سننه» والنسائي في «عمل اليوم والليلة»[١] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه «قال قيل: يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمَعُ[٢]؟ قال: جَوْفَ الليلِ الآخِر ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال العلامة عبد الحق الدِّهْلَوي: في «شرحه» الفارسي[٣] على «المشكاة»: إنَّ ظاهِرَ هذه العبارة أنَّ المراد ــ بقوله: دُبُرَ الصلوات المكتوبات ــ أن يكون الدعاءُ متصلاً بالفرض. انتهى.

٢ ــ وأخرج البخاري في «تاريخه الأوسط»[٤] عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يدعو دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً».

---

(١) الترمذي ٥:١٨٨ في كتاب الدعوات (الباب ٨٠)، «وعمل اليوم والليلة» ص ١٨٦ ــ ١٨٧.

(٢) والدعاء هنا عامٌّ، يَشمَل دعاء سؤالِ الحاجات، والدعاء بالأدعية المأثورة، كما لا يخفى.

(٣) أشعة اللمعات في شرح المشكاة ٤:٤٥٧.

(٤) وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٢: ٨٠ بلفظ: «كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يدعو في دُبُر صلاته».

٣ ـ وأخرج مسلم[١] عن ثوبان: «قال كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». قِيلَ للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث: «كيف الاستغفار؟ قال: تقولُ: أستغفرُ الله، أستغفرُ الله، أستغفر الله»[٢].

٤ ـ وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» وأبو داود والنسائي في «سننهما»[٣] عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّم قال: لا إلَه إلَّا الله وحده لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطِيَ لما منعتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

ولفظ البخاري في كتاب الاعتصام[٤]: «أنه، صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كان يقولُ: هذه الكلماتِ دُبُرَ كلِّ صلاة».

ولفظُ البخاري أيضاً في كتاب الصلاة[٥]: «دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبة».

فهذا بعمومه شاملٌ للمكتوبة التي بعدَها سنة، والتي لا سنَّة بعدها.

---

(١) ٥ : ٨٩ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب استحبابِ الذكر بعد الصلاة وبيانِ صفتِه).

(٢) والاستغفارُ دعاء لأنه طلَبُ المغفرة من الله تعالى.

(٣) البخاري ١١ : ١٣٣ في كتاب الدعوات (باب الدعاء بعد الصلاة)، مسلم ٥ : ٩٠ في الباب المذكور قبل، أبو داود ٢ : ١١٠ في كتاب الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا سَلّم)، النسائي ٣ : ٧٠، في كتاب السهو (نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة).

(٤) ١٣ : ٢٦٤ (باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكليف ما لا يعنيه).

(٥) ٢ : ٣٢٥ (باب الذكر بعد الصلاة).

٥ ـــ وأخرج مسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي في «سننهما»[١] عن عبد الله بن الزبير: «أنه كان يقول دُبُرَ كلِّ صلاةٍ حين يُسلِّمُ: لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حولَ ولا قوة إلاَّ بالله، لا نعبُدُ إلاَّ إياه، له النعمةُ ولهُ الفضلُ ولَهُ الثناءُ الحسَنُ، لا إلّه إلاَّ الله مخلِصين له الدِّينَ، ولو كَرِهَ الكافرون».

قال ابنُ الزبير: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُهَلِّلُ بهن دُبُرَ كلِّ صلاةٍ».

٦ ـــ وأخرج البخاري ومسلم[٢] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إنَّ رَفْعَ الصوت بالذكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة، كان على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»، قال ابن عباس: «وكنتُ أعلَمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه».

وفي لفظ: «قال ما كنا نعرِفُ انقضاءَ صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلاَّ بالتكبير».

٧ ـــ وأخرج البخاري في «صحيحه» في أوائل كتاب الجهاد[٣] عن سعد بن أبـي وقاص رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) مسلم ٥: ٩١ ـــ ٩٢ في كتاب المساجد (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، وأبو داود ٢: ١١٠ في كتاب الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا سلم)، والنسائي ٣: ٧٠ في كتاب السهو (باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم).

(٢) البخاري ٢: ٣٢٤ ـــ ٣٢٥ في كتاب الأذان (باب الذكر بعد الصلاة)، ومسلم ٥: ٨٣ في كتاب المساجد (باب الذكر بعد الصلاة).

(٣) ٦: ٣٥ ـــ ٣٦ (باب ما يُتعوَّذ من الجُبن).

كان يتعوَّذُ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ بهؤلاءِ الكلماتِ: اللهم إني أعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بك من أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العُمُرِ، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وأعوذُ بك من عذاب القبر».

٨ ــ وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «قال كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول إذا فَرَغ أحدُكم من الصلاة فليقل(٢): اللهمَّ إني أسألك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهمَّ أسألك من خير ما سألك به عبادُك الصالحون، وأعوذُ بك من شر ما استعاذك منه عبادُك الصالحون، ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقِنا عذابَ النار، ربَّنا إننا آمنا فاغفِر لنا ذنوبنا، وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تُخْزِنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد».

٩ ــ وأخرج أبو داود والنسائي في «سننهما»(٣) وأبو نعيم في «الحلية» عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: أن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) ١٠: ٢٣٠ في كتاب الدعاء (ما يقال في دبر الصلوات) و ١: ٢٩٦ في كتاب الصلوات (ما يقال بعد التشهد مما رُخِّص فيه)، موقوفاً على ابن مسعودٍ، لا مرفوعاً كما وَهِم فيه المؤلِّف رحمه الله تعالى.

(٢) لم أجده في «المصنَّف» بهذا السياق، وإنما فيه في ١: ٢٩٦ «عُمَير بن سعد قال: كان عبدُ الله ــ ابنُ مسعود ــ يُعلِّمنا التشهُّدَ في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدُكم من التشهد في الصلاة فليَقُل: اللهم إني أسألك من الخيرِ كلِّه...».

وفيه في ١٠: ٢٣٠ «عُمَير بن سعد قال: كان عبد الله يدعو بهذه الدعوات بعد التشهد: اللهم إني أسألك...».

(٣) سيأتي العزوُ إليهما في ص٦٧ برقم ٢، وهو في «الحلية» ١: ٢٤١.

قال له: «أُوصيك يا معاذ، لا تدعَنَّ أن تقول دُبُرَ كل صلاة: اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحُسنِ عبادتك» ولفظ أبـي نعيم: «أعِنِّي على تلاوة القرآن وكثرةِ ذكرك» إلى آخره.

١٠ ــ وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»[١] عن عبد الرحمن بن غَنْم رضي الله عنـه أن رسول الله صلَّى الله عليـه وسلَّم قال: «مـن قـال قَبْـلَ أن ينصرفَ ويَثْنيَ رجليه دُبُرَ صلاةِ المغربِ والصبح: لا إلَـه إلاَّ الله وحـدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ، يحيـي ويميتُ وهو على كل شيء قدير، عَشْرَ مراتٍ، كُتِبَ له بكل واحدةٍ عَشْرُ حسنات، ومُحِيَتْ عنه عَشْرُ سيئات، ورُفِعَتْ له عشرُ درجاتٍ، وكانت له حِرْزاً من كل مكروه، ولم يَحِلَّ لذَنْبٍ أن يُدْرِكَه إلاَّ الشركُ، وكان من أفضل الناس عملاً إلاَّ رجلاً يَفْضُلُه يقول: أفضلَ مما قال».

١١ ــ وأخـرج أحمـد والتـرمـذي وقـال: حسـنٌ صحيـح، عـن عبدِ الرحمن بن عائِش عن بعض أصحاب النَّبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وعن معاذِ بن جبل رضي الله عنه وابنِ عباس رضي الله تعالى عنه، عن النَّبـي صلَّى الله عليه وسلَّم[٢]: «إن الله تعالى قال: يا محمد إذا صليت فقل[٣]: اللهم إني

---

(١) ٤: ٢٢٧. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٠٨: «رجاله رجال الصحيح، غير شَهْر بن حَوْشَب، وحديثه حسن».

(٢) «مسنـد أحمـد» ٥: ٣٧٨، و ٤: ٦٦، و ١: ٣٦٨، و ٥: ٢٤٣، والتـرمـذي ٥: ٤٥ ــ ٤٦ في كتاب التفسير (سورة ص).

قال الترمذي في حديث ابن عباس: حَسَن غريب من هذا الوجه، وفي حديث معاذ: حسن صحيح. وليس عنده حديثُ (بعض أصحاب النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم).

(٣) قوله (إذا صليت فقل) ليس في حديث معاذ، وإنما هو في حديث ابن عباس =

أسألك فِعلَ الخيراتِ، وتَرْكَ المنكرات، وحُبَّ المساكين، وأن تغفرَ لي وترحمني، وإذا أردتَ بعبادك فتنةً فاقْبِضني إليك غيرَ مفتون، اللهم إني أسألك حُبَّك وحُبَّ من يُحِبُّك وحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُني إلى حُبِّك».

١٢ ــ وأخرج ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» وأبو الشيخ[١] عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النَّبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «قُلْ بعدَ كلِّ صلاةٍ بعدَ ما تَرفعُ يدَك[٢]: اللهم إلَهي إلَهَ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، وإلَهَ جبرائيلَ وميكائيلَ وإسرافيل: أسألك أن تستجيب دعوتي، فإني مضطر، وتَعْصِمَني في ديني، فإني مُبْتَلى، وتَنالَني برحمتِك، فإني مذنب، وتنفِيَ عني الفقر، فإني مُتَمَسْكِن».

١٣ ــ وأخرج ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة»[٣] أيضاً عن

= وحديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم. وسبق تحسين الترمذي لحديث ابن عباس، وأما حديث عبد الرحمن فأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧: ١٧٦ ــ ١٧٧ في كتاب التعبير (باب فيما رآه النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

(١) «عمل اليوم والليلة» ص ١٢١ رقم ١٣٨، من طبعة كراتشي المحققة، وص ٦١ رقم ١٢٧ من طبعة بيروت سنة ١٣٩٩، وسيأتي الكلام على سنده في ص ٩٨ ــ ١٠٠ برقم ٦٨.

(٢) اللفظ عند ابن السني كما يلي: «ما من عبد بَسَط كفيه في دُبُر كل صلاةٍ، ثم يقول: اللهم إلهي. . .». وكذلك عند أبـي الشيخ، كما يظهر من «كنز العمال» ٢: ١٣٤.

(٣) «عمل اليوم والليلة» ص ١٠٤ ــ ١٠٥، رقم ١١٦، وص ٥٣ رقم ١١٤، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان، وفيه مقال، لكن رواه أيضاً الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ١١٢: «رجاله رجال الصحيح، غير الزُّبَير بن خُرَيق، وهو ثقة».

أبـي أمامة رضي الله تعالى عنه: «أنه قال ما دَنَوْتُ من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ولا تطوُّع إلَّا سمعتُه يقول: اللهم اغفِرْ لي ذنوبـي وخطاياي كلَّها، اللهمَّ ٱنْعَشْنِي وٱجْبُرني وٱهدني لصالح الأعمالِ والأخلاق، إنَه لا يهدي لصالحها، ولا يَصرِفُ سيئَها إلَّا أنت»[1].

١٤ ـ وأخرج ابن السُّنِّي أيضاً والطبراني في «الأوسط»[2] عن أنس رضي الله تعالى عنه كان النَّبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا انصرف من الصلاة»، ولفظُ الطبراني: «إذا سلَّم من الصلاةِ يقول: اللهم ٱجْعَلْ خيرَ عُمُري آخِرَه، وخيرَ عملي خاتِمَه، وخيرَ أيامي يومَ ألقاك».

قلتُ: الأحاديثُ الواردة في الدعاء والذكرِ بعدَ الصلاة مطلقاً أو بعدَ المكتوبةِ سوى ما ذكرنا أيضاً كثيرةٌ غزيرة، مذكورةٌ في «الحصن الحصين» لابـن الجَـزَري، و«عمـل اليـوم والليلـة» لابـن السُّنِّـي، «والكَلِـم الطيِّـب» للسيوطي[3]، وغيرِها، لكنني اقتصرتُ منها على هذا القدر، فيها للمؤمنِ العاملِ كفاية.

وأيضاً قد ورد في الحديث الإنكارُ على من ترك الدعاءَ بعدَ الصلاة.

---

(١) وروى الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» عن أبـي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: ما صليتُ خلف نبيكم صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا سمعتُه يقول حين ينصرف، اللهم اغفر خطاياي وذنوبـي. . .»، فذكر الدعاءَ المذكور هنا.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١١١ : «إسناده جيد».

(٢) عمل اليوم والليلة ص ١٠٨ رقم ١٢١، وص ٥٤ رقم ١١٩، وفيه غيرُ واحد من الضعفاء، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١١٠ : «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف».

(٣) مخطوط لم يُطبع بعدُ فيما أعلم.

١٥ ــ فقد أخرج أبو داود وابن ماجَهْ[١] عن المطلب بن أبـي وَدَاعَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «صلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى، وتَشهَّدُ في كلِّ ركعتين، وتَبَاءَسُ، وتَمَسْكَنُ، وتُقْنِعُ يديك، وتقول: اللهم اغفِرْ لي، فمن لم يفعل ذلك فهو خِداج»[٢].

قوله (وتشهَّدُ في كلِّ ركعتين) تفسيرٌ لقوله (مَثْنَى) كما فسَّر به الإمام أبو حنيفة رحمه الله لفظ مَثْنَى مَثْنَى في حديثِ «صلاةُ الليل مثنى مثنى».

---

(١) أبو داود ٢: ٤٠ في كتاب الصلاة (باب في صلاة النهار)، ابن ماجه ١: ٤١٩ في كتاب إقامة الصلاة (باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مَثْنى مَثْنى).

ورواه أيضاً الترمذي ١: ٢٣٨ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في التخشُّع في الصلاة) عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما.

والكلامُ على إسناد هذا الحديث طويلُ الذيل، وقد تولَّى بيانَه الإمامُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢: ٢٤ ــ ٢٦، والحافظُ المُنذِري في «الترغيب والترهيب» ١: ٣٤٨ ــ ٣٤٩ في كتاب الصلاة (باب الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود...)، وبَحَثَ فيه شيخُنا العلامةُ أحمد شاكر أيضاً في شرحه لمسند أحمد ٣: ٢٢٩ ــ ٢٣١، وفي حاشية «جامع الترمذي» ٢: ٢٢٥ ــ ٢٢٧، وشيخُنا العلاَّمةُ التهانوي في «إعلاء السنن» ٣: ١٦٥ ــ ١٦٦: والتحقيقُ أن هذا الحديث حَسَنٌ صالح للعمل، فقد سكت عنه أبو داود، وأخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» ٢: ٢٢٠ ــ ٢٢١ رقم ١٢١٢، ١٢١٣، وإن تردَّدَ في ثبوته، وذَكَره البغوي في فصل الحسان من «مصابيح السنة» ١: ٣١٥ رقم ٥٦٩، وصَدَّره المنذري بـ (عن)، في «الترغيب والترهيب» ١: ٣٤٨، وذلك علامة كون الحديث مقبولاً عنده، كما صرّح به في خطبة كتابه، وصنيعُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢: ٢٤ ــ ٢٦ واضح في أن الحديث صحيح عنده.

(٢) في رواية الترمذي من طريق الليث بن سعد: «الصلاة مَثْنَى مَثْنَى، تشَهَّدُ في كلِّ ركعتين، وتخشَّعُ وتَضرَّعُ، وتَمَسكَنُ، وتُقنع يديك، يقولُ: تَرفَعُهما إلى ربك مُستَقبلاً ببُطونهما وجهَك، وتقول: يا ربِّ يا ربِّ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا».

وقوله (وتشهَّدُ) المذكور وما عُطِفَ عليه من قوله (تَبَاءسُ وتَمَسْكنُ) أفعال مضارعة حُذِفَتْ منها إحدى التاءين تخفيفاً[١].

وقوله (تَبَاءَسُ) أي تخضعُ في الدعاء، من البُؤس بمعنى الخضوع وإظهار الفقرِ والحاجةِ.

وقوله (تَمَسْكَنُ) أي تُظْهِر المسكنةَ والتضرعَ في دعائك.

وقوله (وتُقْنِعُ يديك) أي ترفعها، من الإقناع، قاله في «النهاية».

وقولُهُ (خِداج) أي ناقصٌ.

ومعلومٌ أنَّ الأمر برَفْعِ اليد في الدعاء دليلٌ على أن المراد بهذا الدعاءِ الدعاءُ بعد السلام، إذْ الدعاء قبلَ السلام ليس فيه رفعُ اليدين، ولم يقل بذلك أحد[٢].

١٦ ــ وأخرج أبو داود[٣] عن أبي رِمْثَة رضي الله تعالى عنه: «قال صَلَّى نبي الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم انفتَل فقامَ الرجلُ الذي أدركَ معه

---

(١) قال العراقي: «ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها، على الاسمية، وهو تصحيف من بعض الرواة». نقله السيوطي في «قوت المغتذي» كما في «إعلاء السنن» ٣: ١٦٥.

(٢) قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» ٢: ٢٢١ بعد تخريج الحديث المذكور: «في هذا الخبر شرحُ ذكرِ رفع اليدين ليقول: اللهُمَّ اللهُمَّ، ورفع اليدين في التشهد قبل التسليم ليس من سنة الصلاة، وهذا دالٌّ على أنه إنما أمرَه برفع اليدين والدعاءِ والمسألةِ بعد التسليم من المَثْنى».

(٣) ١: ٣٦٢ ــ ٣٦٣ في كتاب الصلاة (باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبة). وسكت عنه.

التكبيرةَ الأولى من الصلاة يَشْفَعُ، فوثَبَ عمرُ فأخذ بمنكبِه ثم قال: اجلِسْ، فإنه لن يهلِكَ أهل الكتاب إلاَّ أنه لم يكن بين صلاتهم فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بَصَرَهُ فقال: أصابَ الله بك يا ابنَ الخطاب».

وأورد هذا الحديثَ صاحبُ المشكاة في باب الذكر بعد الصلاة.

١٧ ــ وقد أخرج عبد بن حُمَيْد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مَرْدُوْيَه[١]، من طرقٍ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿فإذا فرغتَ فانصَبْ﴾، قال: إذا فرغت من الصلاة فانصَبْ إلى ربِّك بالدعاءِ واسأله حاجتَك.

١٨ ــ وأخرج ابن أبي الدنيا[٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما ﴿فإذا فرغت﴾ من الصلاة ﴿فانصب﴾ إلى الدعاء، ﴿وإلى ربك فارغب﴾ في المسألة.

١٩ ــ وأخرج الفِريابي، وعبدُ بن حُمَيد، وابن جرير، وابن أبي حاتم[٣] عن مجاهد ﴿فإذا فرغت فانصب﴾، قال إذا جلستَ فاجتهد في الدعاء والمسألة.

٢٠ ــ وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر[٤]، عن قتادة ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ قال: إذا فرغت عن صلاتك فانصَبْ في الدعاء.

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٣٦٤ ــ ٣٦٥.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦: ٣٦٥.

٢١ ــ وأخرج عبد بن حميد، وابن نَصْر[١]، عن الضحاك ﴿فإذا فرغت فانصب﴾، قال: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فارغب إلى ربك في المسألة والدعاء.

٢٢ ــ وقال الشمس الجَزَري في «الحِصن الحصين»[٢]: حديث «من قرأ آية الكرسي دُبُرَ كلِّ صلاة مكتوبة، لم يَمنعه من دخول الجنة إلاَّ أن يموت».

رواه النسائي[٣] وابنُ حبان في «صحيحه»[٤] وابن السني في «عمل اليوم والليلة»[٥].

زاد الملا علي القاري في شرحه على «الحِصن الحصين» رواه الطبراني أيضاً[٦]، كلُّهم عن أبي أمامة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ص ٧٩ طبع لكنو بالهند.

(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٢ ــ ١٨٣ (ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة).

(٤) بل أخرجه في «كتاب الصلاة» المفرد، وصححه فيه، كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٢: ٤٥٣ في كتاب الذكر والدعاء (باب الترغيب في آيات وأذكار بعد الصلوات المكتوبات).

وقال المنذري أيضاً هناك: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدُها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن ــ ابن المفضَّل ــ هو على شرط البخاري» انتهى.

والحديث لم يروه ابنُ حبان في «صحيحه»، كما نبه عليه الحافظ ابنُ حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ٢: ٢٨٠.

(٥) ص ١١٠ رقم ١٢٤، وص ٥٥ رقم ١٢١.

(٦) في «المعجم الكبير» ٨: ١١٤ رقم ٧٥٣٢، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠: ١٠٢: «رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» بأسانيد، وأحدُها جيد».

قلتُ: فثبَت بجميع ما ذكرنا في هذا الباب من الأحاديث النبوية: أن الدعاء بعد المكتوبة سنَّة.

فإن قيلَ: قد ذَكَرَ الشيخُ عبد الحق الدهلوي رحمه الله في شرحه على «الصراط المستقيم» ما معناه: «أما هذا الذي تُعورِفَ في بلاد العرب والعجم ـ أي في عصره ـ من أن أئمةَ المساجد والمؤتمِّين يَدعُون بعد السلام مجتمِعين، يَدعو الأئمةُ ويُؤمِّنُ المؤتمُّون، فلم يكن ذلك من هَدْي النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يرد في ذلك أيُّ حديث، وإنما هي بدعة استُحسِنَتْ».

فما الجوابُ عنه؟

قلتُ: الجوابُ عنه على وجوه:

الوجه الأول: أنه قال العلامة فتح محمد بن الشيخ عيسى الشطاري صاحبُ «مفتاح الصلاة» في كتابه المسمى «بفتوح الأوراد» ما حاصلُه: أنَّ الشيخ عبد الحق إنما حَكَم بكونه بدعةً لأنه لم يَطلع على الأحاديث المروية في الصحاح الستة وغيرِها، الواردةِ في الأدعية المأثورة بعد الصلاة. انتهى.

الوجهُ الثاني: أنه أي الشيخَ عبد الحق إن أراد أنَّ أصل الدعاء بعد الصلاة بدعة، فلا ريب أن قوله غيرُ صحيح، لكونه مردوداً بجميع ما ذكرنا من الأحاديثِ النبوية الدالةِ على سنية الدعاء بعد المكتوبة.

الوجه الثالث: أنه أي الشيخ عبد الحق إن أراد أنَّ الدعاء بعد الصلاة بهذه الكيفية المخصوصة مِن رفع اليدين وقولِ آمينَ آمينَ من المقتدين بدعة، فهو غيرُ صحيح أيضاً، لأنَّ رفع اليدين من سنن الدعاء، ومَسْحَ الوجهِ باليدين بعد الدعاء من سنن الدعاء أيضاً، وقول آمين آمين من السامعين من سنن الدعاء أيضاً. وإن كانت هذه الأمور سُنَناً مستحبةً لا مؤكَّدة.

والأمرُ المركَّبُ من السنن المأثورة لا يصح القولُ بكونه بدعة[١]: أمَّا كون رَفْع اليدين سنة الدعاء، فثابتٌ بالأحاديث النبوية[٢].

٢٣ ـ فمنها: ما أخرجه أبو داود عن خَلَّاد بن السَّائِب عن أبيه أو عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا دعا رَفَع يديه ومَسَح وجهه بيديه».

ورَواه الطبراني في «معجمه» الكبير. وقال: عن خلاد بن السائب عن أبيه.

٢٤ ـ ومنها: ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحُطَّهما حتى يَمسَحَ بهما وجهَه».

٢٥ ـ وروى أبو داود عن ابن عباس عن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم نحوَه.

ومنها ما قال ابن الجَزَري في «الحِصن الحصين»[٣]: إنَّ من آداب الدعاء رَفْعَ اليدين. رواه الجماعةُ يعني أصحابَ الكتب الستة[٤]. وأن يكون

---

(١) نعم إذا قال أحدٌ بسنيةِ خصوص هذه الهيئة التركيبية والتزمها مع الإنكار على من تركها فذاك خطأ لا يُقرُّ عليه.

(٢) سيأتي عزوُ جميعُ هذه الأحاديث إلى مصادرها، في الرسالة الثانية، فانظرها فيها ـ على الترتيب ـ بالأرقام.

(٣) ص ٣٧.

(٤) يشير إلى أحاديث متفرقة من الكتب الستة أو أحدِها جاء فيها ذكر رفع النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم يديه في الدعاء، أو ترغيبه صلَّى الله عليه وسلَّم في رفع اليدين في الدعاء، وفي الرسالة الثانية جملة وافرة من تلك الأحاديث.

رفعهُما حَذْو المنكبين، رواه الإمام أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» وأبو بكر بن أبـي شيبة في «مصنفه»[١].

٢٦ ــ ومنها: ما روى ابنُ عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «المسألة أن تَرفعَ يديك حَذْوَ منكبيك أو نحوَهما». رواه أبو داود واللفظ له، والحاكمُ في «المستدرك»[٢].

٢٧ ــ ومنها ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه قال: قال النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «رَفْعُ الأيدي من الاستكانةِ التي قال: ﴿فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾ »[٣].

والأحاديثُ في رفع اليدين عند الدعاء كثيرة شهيرة[٤].

وأما كونُ مسح الوجه باليدين بعدَ الفراغ من الدعاء سُنَّةَ الدعاء فثابِتٌ أيضاً بالأحاديث.

منها ما قدمنا آنفاً[٥] في أحاديث رفع اليدين من رواية أبـي داود والطبراني.

---

(١) يشير إلى بعض الأحاديث المروية عند هؤلاء مما يدلُّ على استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، من ذلك حديث ابن عباس المذكور هنا برقم ٢٦، وسيأتي في ص ٨٠ تعليقاً برقم ٢٥ أن المنذري حَسَّنه.

(٢) لم أجده في «المستدرك»، وهو عند أبـي داود ٢: ١٠٦ في كتاب الصلاة باب الدعاء.

(٣) من سورة المؤمنون، الآية ٧٦.

(٤) وستأتي جملة وافرة منها في الرسالة الثانية، فانظرها هناك مخرجةً معزوةً إلى مصادرِها.

(٥) في ص ٣٧ برقم ٢٣.

ومنها ما سيأتي[١] لاحقاً نقلاً عن حديث أبـي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

٢٨ ــ ومنها ما أخرجه الترمذي[٢] عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا رفع يديه في الدعاء لم يَرُدَّهما حتى يَمسحَ بهما وجهه».

٢٩ ــ ومنها ما أخرجه ابنُ ماجه[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا فرغتَ من الدعاء فامسَحْ بيديك وجهَك».

وأما كونُ قولِ المقتدين آمين آمين سُنَّةَ الدعاء فثابتٌ أيضاً بالأحاديث. ومنها ما قال الجَزَري في «حصنه»: إنَّ من آداب الدعاء تأمينَ المستمع، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[٤]، ومن آدابه ــ أي من آداب الدعاء

---

(١) في الصفحة التالية نقلاً عن «الحصن الحصين» للجزري، ولكنه ما ذَكَر غيرَ ما ذكره المؤلف هنا.

(٢) ٥:١٣١ ــ ١٣٢ في كتاب الدعوات (باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء). وسيأتي تعليقاً في ص ٩٣ تحسينُ الحافظ ابن حجر له.

(٣) ٢:١٢٧٢ في كتاب الدعاء (باب رفع اليدين في الدعاء)، وفي إسناده صالح بنُ حَسَّان، وقد جَرَحوه، ولكن للحديث شواهد، وانظر الكلامَ عليه في ص ٧٦ برقم ١٤، و١٥، وص ٧٨ برقم ١٨، وص ٩٣ تعليقاً.

(٤) هنا تأمينان: تأمين المقتدين على (ولا الضالين) فهو تأمين مقيَّد، وتأمين المستمع للدعاء على الدعاء فهو تأمين مطلق، ومن المؤسف أن المؤلف خَلَط في الاستدلال لهما!! فدليل التأمين للمقتدين لا للمستمع هو الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما. =

والداعي ــ مسحُ وجهِهِ بيديه بعد فراغِه. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه»[١].

ومنها أن موسى عليه السلام لما دعا الله تعالى بدعواتٍ، فأمَّن عليها هارون عليه السلام. فأجاب الله تعالى دعاءَهما، كما بيَّنه في القرآن العظيم، يقول: ﴿قال قد أُجِيبَت دعوتكما﴾[٢] كما في كتب التفاسير[٣].

= روى البخاري ٦:٤٩ بشرح العيني في (باب جهر الإمام بالتأمين) عن أبي هريرة أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافَقَ تأمينهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

وروى مسلم ٤:١٢٠ في كتاب الصلاة (باب التشهد)، عن أبي موسى الأشعري: «إذا قال الإمام: غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، يُجِبْكُم الله». ورواه النسائي ٢:٢٤١ في كتاب التطبيق (نوعٌ آخر من التشهد).

ودليل التأمين لمستمع الدعاء ما يأتي في ص ١٠٦ ــ ١٠٧ من حديث حبيب بن مَسْلمة الفِهري مرفوعاً بإسناد حسن «لا يجتمع قومٌ مسلمون يدعو بعضُهم ويؤمِّن بعضُهم إلا استجاب الله تعالى دعاءَهم».

(١) يُشير ابنُ الجزري إلى حديثِ السائب بن يزيد عن أبيه، السابق برقم ٢٣ ص ٣٧، وحديثِ ابن عباس الآتي برقم ١٤، و ١٥ ص ٧٦، وبرقم ١٨ ص ٧٨، وحديثِ عمر السابق برقم ٢٨، ولكن ليس شيء منها عند ابن حبان في «صحيحه»، فليتنبه.

(٢) من سورة يونس، الآية ٨٩.

(٣) نقلاً عن أبي هريرة، وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وعن أبي العالية، وأبي صالح، وعكرمة، ومحمد بن كعب القرظي، والربيع بن أنس، كما في «تفسير ابن كثير» ٢:٦٥٦، و «الدر المنثور» ٣:٣١٥.

الباب الثاني

في أن الدعاء بعد المكتوبة قبل السُّنَّة جائز بلا كراهة بل هو أفضل من أن يكون بعد السُّنَّة

قد علمتَ مما ذكرنا في الباب الأول أن أصل الدعاء بعد المكتوبة سنةٌ مستحبةٌ، بقي الكلامُ في أن الدعاء بعد المكتوبة قبل السُّنَّة هل هو مكروهٌ أم لا؟.

فنقول: الأحاديثُ التي قدمناها في الباب الأول كلُّها تدلُّ بظاهرها أن دعاء النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان بعد السلام مباشرةً، قبل أن يصلي السُّنَن الرواتب، كما هو المتبادِرُ من قول رُواة تلك الأحاديث: (إذا سَلَّم)، (إذا انصرف)، و(إذا) هذه للمبادرة، (دُبُرَ كل صلاةٍ مكتوبة)، ونحوَ ذلك من الألفاظ.

وكثير من تلك الأحاديث يُصرِّح رُواتُها من الصحابة بأنهم سمعوا النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يدعو بتلك الدعواتِ بعد المكتوبة، ومعلوم أن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان من هَدْيه أداءُ السنن الرواتب والنوافل في البيت، دون المسجد، فلولا أن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أتى بتلك الدعوات بعد المكتوبة مباشرةً، قبل أن ينصرف إلى بيته لما سمعوها من النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كما هو ظاهر.

وأما أن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصلي السُّنَن والنوافل في البيت، فتدُلُّ عليه أحاديثُ[1]:

---

(١) من قوله (فنقول: الأحاديث التي. . .) إلى هنا من كلامي. عبد الفتاح.

١ ــ منها: ما أخرج مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» والإمام أحمد في «مسنده»[١] عن عبد الله بن شقيق رضي الله تعالى عنه قال: سألتُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقالت: «كان يُصلي في بيتي قبلَ الظهر أربعاً، ثم يَخرج فيصلي بالناس الظهرَ، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يخرجُ فيصلي بالناس العصرَ، ويصلي بالناس المغرب، ثم يَدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاءَ، فيدخل في بيتي فيصلي ركعتين»، الحديث وفي آخره: «وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين ثم يخرجُ فيصلي بالناس صلاةَ الفجر».

٢ ــ وأخرج الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه في «سننه»[٢]: عن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: «سألتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أيُّما أفضلُ الصلاةُ في البيت أو الصلاة في المسجد؟ قال: لأن أصلي في بيتي أحبُّ من أن أصلي في المسجد إلَّا أن تكون صلاةً مكتوبةً».

٣ ــ وأخرج البخاري ومسلم[٣] وغيرُهما عن زيد بن ثابت رضي الله

---

(١) مسلم ٦ :٨ في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن)، وأبو داود ٢ :٢٥ في كتاب الصلاة (باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)، وأحمد ٦ :٣٠.

(٢) «الشمائل» ص ٢٤٣ رقم ٢٨٠ (باب صلاة التطوع في البيت)، وابن ماجه ١ :٤٣٩ في كتاب إقامة الصلاة (باب ما جاء في التطوع في البيت). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١ :٢٤٦: «إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابنُ حبان في «صحيحه»، وله شاهد في «الصحيحين» من حديث زيد بن ثابت».

(٣) البخاري ٢ :٢١٤ في كتاب الأذان (باب صلاة الليل)، مسلم ٦ :٦٩ ــ ٧٠ في كتاب صلاة المسافرين (باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازِها في المسجد، وسواء في هذا الراتبةُ وغيرُها).

عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أفضلُ الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلاّ المكتوبة».

وأخرجه الترمذي أيضاً[1]، وقال: في الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبـي سعيد وأبـي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجُهَنِي رضي الله تعالى عنهم.

٤ ــ وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي[2] عن كعب بن عُجْرَة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أتى مسجدَ عبدِ الأَشْهَل فصلى بهم المغربَ، فلما قَضَوْا صلاتَهم رآهم يُسَبِّحون أي يَتَنفَّلون، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «هذه صلاةُ البيوت».

قلتُ: ففي كلٍّ من هذه الأحاديث دليل على أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصلي السننَ والنوافلَ في البيت، أما الحديث الأول فدلالتُه على ذلك ظاهرة، وأما البواقي فلأن الظاهرَ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لا يَترُكُ غالباً ما هو أفضَلُ وأَحَبُّ إليه في باب العبادات.

فعُلِم من هذه الأحاديث أن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يأتي بالأدعية المأثورة عنه بعد أن يفرغ من المكتوبة مباشرةً، قبل أن ينصرف إلى بيته فيُصلي السنن والنوافل، ولذلك سمعه أصحابُه حينما كان يأتي بتلك الدعوات، وحفظُوها منه صلَّى الله عليه وسلَّم[3].

---

(١) ١: ٢٧٩ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في فضل التطوع في البيت).

(٢) أبو داود ٢: ٤٢ في كتاب الصلاة (باب ركعتي المغرب، أين تُصلّيان)، الترمذي ٢: ٥٠٠ في كتاب الجمعة (باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل)، النسائي ٣: ١٩٨ في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك).

(٣) من قوله: (فعُلِمَ من هذه الأحاديث. . .) إلى هنا من كلامي. عبد الفتاح.

خاتمة الرسالة

إن قيل: وَرَد في حديث مسلم(١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلَّى الله عليه وسلَّم «كان لا يَقْعُدُ بعد السلام إلَّا مقدارَ ما يقول: اللهم أنت السلام. . » إلى آخره، فما الجوابُ عنه؟.

قلتُ: لنا أجوبة أربعة:

الجواب الأول: أن هذا الحديثَ سندُه ضعيفٌ، لأن مدارَه على ثلاثة رجال(٢):

الأول: أبو خالد الأحمر، واسمُه سليمان بن حَيَّان، بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية، الأزدي الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»(٣): قال أبو بكر البزار في «كتاب السنن»: اتفق أهلُ العلم بالنقل على أن أبا خالد لم يكن حافظاً، وأنه قد رَوَى أحاديثَ عن الأعمش وغيره لم يُتابَع عليها، وقال ابنُ معين: أبو خالد صدوق لكنه ليس بحجة، وقال أبو هشام الرفاعي: هو في الأصل صدوق لكنه إنما أُتِيَ من سوء حفظه فيَغْلَطُ ويخطىء.

والثاني: أبو معاوية الضَّرِير، واسمه محمد بن خازم، بخاء وزاي معجمتين، التميمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»(٤) قال: عبد الله بن أحمد سمعتُ أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديثه عن الأعمش مُضطربٌ، لا يحفظُها حفظاً جيداً، وقال ابن

---

(١) ٥: ٨٩ ـ ٩٠ باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيانُ صفته.

(٢) دعوى المصنّف رحمه الله ضعف الحديث هذا غيرُ مسلَّمة، وفي نقوله التي جاء بها في حق الرواة الثلاثة جنوح غير مرضي، يعلم من استيفاء النظر في تراجمهم في «تهذيب التهذيب» مع وقوع بعض تحريفات هامة في نقوله. ولو سلّمنا جدلاً ببعض تلك الطعون، فجوابها ما هو معلوم من حال الإمامين البخاري ومسلم أنهما يتخيّران من حديث الراوي المتكلّم فيه أو في حديثه عن شيخ معيَّن، ما وافق الرواة الثقات على روايته. وقد فات سيدي الوالد رحمه الله الاستدراك على هذا الجواب، مع أنه ممن يؤكّد القول بصحة جميع ما في «الصحيحين»، بل كان شديد الإنكار على بدعة التصحيح على «الصحيحين». وقد ورد في ص٦٤ أجوبة أخرى عن الحديث، فلتنظر. سلمان.

(٣) ٤: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) ٩: ١٣٧ ـ ١٣٩.

معين: كان أبو معاوية يَروي عن عبد الله بن عُمر مناكيرَ، وقال أبو داود: كان أبو معاوية مرجئاً، وقال مرة: كان رئيسَ المُرجئة بالكوفة، وقال ابن خِرَاش: هو في روايته عن الأعمش ثقةٌ، وفي روايتِه عن غيرِه فيه اضطرابٌ، وقال أبو زرعة: كان أبو معاوية يَرَى الإرجاءَ، فقيل له: كان يدعو إليه؟ قال نعم.

قلت: ومعلومٌ أن هذا الحديث لم يروه أبو معاوية عن الأعمش، بل عن عاصم الأحول فيكونُ مضطرباً.

الثالث: عاصم بنُ سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، قال الحافظ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب»(١) أنه قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: لم يكن عاصم الأحول بالحافظ، وقال ابن إدريس: أنا لا أروي عنه شيئاً، وتَرَكه وُهَيبٌ لأنه أنكرَ بعضَ سيرتِه. انتهى.

الجواب الثاني: أن لفظه أنه لم يقعد، وليس أنه لم يقرأ، فجاز أن يكون يقعد هذا القدر ثم يأتي بالأذكار قائماً.

الجواب الثالث: أن هذا الحديث مُعارَضٌ بجميع الأحاديث الواردة في الذكر والدعاء بعد المكتوبة، المتقدمِ ذكرُها في الفصل الأول من الباب الأول، فتترجَّح تلك الأحاديث لكون كثيرٍ مها مخرَّجةً في «الصحيحين»، وما في «الصحيحين» أصحُّ مما في «صحيح مسلم» فقط.

الجواب الرابع: أنَّ قولَها «إلَّا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام» ليس المرادُ به المساواةَ التحقيقيةَ بل التقريبيةَ، فلا يكون التأخيرُ بقدر قراءةِ (لا إلَه إلَّا الله وحده لا شريك له) إلى آخره، وقراءةِ (اللهم لا مانع لما أعطيتَ) إلخ، وقراءةِ آيةِ الكرسي، ونحوِ ذلك: مكروهاً، كما ذكره في «فتح القدير»

(١) ٥ : ٤٣.

و «شرح المنية الكبير»[١] و «شرح المشكاة» للدهلوي وغيرِها.

إن قيل: قد وَرَد في عبارات كُتُبِ الفقه ما يَدُلُّ على كراهة الدعاء بين الفرض والسُّنَّة:

منها: ما في «جواهر الفتاوى» أنه سئل القاضي الإمام علاء الدين عن الدعاء بعد الصلاة، فقال: الاختيارُ أن يصل الفريضةَ بالسُّنَّة، للمتابعة. انتهى.

ومنها: ما في «الخلاصة» و«الأشباه» من أن الاشتغال بالسُّنَّة أولى من الاشتغال بالدعاء. انتهى.

قلت: الجواب عن هاتين العبارتين أنهما لا تدلان على الكراهة إنما تدلان على أولوية وصلِ السُّنَّة البعديةِ بالفريضة، وهو أمرٌ مختلفٌ فيه، ولهذا قال في «فتح القدير»: اختُلِفَ في أنه هل الأولى وصلُ السُّنَّة التاليةِ للفرض به أم لا؟ انتهى.

وقد قدَّمنا من الأحاديثِ ما يدُلُّ على أن الدعاءَ بين الفرضِ والسُّنَّةِ مسنونٌ أو مندوبٌ، فيَتَرجَّحُ بتلك الرواياتِ الكثيرةِ القولُ بسنيةِ الدعاء بينهما أو بنَدبِه.

تكميل مفيد

حاصلُ هذه الرسالة أنَّ وصلَ السُّنَّة بالفرض مكروهٌ تنزيهاً، كما دلَّ عليه حديثُ أبي رِمْثَة المتقدِّم ذكرُه[٢]، وقد أفاد ذلك ابن الهمام في «فتح القدير»[٣].

---

(١) «فتح القدير» ١ : ٢١٣.

(٢) برقم ١٦ في ص ٣٣.

(٣) ١ : ٢١٣.

وأما الفصلُ بين الفرض والسُّنَّة فعلى قول الإمام شمس الأئمة الحَلْوائي لا كراهة أصلاً في المكثِ بين الفرضِ والسنة، لأجل الاشتغال بالدعاءِ والذكرِ ونحوِه، قليلاً كان أو كثيراً، في حق كلِّ واحد من المصلين، سواءً كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً[١].

وأما على قول غيره فلا كراهةَ في المكثِ ولا في الدعاء والذكر في حق المقتدي والمنفرد أصلاً، وأما الإمامُ فإن كان مكثُه بالدعاء والذكر قليلاً فلا كراهة أيضاً، بل هو الأفضلُ من تركِ الدعاءِ أصلاً. وأما إن كان كثيراً بأن كان قدرَ الوردِ المعروف ثلاثاً وثلاثين أو أكثرَ منه فمكروه أي كراهةَ تنزيهٍ بمعنى خلاف الأولى[٢].

والحمدُ لله سبحانه وتعالى على التمام، وأفضلُ الصلاة والسلام على نبيِّنا محمد سيدِ الأنام، وعلى آله وصحبه البَرَرةِ الكرام، ولا حولَ ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

(١) وهذا القول هو الراجحُ من حيث الدليلُ، كما علمته مما سبق.

(٢) على رأي بعض الفقهاء الذين ساق المؤلِّف أقوالهم فيما سَبَق، وحذفتُها في هذا المختصر لما ذكرتُه في المقدمة. عبد الفتاح.

الرسالة الثانية

المنح المطلوبة

في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة

للعلامة المحدث الشيخ أحمد بن الصديق الغماري المغربي
ولد ١٣٢٠ وتوفي ١٣٨٠
رحمه الله تعالى

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة
ولد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤١٧
رحمه الله تعالى

مكتب المطبوعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبِه

حمداً لمن جَعل الدعاءَ مُخَّ العبادةِ، وأَمَرَ به ثم أثابَ واستَجَابَ ولَبَّى عِبَادَه، وصلاةً وسلاماً دائمَين مُتَلازمين على سيدِنا محمدٍ المُؤتَى فضائل الرُّسُلِ وزيادةً، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ السَّادة، وعلماءِ شريعته القَادَة.

أمـا بعـدُ: فقد سألني أخونا في الله الشريفُ الأصيلُ الفقيهُ الجليلُ السيِّد الصادقُ بن المهدي بن أحمد بن الشيخ الشهير العارفِ الكبيرِ الأستاذ أبـي العباس أحمد بن عَجِيبة الحَسَني: عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصَّلوات المكتوبات، هل وَرَد في السُّنَّة ما يَدُلُّ على مشروعيَّته واستحبابِهِ؟ وهل لمن أنكره دليلٌ يُستَنَد إليه، أو قولٌ يُعتمَدُ عليه؟.

فأجبتُ بما يَسَّرَ الله الوقوفَ عليه من الأحاديث الواردة في ذلك، في هذه الأوراق، وسمَّيتُها بـ«المِنَح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة».

فأقول، ومن المعين سبحانه أسأل التوفيقَ والإعانة.

مقدِّمة

قد يَتَمسَّكُ من أنكر رفع اليدين في الدعاء عامَّةً، وبعد الصلوات خاصَّةً، بما رَوَيناه في «صحيحي» البخاري ومسلم[١] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا يَرْفَعُ يديه في شيءٍ من دعائِهِ، إلاَّ في الاستسقاءِ، فإنه كان يرفَعُ يديه حتى يُرَى بَياضُ إبْطَيه».

فيُلْقَمُ بأن هذا الخبرَ مُعارَضٌ بالأحاديثِ الصحيحةِ المُتَّفَقِ على صحتِها بين أئمةِ الحديث، وهي كثيرةٌ، بَوَّب لها الحفَّاظُ في مُصنَّفاتِهم أبواباً مخصوصةً.

منهم الإمامُ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب الدَّعَوات من «صحيحه»[٢] فقال: (باب رفع الأيدي في الدعاء)، وأوردَ فيه من الأحاديث الدالَّةِ على ذلك ما سيُتْلَى عليك بعدُ إن شاء الله تعالى، إلى غيره مما لا يُحْصَى كثرةً.

وأفردها الحافظُ زكي الدين عبد العظيم المُنذري في جزءٍ مخصوصٍ[٣]، وكذا خاتمةُ الحُفَّاظ جلالُ الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

(١) البخاري ٢:٥١٧ في كتاب الاستسقاء (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء)، و ٦:٥٦٧ في كتاب المناقب (باب صفة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم)، ومسلم ٦:١٩٠ في كتاب صلاة الاستسقاء (باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء).

(٢) ١١:١٤١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١:١٤٢: «في إثبات رفع اليدين في الدعاء أحاديثُ كثيرةٌ أفردَها المُنذِريُّ في جزءٍ، سَرَد منها النووي في «الأذكار» ص ٣٤٤، و «شرح المهذَّب» ٣:٤٤٨ ـ ٤٥٠ جملةً، وعَقَد لها البخاري أيضاً في «الأدب المفرد». انتهى.

السُّيوطي في رسالة سَمَّاها «فَضُّ الوِعَاء في أحاديثِ رفع اليدين في الدُّعاء»[١].

بل نَصَّ الحافظُ المذكور في شرحه على «تقريب النواوي» المسمَّى بـ «تدريب الراوي»[٢] على أن أحاديثَ رفع اليدين في الدعاء تَوَاتَرَتْ عن رسول الله صلَّى الله عليه[٣] وسلَّم تواتراً معنويّاً، فقال في مبحث المُتواتِر ما نصُّه: «ومنه ما تَوَاتَرَ معناه، كأحاديثِ رفع اليدين في الدعاء، فقد رُوِيَ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم نحو مئةِ حديثٍ فيه رفع يديه في الدعاء. وقد جَمَعتُها في جزء[٤]، لكنَّها في قضايا مختلفة، فكلُّ قضيَّةٍ منها لم تَتَواتَر، والقدرُ المشترك فيها وهو الرفعُ عند الدعاء تَوَاتَرَ باعتبار المجموع». اهـ.

وهي مُقدَّمةٌ على حديث أنسٍ، والعملُ بها أولى عند جماهيرِ أئمةِ الحديث وأرجح، إذ غايةُ ما في حديث أنس نفيُ رؤيته رفعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يديه عند الدعاء في غير الاستسقاء فيما يَعلَمُ، وذلك لا يستلزِمُ نفيَ رؤيةِ غيرِه.

وأيضاً خبرُه نافٍ، وهذه الأحاديث مُثبِتَةٌ، وقد تقرَّرَ تقديمُ المُثبَتِ على

---

(١) طبع في آخر كتاب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للأمير الصنعاني، ثم طُبع في الهند، في مطبعة الفاروقي بدهلي سنة ١٣٠٧، ثم طبع سنة ١٤٠٥، اعتنت بطبعه مكتبة المنار بالأردن ـــ الزرقاء.

(٢) ٢ : ١٨٠ في النوع ٣٠.

(٣) التزم المؤلف من هنا لآخر الكتاب أن يقول (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، ولكن الطابع حين صف الكتاب اقتصر على قولِ (صلَّى الله عليه وسلَّم)! فاقتضى التنبيه.

(٤) عدد الأحاديث في «فض الوعاء» ٥٥ حديثاً فقط وبعضُها آثار موقوفة، فلعل الجزء الذي يُشير إليه هنا غير «فض الوعاء» المذكور؟.

النافي في الأصول، وهو الصحيحُ والمشهور، الذي مَشَى عليه الجمهور، لأن غفلةَ الإنسان كثيرةٌ، ولأنه يُفيدُ زيادةَ علمٍ وتأسيساً لما لم يَكن مؤسَّساً، والنافي إنما يُقرِّر الأصلَ بمعنى تأكيدٍ له، ولا يخفى بُعدُه إذ فيه إيضاحُ الواضح.

وذهب قومٌ كما حكاه الحافظُ في «الفتح»[١] إلى التأويل جمعاً بين الأحاديث المُثْبِتَة وحديثِ أنس النافي، فقالوا: يُحمَلُ النفي على جهةٍ مخصوصةٍ، إما على الرفع البليغ، ويَدُل عليه قولُه فيه: (حتى يُرَى بياضُ إبطيه).

ويُؤَيِّدُه أن غالبَ الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء، إنما وَرَد فيها مَدُّ اليدين وبسطُهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك، فرَفَعهما إلى جهةِ وجهِه حتى حاذتاه، وحينئذٍ يُرَى بَياضُ إبطيه.

وإما على صفةِ رفعِ اليدين في ذلك، كما في رواية مسلم في «الصحيح» من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «أن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم استَسْقَى، فأشار بظهرِ كفِّه إلى السماء».

وفي رواية لأبـي داود في «السنن» من حديثِه أيضاً: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يستسقي هكذا، ومَدَّ يديه، وجَعَلَ بطونَهما مما يلي الأرض، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه»[٢].

قال القاضي أبو عبد الله محمدُ بن علي الشوكاني في «نيل الأوطار

---

(١) ٢: ٥١٧ ــ ٥١٨ في كتاب الاستسقاء (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء).

(٢) هنا ينتهي النقلُ عن الحافظ ابن حجر.

بشرح منتقى الأخبار»[1]: والظاهر أنه ينبغي البقاءُ على النفي المذكور عن أنسٍ، فلا تُرفَعُ اليد في شيءٍ من الأدعية إلاَّ في المواضع التي وَرَدَ فيها الرفعُ، ويُعمل فيما سواها بمقتضى النفي[2]، وتكونُ الأحاديثُ الواردةُ في الرفع في غير الاستسقاء أرجحَ من النفي المذكور في حديث أنس، إما لأنها خاصةٌ فيُبْنى العامُّ على الخاص، أو لأنها مُثْبِتَةٌ، وهو أولى من النفي، وغايةُ ما في حديث أنسٍ، أنه نَفَى الرفعَ فيما يَعْلَمُ، ومن عَلِمَ حجَّةٌ على من لم يَعلَم. اهـ.

---

(١) ٤: ٨ في كتاب الاستسقاء (باب الاستسقاء بذوي الصلاح، وإكثار الاستغفار، ورفع الأيدي بالدعاء).

(٢) تحريرُ المقام أن يقال: دعاءُ سؤال الحاجات من الله تعالى يُستحب فيه رفع اليدين مطلقاً من غير استثنَاء، ولا تقييدٍ بوقتٍ دون وقتٍ، لحديث مالك بن يسار السَّكُوني الآتي برقم ١٣ ص ٧٥، وحديثِ أبـي بَكْرة الثقفي الآتي تعليقاً على الحديث ١٣ ص ٧٥، وحديثِ سلمان الآتي برقم ٩ و ١٠ و ١١ ص ٧٣ ــ ٧٤، وغيرِها.

وأما الأدعية المأثورة عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم فيُستَحب رفعُ اليدين فيها فيما ورد فيه رفعُ اليدين عنه صلَّى الله عليه وسلَّم بخصوصِه، كدعاءِ القنوت في الصلاة، ودعاءِ الاستسقاء، والدعاء عند رؤية الكعبة، والدعاء على الصفا، والدعاء عند رمي الجمرات، والدعاء في عرفة، وغيرِ ذلك.

وأما الأدعية المأثورة في الأوقات المتكررة كأدعية النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم صباحاً، ومساءً، وعند طلوع الشمس، ووقت النوم والاستيقاظ منه، وقبل الأكل وبعد الفراغ منه، وما إلى ذلك، فلا يُحكم باستحباب رفع اليدين في خصوص تلك الأدعية، بل يبقى الأمرُ فيها على الإباحة المطلقة ما لم يمنَع منه مانع أو يَرد في عدم مشروعية الرفع فيها دليلٌ خاص.

وأما الأذكار فلا يُشرع فيها رفع اليدين مطلقاً كما هو ظاهر، وسواء في ذلك الأذكار المأثورة في الأوقات المتكررة أم غيرِها.

وقال السيِّد محمد صديق حسن خان القِنَّوْجي في: (وهل بَسَطَ اليدين ورفَعَهما في الدعاء؟) في باب آدابه، من «نُزُل الأبرار»[١] بعد إيراد أحاديثَ في ذلك ما نصُّه: والحاصلُ أن رفعَ اليدين في الدعاء أيّ دعاءٍ كان في أيِّ وقت كان، بعد الصلوات الخمسِ وغيرِها: أدبٌ من أحسن الآداب، دَلَّت عليه الأحاديثُ عموماً، ولا يَضُرُّ ثبوتَ هذا الأدبِ عدمُ روايةِ الرفعِ في الدعاء بعد الصلاةِ، لأنه كان معلوماً لجميعِهم، فلم يَعْتَنُوا بذكرِه في هذا الحين.

وإنكارُ الحافظ ابن القيِّم رحمه الله رفعَ اليدين في الدعاء بعد الصلوات وَهَمٌ منه، قُدِّس سِرُّه، وقد حَقَّقنا هذه المسألةَ في مؤلفاتِنا تحقيقاً واضحاً لا سُتْرَة عليه.

قال القسطَلاَّني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»[٢]: الصحيحُ استحبابُ الرفعِ في سائر الأدعية، رواه الشيخان وغيرُهما[٣]. وحديثُ أنسٍ في «الصحيحين»: «لا يَرفَعُ إلاَّ في الاستسقاء» مؤوَّلٌ على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً. ووَرَد رفعُ يديه عليه الصلاة والسلام في مواضعَ.

ثم سَرَدَ جملةً من الأحاديث في ذلك، ثم قال القِنَّوجي أيضاً: والحاصلُ: استحبابُ الرفعِ في كلِّ دعاءٍ، إلاَّ ما جاء مُقيَّداً بما يَقتضي عدمَه،

---

(١) يريد كتاب «نُزُل الأبرار بالعِلْم المأثور من الأدعية والأذكار»، والنص المنقول هنا في ص ٣٦ منه.

(٢) ٢:٢٥١ في أبواب الاستسقاء من كتاب الصلاة (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء).

(٣) يريدُ أنه جاءَتْ في «الصحيحين» وغيرهما أحاديثُ كثيرةٌ فيها ذكر رفع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يديه في الدعاء، في قضايا مختلفةٍ، وهذا يدل على استحباب الرفع في الدعاء مطلقاً من غير تقييد بدعاء دون دعاء ووقتٍ دون وقتٍ.

كدعاءِ الركوع والسجود ونحوِهما. اهـ.

وقولُه: ولا يَضُرُّ ثبوتَ الأدب، عدمُ رواية الرفع في الدعاء بعد الصلوات، إلى آخر التعليل، كلامٌ حسن، والظاهرُ أنه لم يَقِف على الأحاديث الخاصة بذلك، وهي واردةٌ كما سَتَقِفُ عليه بحولِ الله تعالى[١].

وقال الإمامُ النووي في «شرح مسلم»[٢]: هذا الحديثُ[٣] يُوهِمُ ظاهرُه أنه لم يَرفع صلَّى الله عليه وسلَّم إلاَّ في الاستسقاء، وليس الأمرُ كذلك، بل قد ثَبَتَ رفعُ يديه صلَّى الله عليه وسلَّم في الدعاء في مواطِنَ غيرِ الاستسقاء، وهي أكثرُ من أن تُحْصَى، وقد جَمَعتُ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من «الصحيحين» أو أحدِهما، وذكرتُها في أواخِرِ أبواب صفة الصلاة من «شرح المهذب»[٤].

ويُتأوَّلُ هذا الحديثُ على أنه لم يَرفَع الرفعَ البليغَ بحيث يُرَى بياضُ إبطيه، إلاَّ في الاستسقاء، أو أن المراد: لم أره رَفَعَ، وقد رَءَاهَ غيرُه رفَع. فيُقدَّم المُثْبِتُون في مواضِعَ كثيرة، وهم جماعاتٌ، على واحدٍ لم يَحضُر ذلك. ولا بد من تأويله لما ذكرناه. اهـ.

---

(١) في ص ٩٨ ــ ١٠٥.

(٢) ٦: ١٩٠ في كتاب الاستسقاء (باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء).

(٣) يريد حديثَ أنس المذكور في ص ٥٢.

(٤) ٣: ٤٤٨ ــ ٤٥٠ تحت عنوان (فرع في استحباب رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة، وبيان جملة من الأحاديث الواردة فيه)، وذكر هناك نحو ١٨ حديثاً، منها حديثان موقوفان، وليس كل تلك الأحاديث من الصحيحين أو أحدهما، بل بعضها من «جزء رفع اليدين» للبخاري وغيره.

وفي «إكمال إكمالِ الْمُعْلِم»[١]: قال الإمامُ الشافعي: المعنى: لا يَرْفَعُهما كلَّ الرفع حتى تُجاوزا رأسَه ويُرَى بياضُ إبطيه، لو لم يكن عليه ثوبٌ، إلاَّ في الاستسقاء، لأنه ثَبَتَ رفعُ الأيدي في كل أدعيته. اهـ.

وقال شيخ الإسلام الحافظ في «الفتح»[٢] على حديث ابن عمر: «رفعَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يديه، وقال: اللهم إني أبرأُ إليك مما صنَعَ خالد»: وفي الحديث ردٌّ على من قال لا يَرفَع اليدين في الدعاءِ غيرِ الاستسقاء أصلاً، وتمسَّكَ بحديث: «لم يكن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَرفَع يديه في شيءٍ من أدعيته إلاَّ في الاستسقاء». لكن جُمِع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنفيَّ صفةٌ خاصةٌ، لا أصلُ الرفع. وقد أشرتُ إلى ذلك في أبواب الاستسقاء.

وحاصلُه: أن الرفعَ في الاستسقاء يُخالِفُ غيرَه.

إما بالمبالغةِ إلى أن تصيرَ اليدان في حذوِ الوجه مثلاً، وفي الدعاء إلى حذوِ المنكبين. ولا يُعكِّرُ على ذلك أنه ثَبَت في كلٍّ منهما: «حتى يُرَى بياضُ إبطيه»، بل يُجمَعُ بأن تكون رؤيةُ البياض في الاستسقاء أبلغَ منها في غيره.

وإما أن الكفين في الاستسقاء يَلِيان الأرضَ، وفي الدعاء يَليانِ السماء. قال المُنذِري: وبتقدير تعذُّر الجمع، فجانبُ الإثبات أرجحُ. قلتُ: ولا سيما مع كثرةِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، فإن فيه أحاديثَ كثيرةً.

ثم سَرَدَ الحافظُ جملةً منها إلى أن قال[٣]: وأمَّا ما أخرجه مسلم من

---

(١) من «شرح صحيح مسلم» للعلامة الأُبِّي المالكي ٣:٤٥.

(٢) ١١:١٤٢ ــ ١٤٣ في كتاب الدعوات (باب رفع الأيدي في الدعاء).

(٣) في «الفتح» ١١:١٤٣.

حديث عُمَارَة بن رُؤَيبة ــ براء مُوَحَّدة مُصغَّرة ــ أنه رأى بِشر بن مروان يَرفَعُ يديه، فأنكَرَ ذلك، وقال: لقد رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وما يزيدُ على هذا بالسبَّابة.

فقد حَكَى الطَّبَري عن بعض السلف أنه أَخَذَ بظاهره، وقال: السنةُ أن الداعي يشيرُ بإصبعٍ واحدةٍ، ورَدَّه بأنه إنما وَرَدَ في الخطيب حالَ الخطبة.

وهو ظاهرٌ في سياق الحديث، فلا معنى للتمسُّك به في منع رفعِ اليدين في الدعاء، مع ثبوت الأخبارِ بمشروعيتها.

ثم قال الحافظ: قال الطبري: وكَرِه رفعَ اليدين في الدعاء ابنُ عمر وجُبَيْر بن مُطعِم، ورَأَى شُرَيح رجلاً يرفَع يديه داعياً، فقال: من تَتَناوَلُ بهما؟ لا أُمَّ لك! وساق الطبري ذلك بأسانيدِه عنهم.

وذكر ابنُ التِّين عن عبد الله بن عمر بن غانِم أنه نَقَلَ عن مالك أن رفع اليدين في الدعاء ليس من أمرِ الفقهاء. قال: وقال في «المُدوَّنة»: ويَختصُّ الرفعُ بالاستسقاء، ويَجعَلُ بطونَهما إلى الأرضِ.

وأما ما نقلَه الطبري عن ابن عمر، فإنما أنكَرَ رفعَهما إلى حذوِ المنكبين، وقال: ليَجعلْهما حذوَ صدرِه، كذلك أسندَه الطبري عنه أيضاً. وعن ابن عباس: أن هذه صفةُ الدعاء.

وأخرج أبو داود والحاكمُ عنه من وجه آخر قال: المسألةُ أن تَرفعَ يديك حذوَ منكبيك، والاستغفارُ أن تُشِيرَ بإصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تَمُدَّ يديك جميعاً.

وأخرج الطبري من وجهٍ آخر عنه قال: يَرفعُ يديه حتى يُجَاوِزَ بهما رأسَه.

وقد صَحَّ عن ابن عمر خلافُ ما تقدَّم، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[١] من طريق القاسم بن محمد رأيتُ ابنَ عُمرَ يدعو عند القَاصِّ[٢] يَرفَعُ يديه حتى يُحَاذِي بهما منكبيه، بطونُهما مما يليه وظاهرُهما مما يلي الأرضَ. اهـ.

---

(١) لم أجده في «الأدب المفرد»، وهو عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤: ١٦٢ عن خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: رأيتُ ابن عمر عند القاصِّ رافعاً يديه يدعو، حتى تُحاذِيا منكبيه. رجاله ثقات سوى ابن مخلد ــ وهو القَطَواني ــ ففيه مقالٌ لا يضر، وقد روى عنه البخاري في «صحيحه» من مفاريده.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ٢: ٢٥٢ في كتاب الصلاة (باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا)، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد «أن ابن عمر كان يَبْسُط يديه مع القاصِّ». وتصحف (القاص) هناك إلى (العاص)!!

(٢) هو التابعي الجليل عُبَيد بن عُمير بن قتادة الليثي المكي، الواعظ المفسِّر، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤: ١٥٧: «كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، وكان يُذكِّر الناسَ، فيحضُر ابنُ عمر رضي الله تعالى عنهما مجلسَه. روى حماد بن سَلمة، عن ثابت قال: أول من قَصَّ عُبيد بن عُمَير على عهد عمر بن الخطاب».

ورَوَى ابن الجوزي في «كتاب القُصَّاص والمذكِّرين» ص ١٩٦ (في الباب السادس)، عن يوسف بن ماهَك قال: انطلقتُ مع ابن عُمَر إلى عُبَيد بن عُمَير وهو يَقُصُّ على أصحابه، فنظرت إلى ابن عمر، فإذا عيناه تَهْرَقان. انتهى.

وله واقعة عجيبة مدهشة في تذكيره المرأة الحسناء، التي جاءت لتفتنه عن دينه وطهارته بحسنها وتقديم نفسِها له، فأخرجها بتذكيره لها من فاتنة هاوية إلى عابدة راقية قانتة صالحة، انظر قصته معها فيما علَّقتُه على «رسالة المسترشدين» للمحاسبي ص ١٤٩ ــ ١٥٠ من الطبعة الثانية وما بعدها، وص ٢١٠ ــ ٢١١ من الطبعة الثامنة.

وقال الزَّركشي في كتاب «الأزهية»[1] ردّاً لما تقدَّم عن ابن عمرَ من كراهةِ رفع الأيدي في الدعاء فقال: وأما ما ذكره السُّهَيلي في «الروض» عن ابن عمر أنه رأى قوماً يرفعون أيديهم في الدعاء، فقال: «أو قد رَفَعوها! قَطَعها اللَّهُ، واللَّهِ لو كانوا بأعلى شَاهقٍ ما ازدادوا بذلك من الله قرباً»، فقال الحافظ شمسُ الدين الذهبي: الصحيحُ عن ابن عُمَر خلافُ هذا، قال يحيى بنُ سعيد الأنصاري عن القاسم: رأيتُ ابن عُمَرَ رافعاً يديه إلى منكبيه، يدعو، عند القاصِّ. وإسنادُه كالشمسِ. اهـ.

والنقولُ عن أئمةِ الحديث في هذا أكثرُ من أن تُحصَى للمُتَتَبِّع.

فإن قيل: إذا كان الحقُّ سبحانه ليس في جهةٍ، فما معنى رفعُ اليدين بالدعاء نحو السماء؟.

فالجوابُ كما نَقَله في «إتحاف السادة المتقين»[2] عن الطُّرْطُوشي[3]

---

(١) «كتاب الأزهية في أحكام الأدعية» ص ٧٤. طُبع بإشراف المدعو أبو عبد الله محمود الحدَّاد المصري، سنة ١٤٠٨، في دار الفرقان بمصر. وقد تصرَّف الحداد في الكتاب بَتْراً وحذفاً وزيادةً، فحَذفَ منه الكثير من مواضع كثيرة، مما لا يوافق هواه وزاد أشياء من كيسه، والله المستعان وهو حسيبه على ما أساء فيه، ونعوذ بالله من تسلُّط الخائنين على كتب الأئمة السابقين!!

(٢) «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين» للشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي ٥: ٣٤ ــ ٣٥.

(٣) ترجم له الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٤٩٠ ــ ٤٩٦، وقال: الطُّرطُوشِي: الإمام العلاَّمة، القُدوة الزاهد، شيخُ المالكية، أبو بكر محمدُ بن الوليد بن خلف، الفِهْري الأندلسي، الفقيه عالم الإسكندرية.

قال ابن بَشْكُوال: أخبرنا عنه القاضي أبو بكر ابن العربي، ووَصفه بالعلم والفضل =

من وجهين:

أحدُهما: أنه محلُّ التعبُّد، كاستقبالِ الكعبةِ في الصلاة، وإلصاقُ الجبهةِ بالأرضِ في السجود، مع تنزُّهه سبحانه عن محلِّ البيت ومحلِّ السجود، فكأنَّ السماءَ قبلةُ الدعاء.

وثانيهما: أنها لما كانَتْ مهبِط الرزقِ والوحيِ وموضعَ الرحمةِ والبركةِ، على معنى أن المطرَ يَنزِلُ منها إلى الأرضِ فيُخرِجُ نباتاً، وهو مَسكَنُ الملأ الأعلى، فإذا قَضَى اللَّهُ أمراً ألقاه إليهم، فيُلقونه إلى أهلِ الأرض، وكذلك الأعمال تُرفَع، وفيها غيرُ واحد من الأنبياء، وفيها الجنةُ التي هي غايةُ الأماني، فلما كانت مَعْدِناً لهذه الأمور العِظام ومَصْرِفةَ القضاءِ والقَدَر، تَصرَّفَتْ الهِممُ إليها، وتوفَّرَتْ الدواعي عليها.

قال[1]: ولقد أجاب القاضي ابن قُرَيعَة[2]، لما صَلَّى ذاتَ ليلةٍ في دار

= والزُّهدِ والإقبالِ على ما يَعنِيه. قال لي: إذا عَرَض لك أمرُ دنيا وأمرُ آخرة، فبادِرْ بأمر الآخرة، يحصُل لك أمرُ الدنيا والأخرى.

له مؤلفات عدة. تُوفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠ رحمه الله تعالى.

والكلامُ المنقول عنه هنا إنما ذكره في كتابه «الدعاءُ المأثور وآدابُه وما يجب على الداعي اتباعُه واجتنابُه» ص ٥٥ ـ ٥٧.

(١) أي الطُّرْطُوشي في الكتاب المذكور ص ٥٦.

(٢) في الأصل (ابن فرعية)، وفي «الإتحاف» المصدرِ المنقول عنه هنا (ابن فريعة)، والصواب (ابنُ قُرَيعَة) بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة. قال الذهبي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الرحمن البغدادي الظَّريفُ، قاضي السِّنديَّة. كان أديباً فاضلاً، ذكيّاً، سريعَ الجواب. وكان مُلازِماً للوزير المُهَلَّبي، وله أجوبة بليغةٌ مُسْكِتَةٌ. توفي سنة ٣٦٧ رحمه الله تعالى. =

الوزير المُهَلَّبـي[١]، وأبو إسحاق الصَّابِـي يَنظُرُ إليه، فأحَسَّ القاضي، فلما سَلَّم قال له: ما لك تَرمُقُني يا أخا الصابية، أحَنَنْتَ إلى الشريعة الصافية؟ قال: بل أخذتُ عليك شيئاً، قال: ما هو؟.

قال: رأيتُك ترفعُ يديك نحوَ السماءِ، وتخفِضُ بجبهتكِ نحوَ الأرضِ، فمطلوبُك أين هو؟

فقال: إننا نرفعُ أيدينا إلى مَطالعِ أرزاقِنا، ونَخفِضُ جِباهَنا إلى مَصارِعِ أجسادِنا، نستدعي بالأولِ أرزاقَنا، ونَستدفعُ بالثاني شرَّ مَصارِعنا. ألم تَسمع قولَه تعالى: ﴿وفي السماء زرقكُم وما تُوعدون﴾[٢] وقال: ﴿منها خَلَقناكم وفيها نُعيدكُم﴾[٣].

فقال المُهلِّبـي: ما أظُنُّ أن الله خَلَقَ في عصرك مثلَك[٤].

= ترجمتُه في «تاريخ بغداد» ٢: ٣١٧ ـ ٣٢٠ و «وَفَيَات الأعيان» ٤: ٣٨٢ ـ ٣٨٤، و «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٣٢٦، و «شذرات الذهب» ٣: ٦٠ ـ ٦٢، وغيرِها.

(١) هو الوزير الكبير أبو محمد الحسن بن محمد الأَزْدي، من ولد المُهَلَّب بن أبـي صُفْرة، وَزَرَ لمعزِّ الدولة ثم وَزَر للمطيع، ولقَّبوه ذا الوِزَارتين. توفي سنة ٣٥٢ ببغداد، رحمه الله تعالى. ترجَم له الذهبـي في «سير أعلام النبلاء» ١٦: ١٩٧ ـ ١٩٨، وقال: «كان سَرِيّاً، جواداً، ممدَّحاً، كاملَ السُّؤدد، مُقرِّباً للعلماء».

(٢) من سورة الذاريات، الآية ٢٢.

(٣) من سورة طه، الآية ٥٥.

(٤) قلتُ: السؤال سؤالُ حاقدٍ مُتَعنِّت، والجوابُ جوابُ مُسكِتٍ متفلِّت، فلا تلتفت إليهما، فهما من باب الظرافة، لا من باب الفقاهة.

سَـــافِـحَـــة[1]

زَعَمَ قومٌ أن الدعاءَ بعد الصلاة لم يُشرَع، وتَمَسَّكوا بما رَوَيناه في «صحيح مسلم»[2] من حديث عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا سَلَّم لا يَثبُتُ إلَّا قدرَ ما يقول: اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ تباركتَ يا ذا الجلال والإِكرام»[3].

وهذا باطلٌ مردودٌ، فقد وَرَدَتْ بمشروعيتِه وندبِه الأخبارُ، وصحَّتْ فيه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الآثارُ، والنفيُ المذكورُ في حديث عائشة حَمَله العلماء على نفيِ استمرارِه جالساً على هيئتِه قبل السلام إلَّا مقدارَ ما يقول ما ذُكِرَ[4]، ويُؤَيِّدُه ما ثَبَت أنه كان إذا صَلَّى أقبل على أصحابه[5]،

---

(١) أي جارحةٌ قاتلةٌ يعني المقالة الآتيةُ جارحةٌ قاتلة.

(٢) ٥: ٨٩ ــ ٩٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته).

(٣) وقوله (اللهم أنت السلام...) دعاءٌ أيضاً، فكيف يستدل به على نفي مشروعية مطلق الدعاء بعد الصلاة؟!

(٤) قال الشيخ ابن القيِّم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد في هدي خير العباد ــ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ» ١: ١٥٦ ــ ١٥٧: «كان صلَّى الله عليه وسلَّم ــ إذا فَرَغ من صلاته ــ استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإِكرام. ولم يَمكُثْ مُستقبِلَ القبلةِ إلَّا ما يقول ذلك، بل يُسرِع الانفتالَ إلى المأمومين، وكان يَنْفَتِل عن يمينه وعن يساره».

وتقدَّم الكلامُ على حديث عائشة بأبسط مما هنا في الرسالة الأولى ص ٤٤ ــ ٤٦.

(٥) فقد روى البخاري ٢: ٣٣٣ في كتاب الأذان (باب يَستقبلُ الإِمامُ الناس إذا سَلَّم)، عن سَمُرةَ بنِ جُندُب رضي الله عنه قال: «كان النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم إذا صلَّى صلاةً أقبَلَ علينا بوجهِه».

فيُحمَلُ ما وَرَدَ من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقولُه بعد أن يُقبِل بوجههِ على أصحابِه[١].

قال ابن القيِّم في «الهَدْي النبوي»[٢]: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مُستقبِلَ القبلةِ، سواءٌ الإمامُ والمنفردُ والمأمومُ، فلم يكن ذلك من هدي النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أصلاً، ولا رُوِيَ عنه بإسنادٍ صحيحٍ ولا حَسَنٍ[٣]. وخَصَّ بعضُهم ذلك بصلاتي الفجر والعصر، ولم يفعَله النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولا الخلفاء بعده ولا أرشدَ إليه أمتَه، وإنما هو استحسانٌ رآه من رآه[٤].

---

(١) يؤيده ما رواه مسلم ٥: ٢٢١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (باب استحباب يمين الإمام)، عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: «كُنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهِهِ، قال: فسمعتُه يقول: ربِّ قِنِي عذابَك يوم تبعَثُ أو تجمَعُ عبادَك».

(٢) أي «زاد المعاد» المذكور ١: ١٣٦، وليس فيه في الطبعة التي أمامي قوله (سواء الإمام والمنفرد والمأموم)، والمؤلف نقل كلامه من «فتح الباري» ١١: ١٣٣.

(٣) سيأتي ردُّه في كلام الحافظ قريباً في ص ٧٠ ــ ٧١، وسَبَق الردُّ عليه أيضاً في كلام السيد صِدِّيق حَسَن خان، في ص ٥٦.

(٤) قال الإمام النووي في «شرح المهذب» ٣: ٤٣١ ــ ٤٣٢: «قد ذكرنا استحبابَ الذكرِ والدعاءِ للإمام والمأموم والمنفرد، وهو مستحب عقِبَ كلِّ الصلوات بلا خلافٍ، وأما ما اعتَادَه الناسُ أو كثيرٌ منهم من تخصيص دعاءِ الإمام بصلاتَيْ الصبح والعصر فلا أصلَ له، وإن كان قد أشار إليه صاحبُ «الحاوي»، فقال:

إن كانت صلاةً لا يتنفل بعدها كالصبح والعصر استدبرَ القبلة، واستقبلَ الناسَ ودَعا، وإن كانَتْ مما يتنفل بعدها كالظهرِ والمغربِ والعشاءِ فيختارُ أن يتنفَّل في منزله. =

قال: وعامَّةُ الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فَعَلَها فيها، وأَمَرَ بها فيها.
قال: وهذا اللائقُ بحالِ المصلِّي، فإنه مُقبِلٌ على ربِّه مناجيه، فإذا سَلَّم منها انقطعَتْ المناجاةُ وانتهى موقفُه وقربُه، فكيف يترُك سؤالَه في حال مناجاتِه والقربِ منه، وهو مُقبِل عليه، ثم يَسألُ إذا انصرَفَ عنه؟[1].

ثم قال: لكن الأذكارَ الواردةَ بعد المكتوبة يُستَحَبُّ لمن أتى بها أن يُصَلِّي على النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعد أن يَفْرُغَ منها، ويدعُو بما شاء، ويكونُ دعاؤُه عَقِب هذه العبادةِ الثانية، وهي الذكر، لا لكونه دُبُرَ المكتوبةِ[2].

= وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصلَ له، بل الصوابُ استحبابُه في كلِّ الصلوات، ويُستَحبُّ أن يُقبِل على الناس فيدعو. والله أعلم».

(١) بل يسأله في داخلِ الصلاة وفي خارِجها بعد السلام، لوُرودِ الأحاديث في الأمرين معاً.

(٢) وبقيةُ كلام ابن القيم: «فإنَّ كلَّ من ذَكَر اللَّهَ وحَمِده وأثنى عليه، وصلى على رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم استُحِبَّ له الدعاءُ عقيب ذلك، كما في حديث فَضَالة بن عُبَيد: «إذا صَلَّى أحدُكم فليَبدأ بحمدِ الله والثناءِ عليه، ثم ليُصَلِّ على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم ليَدْعُ بما شاء». قال الترمذي: حديث صحيح». انتهى.

وهذا مما يُستغرَبُ عن ابن القيم رحمه الله تعالى، يُصرِّح باستحبابِ الدعاء عقيبَ الذكرِ والثناء على الله تعالى والصلاة على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، مع عدم ورود نص يُصرِّح باستحباب ذلك على الخصوص فيما علمته، ويُنكِر استحبابَ الدعاء بعد الصلاة مع ورود أحاديث كثيرةٍ في ذلك قوليةٍ وفعليةٍ.

وحديثُ فضالة بن عُبَيد الذي ذكره هنا واردٌ في تعليم أدب الدعاء في داخل الصلاة، وهذا نصُّ الحديث بتمامه نقلاً عن «جامع الترمذي» ٥ : ١٨٠ في كتاب الدعوات (الباب ٦٦): عن فَضَالة بن عُبَيد يقول: «سمع النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم رجلاً يدعو =

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: وما ادَّعاه من النفي مطلقاً مردود، فقد ثَبَت:

١ ــ عن مُعَاذ بن جَبَل أن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال له: «يا مُعاذ إني والله لأحبُّك، فلا تَدَعْ دُبرَ كلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللهم أعنِّي على ذكرِك وشكرِك وحُسنِ عبادتك». أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكم[(٢)].

= في صلاتِه، فلم يُصلِّ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عَجِل هذا، ثم دَعَاه فقال له أو لغيره: إذا صَلَّى أحدُكم فليبدأ بتحميدِ الله والثناءِ عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم ليَدْع بعدُ ما شاء».

وفي حديث فضالة أيضاً، من طريق آخر عند الترمذي: «عَجِلتَ أيها المصلي، إذا صليتَ فقَعدتَ فاحمِد الله بما هو أهله، وصَلِّ عليَّ، ثمَ ادعُه».

وقوله (فقعدت) أي في الجلسة الأخيرة، والمراد بالحمد هنا هو التشهُّد، كما لا يخفى. وبَوَّب النسائي ٣:٤٤ في كتاب السهو على الحديث المذكور (بابَ التمجيد والصلاة على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم في الصلاة).

ولو حُمِل حديثُ فَضَالة هذا على الدعاء بعد الصلاة، فهذا دليل آخر لمشروعية الدعاء بعد الصلوات، وأما بدء الدعاء بالحمد والثناء فهذا من آداب دعاءِ المسألةِ عامةً، سواء أكان بعد الصلوات أو في أوقاتٍ أخرى، وعلى كلٍّ فليس في حديث فَضَالة ما يُؤيد ابن القيم لا في نفي استحباب الدعاء بعد الصلوات، ولا في إثبات استحباب الدعاء بعد الذكرِ والصلاةِ على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، مطلقاً. فافهم ذلك، والله يرعاك.

(١) ١١:١٣٣ ــ ١٣٤ في كتاب الدعوات (باب الدعاء بعد الصلاة).

(٢) أبو داود ٢:١١٥ في كتاب الصلاة (باب في الاستغفار)، والنسائي ٣:٥٣ في كتاب السهو (باب نوع آخر من الدعاء)، وابن حبان ٥:٣٦٤ ــ ٣٦٦ في كتاب الصلاة، فصل في القنوت (ذكرُ الاستحباب للمرء أن يَستعين بالله جَلَّ وعلا على ذكره وشكره وحُسْن عبادته عقيب الصلوات المفروضات)، و (ذكرُ الأمر بسؤال العَبْد ربه جَلَّ وعلا أن =

٢ ــ وحديثُ أبـي بكرة في قولِ: اللهم إني أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ وعذابِ النار: «كان النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يدعو بهن دُبُرَ كلِّ صلاة». أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصحَّحه الحاكمُ(١).

٣ ــ وحديثُ سعد الآتي في باب التعوذ من البخل قريباً، فإن في بعض طرقه المطلوبَ.

قلتُ: والحديثُ أخرجه البخاري(٢) من طريق عبد الملك، عن مُصعَب قال: «كان سعد يأمر بخمسٍ، ويَذكرُهُن عن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان يَأْمُرُ بهن: اللهم إنيٍ أعوذ بك من البُخلِ، وأعوذُ بك من الجُبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العمر، وأعوذُ بك من فتنةِ الدنيا ــ يعني فتنةَ الدجال ــ وأعوذ بك من عذاب القبر».

= يعينَه على ذكرِه وشكره وعبادته في عقِب صلاته).

والحاكم ١ : ٢٧٣، ٣ : ٢٧٣. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبـي، وقال الحافظ ابن حجر: أما أنه صحيحٌ فصحيح، وأما على شرطهما ففيه نظر، نقله ابن عَلَّان في «الفتوحات الربانية في شرح الأذكار النووية» ٣ : ٥٥.

(١) أحمد ٥ : ٣٩، والنسائي ٣ : ٧٣ في كتاب السهو (باب التعوذ في دبر الصلاة)، والحاكم ١ : ٢٥٢ ــ ٢٥٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بإسناده سواء.

ولم أجده في «الترمذي» ولا عزاه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٩ : ٥٧، ولا الحافظ في «النكت الظراف على الأطراف» ٩ : ٥٧. ولا في «تخريج كتاب الأذكار» للنووي، كما يظهر من «الفتوحات الربانية» لابن علان ٣ : ٦٠ ــ ٦١، وقال الحافظ هناك بعد تخريجه: «حديث حسن». كما نقله ابنُ علان.

(٢) ١١ : ١٧٤ (باب التعوذ من عذاب القبر) و ١٧٨ (باب التعوذ من البخل) من كتاب الدعوات.

والطريقُ التي أشار إليها الحافظ، رواها البخاري أيضاً[١]، من حديث عمرو بن ميمون عن سعدٍ. وفي سياقه: «أنه كان يقول ذلك دبرَ الصلاة».

ثم قال الحافظ:

٤ ــ وحديثُ زيد بن أرقم: «سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَدعُو في دُبُر كل صلاة: اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء». الحديث[٢]. أخرجه أبو داود والنسائي[٣].

٥ ــ وحديثُ صُهَيب رَفَعه: «كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم أصلِحْ لي ديني» الحديث[٤]. أخرجه النسائي وصحَّحه ابن حِبَّان وغيره[٥].

---

(١) ٦: ٣٥ ــ ٣٦ في كتاب الجهاد (باب ما يُتعوَّذ من الجبن).

(٢) وهذا نصُّ الدعاء بتمامه: «اللهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ أنا شهيدٌ أنك أنتَ الربُّ، وحدَك لا شريكَ لك، اللهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيء، أنا شهيدٌ أن محمداً عبدُك ورسولُك، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء أنا شهيدٌ أن العباد كلَّهم إخوة، اللهم ربَّنا وربَّ كلِّ شيء اجعَلْني مُخلِصاً لك وأهلي، في كل ساعةٍ في الدنيا والآخرة ، ذا الجلال والإكرام اسمَعْ واستَجِبْ، الله أكبرُ الأكبر، اللَّهُ نور السماوات والأرض، الله أكبرُ الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبرُ الأكبر».

(٣) أبو داود ٢: ١١١ في كتاب الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا سَلَّم)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ١٨٣ ــ ١٨٤ (نوع آخر في دبر الصلوات).

(٤) وهذا نصُّ الدعاء بكامله: «اللهُمَّ أصلحْ لي ديني الذي جَعَلتَه عِصْمةَ أمري، وأصْلح لي دنياي التي جَعَلتَ فيها مَعَاشِي، اللهُمَّ إني أعوذُ بِرِضاك من سَخَطك، وأعوذ بعَفْوِك من نَقْمتِك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطَيْتَ، ولا مُعْطِي لما منَعْت، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

(٥) النسائي ٣: ٧٣ في كتاب السهو (باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من =

فإن قيل: دُبُرَ كل صلاة قُربَ آخرِها وهو التشهدُ.

قلنا: قد وَرَدَ الأمرُ بالذكر دُبُر كلِّ صلاة[1]، والمرادُ به بعد السلام إجماعاً. فكذا هذا حتى يَثبُت ما يُخالِفُه.

٦ ــ وقد أخرج الترمذي[2] من حديث أبي أمامة: «قيل يا رسول الله أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: جوفَ الليل الأخير، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ». وقال: حسن.

وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاءُ بعد المكتوبة أفضلُ من الدعاء بعد النافلة، كفضل المكتوبة على النافلة.

قال الحافظ[3]: وفَهِم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مرادَ ابنِ القيِّم

= الصلاة)، وابن حبان ٥: ٣٧٣ في كتاب الصلاة، فصل في القنوت (ذكرُ ما يستحبُّ للمرء أن يسألَ الله جل وعلا صلاحَ دينه ودنياه في عقيب صلاتِه).

(١) في كثيرٍ من الأحاديث، كما صَحَّ الأمرُ بقراءة المعوِّذات في دبر كلِّ صلاة، في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ٣٧٢ في كتاب الصلاة (باب الأمر بقراءة المعوِّذتين في دبر الصلاة)، وعند ابن حبان في «صحيحه» ٥: ٣٤٤ في كتاب الصلاة، فصل في القنوت (ذكرُ الأمر بقراءة المعوِّذتين في عقب الصلاة للمصلي)، وعند أصحاب السنن أيضاً.

ولفظُ الحديث عند ابن خزيمة وابن حبان: «اقرَؤوا المعوِّذات في دُبُر كلِّ صلاة».

وكذا صَحَّ الترغيبُ بقراءةِ آية الكرسي في دبر كلِّ صلاة أيضاً، كما مَرَّ تخريجُه في ص ٣٥، ولا أحَد يقول بمشروعية قراءة آيةِ الكرسي أو المعوِّذتين بعد التشهد قبل السلام.

(٢) ٥: ١٨٨ في كتاب الدعوات (الباب ٨٠).

(٣) في «الفتح» ١١: ١٣٤.

نفيُ الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك فإن حاصلَ كلامِه أنه نَفَاه بقيد استمرار استقبال المصلِّي القبلةَ وإيرادِه بعد السلام، وأما إذا انتقَلَ بوجهه، أو قدَّم الأذكارَ المشروعةَ فلا يَمتنع عنده الإتيانُ بالدعاء حينئذ.

قلتُ: وما قاله الحافظ من أن مراد ابن القيِّم ما ذَكَر، هو الظاهرُ من صدرِ مقالتِه، ويؤيِّدهُ ما أورده في «الهدي النبوي»[١] من الأحاديث الدالة على مشروعية الدعاء بعد الصلاة. ولكن آخرها يأبـى ذلك.

وقد قال في «الهدي»[٢] أيضاً: (دُبُرَ الصلاة) يحتمل قبلَ السلام وبعدَه، وكان شيخُنا ــ يعني ابن تَيمية ــ يُرجِّح أن يكون قبلَ السلام، فراجعتُه، فقال: دُبُرُ كلِّ شيءٍ منه، كدُبُر الحيوان[٣].

وهذا الذي قاله ابنُ تيمية مردودٌ، بما تقدَّم عن الحافظ، وبالأحاديث الصريحة التي لا تَقبلُ تأويلاً، ولا يَدخُلها احتمالٌ، كحديث علي عليه السلام قال:

٧ ــ «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا سلَّم من الصلاة قال: اللهم اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّمُ، وأنت المؤخِّر، لا إله إلَّا أنت». أخرجه

---

(١) ١ : ١٥٧ ــ ١٥٨.

(٢) ١ : ١٦١.

(٣) كذا قال الشيخ ابن تيمية، وقد نَقَل عنه ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١ : ١٦١ قائلاً «وبلغني عن شيخنا أبـي العباس ابن تيمية قَدَّس الله رُوحَه أنه قال: «ما تركتُ آيةَ الكرسي عقيب كل صلاة». أي عملاً بحديث أبـي أمامة مرفوعاً: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنَعْه من دخول الجنة إلاَّ الموت». فانظر كيف حَمَل الشيخ ابنُ تيمية لفظَ (دبر كل صلاة) على معنى: عقب كل صلاة!!

أبو داود، وهو قطعةٌ من حديث خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[١] بطوله. إلى غير ذلك مما يطول عَدُّه[٢]. والله الموفق.

١ ــ فصــل

إذا تقرَّر هذا، فرفعُ اليدين في الدعاء بعد الصلواتِ المكتوباتِ ورد في السُّنَّة ما يدُلُّ على مشروعيَّتِه، ويُرغِّبُ في فعلِه، ويُشيرُ إلى استحبابه، وذلك بعمومٍ وخصوص.

أما العموم:

٨ ــ فأخرج الحاكمُ في «المستدرك» والبيهقي في «السنن»[٣] من حديث علي بن أبـي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه

(١) أبو داود ٢ : ١١١ في كتاب الصلاة (باب ما يقول الرجل إذا سلَّم)، ومسلم ٦ : ٦٠ ــ ٦١ في كتاب صلاة المسافرين (باب صلاة النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم ودعائه بالليل). وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» ٥ : ٣٧٢ في كتاب الصلاة فصل في القنوت، (ذكرُ ما يُستَحبُّ للمرء أن يسأل الله جَلَّ وعلا في عقيب الصلاة التفضُّلَ عليه بمغفرة ما تقدم من ذنبه)، ولفظه: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا فرغ من الصلاة وسلَّم، قال: . . .».

(٢) منها الأحاديث ذوات الأرقام.

(٣) الحاكم ٢ :٥٣٨ في كتاب التفسير (سورة الكوثر)، قال الذهبـي في «تلخيص المستدرك»: «إسرائيل ــ بن حاتم في سنده ــ صاحبُ عجائب لا يُعتمد عليه، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي» و «السنن الكبرى» ٢ :٧٥ و ٧٦ في كتاب الصلاة (باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه).

وهذا الحديث ونحوه مما ذكره المؤلف استطراداً وجمعاً لكلِّ ما وَرَد في الباب، والاعتمادُ في إثبات المسألة على الأحاديث الصحيحة والحسنة التي ستَجِدها في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

وسلَّم: «رفعُ الأيدي من الاستكانةِ التي قال الله عزّ وجلَّ: ﴿فما استكانُوا لربِّهم وما يتضرَّعون﴾ »[١].

ونَقَل في «الإتحاف»[٢] عن بعض المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿يَدعوننا رَغباً ورَهَباً﴾[٣] أن الرَّهَب بسطُ الأيدي وظُهورُها إلى السماء، والرَّغَب بسطُها وظهورُها إلى الأرض.

٩ ــ وأخرج أبو داود والترمذي ــ وهذا لفظُه، وحَسَّنه ــ وابنُ ماجه وابنُ حِبَّان والحاكمُ في المستدرك ــ وقال: صحيح على شرط الشيخين وسَلَّمه الذهبي[٤] ــ من حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن الله حَيِيٌّ كرِيمٌ يستحي إذا رَفَع الرجلُ إليه يديه أن يرُدَّهما صِفْراً خائبتين».

قال الحافظ المنذري: (الصِّفْر) بكسر الصاد المهملة وإسكان الفاء هو: الفارغُ.

---

(١) من سورة المؤمنون، الآية ٧٦.

(٢) «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي ٥:٣٥، وكذا في «الأزهية في أحكام الأدعية» للزركشي ص ٧٨ ــ ٧٩. ووقع في نص «الإتحاف» قلب في معنى الرغب والرهب، فصححه المصنف عند النقل.

(٣) من سورة الأنبياء، الآية ٩٠.

(٤) أبو داود ٢:١٠٥ في كتاب الصلاة (باب الدعاء)، والترمذي ٥:٢١٧ في كتاب الدعوات (الباب ١١٨) قُبَيل أحاديث شتى من أبواب الدعوات، وابن ماجه ٢:١٢٧١ في كتاب الدعاء (باب رفع اليدين في الدعاء)، وابن حبان ٣:١٦٠ رقم ٨٧٦، والحاكم ١:٥٣٥ وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١:١٤٣ بعد ذكر هذا الحديث: سنده جيد.

١٠ ــ قلتُ: وخرَّجه الحاكم[١] أيضاً موقوفاً على سلمان بدون هذه اللفظة، فقال: أخبرنا أبو العباس محمدُ بنُ محبوب التَّاجِر، حدثنا سعيدُ بن مسعودٍ، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سليمانُ التيمي، عن أبـي عثمان النَّهْدي، عن سلمان رضي الله عنه قال: «إن الله يَستحي أن يَبسُط العبدُ إليه يديه فيرُدُّهما خائبتين».

ثم قال: هذا إسنادٌ صحيح على شرط الشيخين.

١١ ــ قال[٢]: وقد وَصَله جعفرُ بن ميمون عن أبـي عثمان النَّهْدي، أنبأنا أبو العباس المحبوبـي، حدثنا سعيدُ بن مسعود، حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا جعفر بن ميمون، عن أبـي عثمان، عن سلمان رضي الله عنه، عن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إن الله حَيِـيٌّ كريمٌ يستَحي من عبدِه أن يَبسُط له يديه، ثم يَرُدَّهما خائبتين».

١٢ ــ وأخرج الحاكم[٣]: أخبرنا عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أبو بكر بن أبـي الدنيا، حدثنا بِشر بن الوليد القاضي، حدثنا عامرُ بن يَسَاف، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبـي طلحة الأنصاري، قال حدثني أنسُ بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن الله رَحيم حيـي كريمٌ يستحي من عبدِه أن يَرفعَ إليه يديه، ثم لا يضعُ فيهما خيراً».

قال الحاكم: إسنادُه صحيحٌ.

---

(١) ١ : ٤٩٧.

(٢) ١ : ٤٩٧.

(٣) ١ : ٤٩٧ ــ ٤٩٨ ورواه أيضاً بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢ : ٢٥١ عن معمر، عن أبان، عن أنسٍ مرفوعاً. وأبان ضعيف.

وتعقَّبه الذهبي في «التلخيص» فقال: عامر، ذو مناكير.

قلت: لكن، قال ابن عدي: ومع ضعفه يُكتَب حديثُه. وقال أبو داود: ليس به بأسٌ، رجلٌ صالحٌ. وقال العجلي: يُكتَب حديثُه، وفيه ضَعفٌ. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقةٌ. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»[١].

فالحديثُ حسنٌ إن لم يكن صحيحاً. وقد تقدَّم له شاهدٌ وهو مُسلَّم الصحة.

١٣ ــ وأخرج أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه»[٢]: حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْراني، قال: قرأتُه في أصل إسماعيل يعني ابن عيَّاش، حدثني ضَمْضَم، عن شُرَيْح، حدثنا أبو ظَبْيَة أن أبا بَحْرِيَّة السَّكُوني حدثه عن مالك بن يَسَار السَّكوني ثم العَوْفي، أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إذا سألتم اللَّهَ فاسألوهُ ببُطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورِها».

سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح.

---

(١) ترجمة عامر بن يَسَاف، وهو عامر بن عبد الله بن يَسَاف، في «ميزان الاعتدال» ٢: ٣٦١ وفي «تهذيب التهذيب» ٥: ٧٦.

(٢) أبو داود ٢: ١٠٤ في كتاب الصلاة (باب الدعاء)، ولم أجده في «مسند أحمد» وإن عزا الحديثَ الشوكانيُّ إلى أحمد أيضاً في «تحفة الذاكرين» ص ٣٦، بل ليس في «مسند أحمد» لمالك بن يسار شيء، كما يظهر من «أطراف المسند» لابن حجر.

وإسناد أبي داود جيد، وله شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «سَلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها». رواه الطبراني، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٩: «رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة».

١٤ ــ وأخرج أحمد، وأبو داود[١] قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الملك بنُ محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدَّثه، عن محمد بن كعب القُرَظي، حدثني عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا تَسْتُروا الجُدُرَ[٢]، من نَظَر في كتابِ أخيه بغير إذنِه، فإنما يَنظُر في النار، سَلُوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورِها، فإذا فرغتم فامسَحوا بها وُجوهكم».

قال أبو داود: رُوي الحديثُ من غير وجهٍ عن محمد بن كعب، كلُّها واهيةٌ، وهذا الطريقُ أمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضاً[٣].

١٥ ــ قلتُ: وخَرَّج شطرَه الثاني أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك»[٤] فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي نصر المَرْوَزي، حدثنا أبو المُوَجِّه، حدثنا سعيد بن هُبَيرة، حدثنا وُهَيب بن خالد، عن صالح بن حسَّان، عن محمد بن كَعب القُرَظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا سألتم الله فاسألوهُ ببطون أكُفِّكم،

---

(١) أبو داود ٢: ١٠٤ في كتاب الصلاة (باب الدعاء)، وعزاه إلى أحمد الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ص ٣٦، ولم أجده في «المسند» بل ليس لمحمد بن كعب القرظي عن ابن عباس شيء في «المسند» كما يظهر من «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر، فلم يذكر هذه الترجمة.

(٢) (الجُدُر) جمع الجِدَار، أي لا تستروا الجُدُر بثياب، لأن هذا من دأب المتكبِّرين، ولأن فيه إضاعةَ المال من غير ضرورةٍ، كذا في «عون المعبود» ٤: ٣٥٧.

(٣) ويأتي طريقٌ آخر له برقم ١٨ ص ٧٨، ويأتي هناك تعليقاً أن الحافظ ابن حجر حَسَّن الحديثَ لأجل الشواهد.

(٤) ١: ٥٣٦.

ولا تسألوه بظُهورِها، وامسَحُوا بها وجوهَكم».

ولم يتكلَّم عليه، وكذا سَكَت عليه الذهبي في «التلخيص»[١]، وفي سنده كما ترى سعيدُ بن هُبَيْرة[٢]، قال ابن حِبَّان: يروي الموضوعاتِ عن الثقاتِ، كأنه كان يَضعُها، أو تُوضَع له فيُجِيبُ فيها. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، رَوَى أحاديثَ أنكرها أهلُ العلم. وقال الخليلي في «الإرشاد»: له غرائبُ يُسأَلُ عنها. والله أعلم.

١٦ ــ وأخرج الطبراني في «الكبير»[٣] من حديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما رَفَعَ قومٌ أكفَّهم إلى الله تعالى يسألونَه شيئاً إلاَّ كان حقّاً على الله أن يَضعَ في أيديهم الذي سألوا».

١٧ ــ وأخرج الحكيمُ الترمذي في «نوادر الأصول»[٤] من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: يقول الله تعالى: إني لأجدني أستحي من عبدي، يَرفَعُ يدَيهِ إليَّ ثم أردُّهما، قالت الملائكةُ: إلَهَنا، ليس لذلك بأهلٍ، قال الله تعالى: لكني أهلُ التقوى، وأهلُ المغفرة، أُشهِدُكم أني قد غفرتُ له».

---

(١) على ما في النسخة المطبوعة، لكن قال المناوي في «فيض القدير» ١ : ٣٦٩: «وفي طريق الحاكم سعيدُ بن هُبَيرة، اتهمه ابن حبان، ولهذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه». وهذا يدل على أن الحاكم صحح الحديث وتعقبه الذهبي.

(٢) ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢ : ١٦٢. و «لسان الميزان» ٣ : ٤٨ ــ ٤٩.

(٣) ٦ : ٣١٢ رقم ٦١٤٢. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٦٩: «رجاله رجال الصحيح».

(٤) ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣.

١٨ ــ وأخرج ابنُ ماجَه[١]: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا عائذ بن حبيب، عن صالح بن حَسَّان، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن ابنِ عباس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا دعوتَ الله فادعُ بباطنِ كفَّيك، ولا تَدعُ بظهورِهما، فإذا فرغتَ فامسَحْ بهما وجهَك».

١٩ ــ وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٢] من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا استفتح أحدُكم فليرفَعْ يديه، وليَستقبِلْ بباطنهما القبلةَ، فإن الله تعالى أمامه»[٣].

٢٠ ــ وأخرج الترمذي[٤] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما من عبدٍ يَرفع يديه حتى يَبدُو إبطُه، يسألُ الله تعالى

---

(١) ٢ : ١٢٧٢ في كتاب الدعاء (باب رفع اليدين في الدعاء). قال السيوطي في «فض الوعاء» ص ٧٤: «قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر في «أماليه»: هذا حديث حسن». وذلك نظراً إلى شواهده.

(٢) ٨ : ١١. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ : ١٠٢: «فيه عمير بن عمران، وهو ضعيف».

(٣) الظاهرُ أن المراد بالاستفتاح هنا هو استفتاح الصلاة، دون طلب الفتح والنصر، والرفع المراد هنا هو الرفع في تكبير الافتتاح، ولذا أورده الهيثمي في (باب رفع اليدين في الصلاة)، فخرج الحديث من أن يكون شاهداً لرفع اليدين في الدعاء. وفي الأحاديث الأخرى الصحيحة الصريحة كفاية لإثبات الموضوع.

(٤) ٥ : ٢٤١ في كتاب الدعوات، في الباب ١٥ من أحاديث شتى من أبواب الدعوات، قبل أربعة أبواب من كتاب المناقب. وفي سنده يحيى بن عُبَيد الله بن عبد الله مَوْهَبْ، رواه عن أبيه، جَرَحوه، وقال الساجي: يَجُوزُ في الزُّهْد والرقائق وليس بحجةٍ في الأحكام. كما في «تهذيب التهذيب» ١١ : ٢٥٣ ــ ٢٥٤.

وأشار الترمذي إلى أن الحديث من رواية غيره ليس فيه ذكرُ رفع اليدين.

مسألةً، إلاَّ أتاها إياه، ما لم يَعجل، فيقول: سألتُ، فلم أُعط شيئاً».

قلت: ولم أقف عليه في «الترمذي» بهذا اللفظ[١]، بل الموجودُ فيه[٢] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يُستَجابُ لأحدِكم ما لم يَعجَل. يقول: دعوتُ فلم يُستَجبْ لي».

٢١ ــ وأخرج الدارقطني في «الأفراد»[٣] من حديث علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ ربّكم حيي كريم، يَستحي أن يَرفعَ العبدُ يديه، فيرُدَّهما صِفْراً لا خير فيهما، فليُعطِ اللَّهَ من نفسِه الجهد، وإذا حَزَبَه أمرٌ فليقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

٢٢ ــ وأخرج الطبراني في «الكبير»[٤] من حديث ابن عُمر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ ربَّكُم حييٌّ كريمٌ، يَستحي أن يَرفعَ العبدُ يديه، فيرُدَّهما صِفْراً لا خير فيهما، فإذا رَفَعَ أحدُكم يديه فليقل: يا حي لا إله إلاَّ أنتَ ــ ثلاث مرات ــ ثم إذا ردَّ يديه فليُفرِغ ذلك الخيرَ على وجهه».

(١) بل هو فيه كما سَبَق.

(٢) ٥: ١٣٢ في كتاب الدعوات (باب ما جاء في من يَستعجِلُ في دعائه).

(٣) كما في «كنز العمال» لعلي المتقي الهندي ٢: ٨٧ في الفصل الثاني من الباب الثامن من كتاب الأذكار.

(٤) ١٢: ٣٢٣ رقم الحديث ١٣٥٥٧ في أحاديث مجاهد عن ابن عمر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٩: «فيه الجارود بن يزيد وهو متروك». ولكن لحديثه هذا شواهد كما تراه في هذه الرسالة، ومنها ما يأتي في ص ١٢٧ عن جابر رضي الله تعالى عنه.

٢٣ ــ وأخرج عبد الرزاق، وأبو داود في «سننه»[١]: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهَيب ــ يعني ابن خالد ــ حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المسألةُ أن تَرفعَ يديك حذو منكبيك، أو نحوَهما، والاستغفار أن تُشير بإصبعٍ واحدة، والابتهال أن تَمُدَّ يديك جميعاً».

٢٤ ــ وخَرَّج[٢] من طريق سفيان عن عباس بن عبد الله به، وقال فيه: «والابتهالُ هكذا، ورَفَعَ يديه، وجَعَلَ ظهورَهما مما يلي وجهَه».

٢٥ ــ وخَرَّجه[٣] مرفوعاً من طريق محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال، فذَكَرَ نحوَه[٤].

٢٦ ــ وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»[٥]: حدثنا الصَّلْتُ، قال حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعه منها: «أنها رَأَتْ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَدعُو رافعاً يديه، يقول:

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٢:٢٥٠ في كتاب الصلاة (باب رفع اليدين في الدعاء)، وأبو داود ٢:١٠٥ في كتاب الصلاة (باب الدعاء)، وقائل (حدثنا سليمان) هو أبو داود، وعبد الرزاق إنما روى الحديث عن ابن عيينة، عن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) أي أبو داود ٢:١٠٥ ــ ١٠٦.

(٣) أي أبو داود أيضاً ٢:١٠٦.

(٤) قال المنذري في «مختصر السنن» ٢:١٤٤: هو حديث حسن.

(٥) ٢:٧٠ رقم الحديث ٦١٣ في باب رفع الأيدي في الدعاء.

اللهم إنما أنا بَشَر فلا تُعَاقِبني، أيُّما رجلٍ من المؤمنين آذيتُه أو شتمتُه فلا تُعاقبني فيه».

قال الحافظُ في «الفتح»[١]: إسنادُه صحيح.

٢٧ ــ قلتُ: وخَرَّجه عبدُ الرزاق[٢] من حديثِها أيضاً، بلفظ: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَرفَعُ يديه حتى إني لأسأَمُ له مما يَرفَعُهما[٣]، اللهم إنما أنا بشر، فلا تُعذِّبني بشتمِ رجلٍ شتمتُه أو آذيتُه».

٢٨ ــ وأخرج عبد الرزاق[٤]، عن طاوس قال: «دعا النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم على قومٍ، فَرَفَع يديه جداً في السماء، فجالَتْ الناقةُ، فأمسكَها بإحدى يديه وأخرى قائمةٌ في السماء».

٢٩ ــ وأخرج عبد الرزاق[٥] عن عُروة: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مَرَّ بقومٍ من الأعراب، كانوا قد أسلموا، وكانَتْ الأحزابُ قد خَرَّبَتْ بلادَهم، فرفَع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَدعُو لهم باسطاً يديه قِبلَ وجهِه، فقال له أعرابـي: أدعُ اللَّهَ يا رسولَ الله[٦] فداك أبـي وأمي. فمدَّ رسولُ الله يديه تلقاءَ وجهه ولم يَرفَعْهما في السماء».

(١) ١١: ١٤٢ في كتاب الدعوات (باب رفع الأيدي في الدعاء).
(٢) في «المصنف» ٢: ٢٥١ في كتاب الصلاة (باب رفع اليدين في الدعاء).
(٣) أي إشفاقاً عليه صلَّى الله عليه وسلَّم.
(٤) ٢: ٢٤٧. وإسناده صحيح.
(٥) ٢: ٢٥١. وإسناده صحيح.
(٦) في «المصنف»: (امْدُدْ يا رسول الله)، وهو الصواب.

٣٠ ــ وأخرج عبد الرزاق[١] من حديث ابنِ شهاب الزُّهْري، قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَرفَعُ يديه عند صدرِه في الدعاء، ثم يَمسَحُ بهما وجهه».

قلتُ: وهذه الأحاديثُ وإن كانَتْ مراسيلَ، فالمرسَلُ حجَّةٌ عند مالكٍ، وأحمد بن حنبل، في المشهور عنهما، وأبـي حنيفة وجماعةٍ، بل قال ابنُ جرير الطبري: أجمع التابعون بأسرِهم على قبولِ المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكارُه، ولا عن أحدٍ من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين[٢].

٣١ ــ وأخرج البخاري في «الصحيح»[٣] من حديث أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «دعا النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم رَفَعَ يديه ورأيتُ بياض إبطيه».

٣٢ ــ وأخرج أيضاً[٤] من حديث ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: «رَفَعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صَنَع خالد».

٣٣ ــ وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»[٥]: حدثنا علي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أبو الزِّناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة قال: «قَدِم

---

(١) ٢ : ٢٤٧ وإسناده صحيح.

(٢) كما في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للحافظ العلائي ص ٢٧ و ٧٠.

(٣) ١١ : ١٨٧ في كتاب الدعوات (باب الدعاء عند الوضوء).

(٤) ١١ : ١٤١ في كتاب الدعوات (باب رفع الأيدي في الدعاء) معلَّقاً، و ٨ : ٥٦ ــ ٥٧ في كتاب المغازي (باب بعث النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم خالد بن الوليد إلى بنـي جَذِيمة)، موصولاً.

(٥) ٢ : ٦٨ ــ ٦٩ رقم ٦١١ (باب رفع الأيدي في الدعاء).

الطُّفَيْل بن عمرو الدَّوْسي على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله إن دَوْساً قد عَصَتْ وأَبَتْ، فادعُ الله عليها، فاستقبَلَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم القبلةَ ورَفع يديه فظنَّ الناس أنه يدعُو عليهم، فقال: اللهم اهدِ دوساً، وائتِ بهم».

٣٤ ـ وأخرج البخاري فيه[١] أيضاً: حدثنا عارِم، قال حدثنا حمَّاد بن زيد، قال حدَّثنا حجَّاج الصوّاف، عن أبـي الزُّبَيْر، عن جابر بن عبد الله: «أن الطُّفَيْل بن عمرو قال للنبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: هل لك في حِصْن ومَنعةٍ؟ حِصْنِ دَوْسٍ؟

قال: فأبـى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، لِمَا ذَخَرَ اللَّهُ للأنصار.

فهاجر الطُّفيلُ، وهَاجَرَ معه رجلٌ من قومِه، فمَرِضَ الرجلُ، فضجِرَ ـ أو كلمة شبيهة بها ـ فحَبَا إلى قَرْنٍ، فأخَذَ مِشْقَصاً، فقَطَعَ وَدَجَيه، فمات، فرآه الطُّفيلُ في المنام، قال: ما فَعل اللَّهُ بك؟ قال: غَفَر لي بهجرتي إلى النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم. قال: ما شأنُ يديك؟ قال: قيل: إنا لا نُصلح منك ما أَفْسَدْتَ من يديك. قال: فقصَّها الطفيلُ على النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: اللهُمَّ وليديه فاغفِرْ، ورَفَع يديه».

إسنادُه صحيحٌ، وهو أيضاً عند مسلم في «الصحيح»[٢] ببيان أتمَّ من هذا، وفيه: «فأخذ مَشَاقِصَ له، فقَطَعَ بَراجِمَه، فشَخَبَتْ يداه حتى مات» الحديث.

وهي أوفَقُ بمعنى الحديث، من سياق البخاري، كما هو ظاهر، لكن

---

(١) أي في «الأدب المفرد» ٢: ٧٠ ـ ٧١ رقم ٦١٤.

(٢) ٢: ١٣٠ ـ ١٣١ في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر).

هذه الرواية ليس فيها ذكرُ رفع يديه صلَّى الله عليه وسلَّم، وإن كان الحافظُ عزاه لهما في «الفتح»[1] معاً بهذه الزيادة.

٣٥ ــ وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»[2]: حدثنا إبراهيم بن المُنذِر، قال حدثنا محمد بن فُلَيح، قال أخبرني أبـي، عن أبـي نُعَيم، وهو وهب قال: «رأيتُ ابن عُمرَ وابنَ الزبير يدعوان يُديرانِ بالراحتين على الوجهِ».

٣٦ ــ وأخرج البخاري في «قُرَّة العينين في رفع اليدين في الصلاة»[3] ــ وهو اسمُ كتابٍ له ــ قال: حدثنا يحيـى بن موسى، حدثنا عبد الحميد، حدثنا إسماعيل بنُ عبد الملك، عن ابن أبـي مُلَيْكَة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رافعاً يديه حتى بَدَا ضَبْعَاهُ، يدعو بردٍّ عثمان رضي الله عنه».

٣٧ ــ وأخرج أيضاً[4]: حدثنا قُتَيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن علقمة بن أبـي علقمة، عن أمِّه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالَتْ: «خَرَجَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذاتَ ليلةٍ، فأرسلتُ بَرِيرةَ في أَثَرِه، لتنظرَ أين يذهَب، فسَلَكَ نحوَ بقيع الغَرْقَد، فوقَف في أدنى البقيع، ثم رَفع يديه، ثم انصرف. فرَجعتْ بريرةُ، فأخبرتني.

---

(١) ١١: ١٤٢.

(٢) ٢: ٦٨ رقم ٦٠٩.

(٣) ص ٦٥ رقم الحديث ٩٠ من طبعة دار الأرقم الكويت. ويأتي قريباً في ص ٨٥ ــ ٨٦ برقم ٤٠ ــ ٤٣، تصحيحُ البخاري لهذا الحديث وما بعده من الأحاديث المنقولة هنا من الكتاب المذكور. وكتاب البخاري هذا اسمُه «جزء رفع اليدين». وتسميتُه «قرة العين» تسميةٌ مستحدثة متأخرة.

(٤) ص ٦٤ رقم ٨٨.

فلما أصبحتُ سألتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله أين خَرَجتَ الليلة؟ قال: بُعِثْتُ إلى أهلِ البقيع، لأصلِّي عليهم».

وخرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[١]، وفيه: فرفعَ يديه، ثلاثَ مرَّاتٍ.

٣٨ ـ وأخرج مسلم[٢] من حديث عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه في قصة الكسوف: «فانتهيتُ إلى النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو رافعٌ يديه يدعو».

٣٩ ـ وفي قصة الكسوف أيضاً من حديث عائشة عنده أيضاً[٣]: قالت: «ثُمَّ رَفع يديه يدعو».

٤٠ ـ وأخرج البخاري في «كتاب رفع اليدين»[٤]: أخبرنا مسلم، أنبأنا عبد الله بن داود، عن نُعَيم بن حَكِيم، عن أبـي مريم، عن علي رضي الله عنه قال: «رأيت امرأةَ الوليد جاءَتْ إلى النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم تَشْكُو إليه زوجَها أنه يَضرِبُها، فقال لها: اذهَبـي، فتقولُ له: كيتَ وكيتَ، فذهبَتْ ثم رَجَعَتْ، فقالَتْ له: عاد يضربُني. فقال: اذهبـي، فتقولُ له: إن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ لك، فذهَبَتْ ثم عادت، فقالت: إنه يضربُني، فقال: اذهبـي، فتقول له: كيتَ وكيتَ، فقالت له: يَضرِبُني. فرَفع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يديه[٥] وقال: اللهم عليك بالوليد».

---

(١) ٧: ٤٣ في كتاب الجنائز (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

(٢) ٦: ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٣) ٦: ٢٠١ ولفظه «ثم رفع يديه، فقال: اللهُمَّ هل بلَّغتُ».

(٤) ص ٦٦ رقم ٩٢.

(٥) في «رفع اليدين»: (يَدَه) بالإفراد.

٤١ ــ وأخرج البخاري فيه أيضاً[١]: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر، حدثني أبو عثمان، قال: «كنا نحن وعُمَر يَؤُمُّ الناسَ ثم يَقْنتُ بنا عند الركوع، يَرفَعُ يديه حتى يَبْدُو كفَّاه، ويُخرِجَ ضَبْعَيه».

٤٢ ــ وأخرج فيه أيضاً[٢]: حدثنا قَبِيصةُ، حدثنا سفيان، عن أبي علي، هو جعفر بن ميمون بيَّاعُ الأنماط، قال: سمعتُ أبا عثمان قال: «كان عُمرَ يَرفَعُ يديه في القنوت».

٤٣ ــ وأخرج فيه أيضاً[٣]: حدثنا عبد الرحيم المُحاربي، حدثنا زائدة، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: «أنه كان يقرأُ في آخرِ ركعةٍ من الوتر، قل هو الله، ثم يرفَعُ يديه، فيقنُتُ قبل الركعة».

قال البخاري[٤]: وهذه الأحاديثُ كلُّها صحيحةٌ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابِه، لا يُخالِفُ بعضُها بعضاً، وليس فيها مُتضادٌّ، لأنها في مواطن مُختلفةٍ.

قال ثابتٌ، عن أنس رضي الله عنه: «رأيتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يَرفَعُ يديه في الدعاء، إلَّا في الاستسقاء».

فأخبر أنسٌ رضي الله تعالى عنه بما كان عنده، مَا رأى من النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وليس هذا بمخالفٍ لرفع الأيدي في أولِ التكبيرة.

---

(١) ص ٦٧ رقم ٩٤.
(٢) ص ٦٨ رقم ٩٥.
(٣) ص ٦٨ رقم ٩٦.
(٤) ص ٦٩.

قال: وقولُه (في الدعاء) سوى الصلاة، وسوى رفع الأيدي في القنوت. اهـ.

٤٤ ـ وأخرج مسلمٌ من حديث أبـي هريرة الطويل في فتح مكة[١]، وفيه: «فَرَفَعَ يديه وجَعَلَ يدعو»[٢].

٤٥ ـ وأخرج البخاري ومسلم[٣] من حديث أبـي حُمَيْد رضي الله عنه في قصة ابن اللُّتْبِيَّة، وفيه: «ثم رَفَعَ يديه حتى رأيتُ عُفْرَتَي إبْطَيه، يقول: اللهم هل بلَّغتُ».

٤٦ ـ وأخرج البخاري ومسلم[٤] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي: «أن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ذَكَرَ قولَ إبراهيم وعيسى، فرفَعَ يديه، وقال: اللهم أمتي»[٥].

٤٧ ـ وأخرج الترمذي والنسائي والحاكم في «المستدرك»[٦]،

---

(١) ١٢ : ١٣٠ في كتاب الجهاد والسِّيَر (باب فتح مكة).

(٢) ولفظُه: «فلما فَرَغ من طوافِه أتى الصَّفا، فعَلا عليه، حتى نَظَر إلى البيت، ورَفَع يديه، فجَعَل يَحمَد الله ويَدعُو بما شاء أن يَدعُو».

(٣) البخاري ٥ : ٢٢٠ في كتاب الهبة (باب لم يقبل الهدية لعلة)، ومسلم ١٢ : ٢١٩ في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال).

(٤) لم أجده عند البخاري، ولا عزاه إليه المزي في «الأطراف» ٦ : ٣٥٦، وهو عند مسلم ٣ : ٧٨ في كتاب الإيمان (باب دعاء النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم لأمته وبكائه شفقةً عليهم).

(٥) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣ : ٧٨: «في هذا الحديث من الفوائد استحباب رفع اليدين في الدعاء».

(٦) الترمذي ٥ : ٨ في كتاب التفسير (سورة المؤمنون)، والنسائي في «السنن =

واللفظُ له، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد، حدثنا عبد الرزاق. وأنبأنا أحمد بن جعفر القَطِيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني يونس بن سليم، قال: أملى عليَّ يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبَيْر، عن عبد الرحمن بن القارىء، قال:

سمعتُ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «كان إذا نزل على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الوحيُ نَسمَعُ عند وجهه كدَوِيِّ النَّحْل، فأُنزِل عليه يوماً، فسكتنا ساعةً. فاستقبَلَ القبلةَ ورَفَع يديه فقال: اللهم زِدْنا ولا تَنْقُصنا، وأكرِمنا ولا تُهِنَّا، وأعْطِنا ولا تحرِمْنا، وآثِرنا ولا تُؤْثِرْ علينا، وارضَ عَنَّا وأرضِنا، ثم قال: لقد أُنزِلَ عليَّ عشرُ آياتٍ من أقامهُنَّ دخلَ الجنةَ. ثم قرأ ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ حتى خَتَمَ عشرَ آياتٍ».

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه، وسَلَّمه الذهبي في «التلخيص».

٤٨ ـ وأخرج النسائي[١] من حديث أسامة رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعرفات، فرفَعَ يديه يدعو، فمالَتْ به ناقتُه، فسقَطَ خِطَامُها، فتناوله بيدِه، وهو رافعٌ اليدَ الأخرى». قال الحافظ في

= الكبرى» ١ : ٤٥٠ في كتاب الوتر (باب رفع اليدين في الدعاء) وقال: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه غيرُ يونس بن سليم، ويونس لا نعرفه، والله أعلم». والحاكم ١ : ٥٣٥، ونقل عن عبد الرزاق قوله: ويونس بن سليم هذا كان عَمُّه والياً على «أيلة»، قال: «أرسلني عمي إلى يونس بن يزيد حتى أملى عليَّ أحاديث». وسيأتي تصحيح الحاكم لهذا الحديث عند آخره.

(١) ٥ : ٢٥٤ في كتاب مناسك الحج (باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة).

«الفتح»[١]: إسناده جيّد.

٤٩ ــ وأخرج أبو داود[٢] بسند جوَّده الحافظ[٣] من حديث قيس بن سعدٍ قال فيه: «ثم رفَعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو يقول: اللهم صلواتُك ورحمتُك على آلِ سعدِ بنِ عُبَادة» الحديث.

٥٠ ــ وأخرج مسلم وأبو داود[٤] من حديث أبـي هريرة في دخول مكة، وفيه: «ثم أتى الصفا، فوقَفَ حيث يَنظُر إلى البيتِ، فرفَعَ يديه، فدَعَا وحَمِدَ الله ودعا بما شاء أن يدعُو».

٥١ ــ وأخرج أبو يعلى[٥] من حديث البراء بن عازِب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا أصابته شدَّةٌ فدعَا، رَفَع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه».

٥٢ ــ وأخرج أبو داود[٦]: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا ابن لَهِيْعَة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبـي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه: «أن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا دَعَا فرفَعَ يديه، مسَحَ وجهَه بيديه».

---

(١) ١١ : ١٤٢.

(٢) ٤ : ٤٧٠ في كتاب الأدب (باب كم مرةً يُسلِّم الرجل في الاستئذان).

(٣) في «الفتح ١١ : ١٤٢.

(٤) مسلم ١٢ : ١٣٠ في كتاب الجهاد والسير (باب فتح مكة)، وقد تقدم في ص ٨٧ برقم ٤٤، وأبو داود ٢ : ٢٣٨ في كتاب المناسك (باب في رفع اليدين إذا رأى البيت).

(٥) في «مسنده الكبير» كما في «فض الوعاء» للسيوطي ص ٨١، وعزاه الحافظ أيضاً في «المطالب العالية» ٣ : ٢٣٠ إلى أبـي يعلى، وفي الحاشية نقلاً عن البوصيري: «سنده ضعيف، لضعف أبـي داود الأعمى، واسمه نُفَيع بن الحارث».

(٦) ٢ : ١٠٦ في كتاب الصلاة (باب الدعاء).

سكت عليه أبو داود، وفيه عبد الله بن لَهِيعَة، وهو متكلّم فيه، لكنَّه حسنُ الحديث[1]. وشيخُه حفصُ بنُ هاشم، قيل: مجهولٌ[2]. فالله أعلم بسكوته.

---

(١) أعدلُ الأقوال في ابن لهيعة هو قول ابن عدي عنه: «أحاديثُه حِسَان مع ما قد ضعَّفوه، وهو حَسَنُ الحديث يُكتَبُ حديثُه، وقد حدَّث عنه مالك، وشعبة، والليث». كما في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٢٢، و «الكامل» لابن عدي ٤: ١٤٧٠.

وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابنُ المبارك، وابن وهب، والمقري. وذكر الساجي وغيرُه مثله. كما في «تهذيب التهذيب» ٥: ٣٧٨.

قلتُ: وفي «السير» ٨: ١٦ عن أبـي عبيد الآجري، عن أبـي داود قال: سمعتُ قتيبةَ ــ بن سعيد راوي الحديث المذكور ــ: كنا لا نكتُب حديث ابن لَهِيعة إلاَّ من كُتُب ابن أخيه، أو كُتُب ابن وَهْب، إلاَّ ما كان من حديث الأعرج.

وفي «السير» أيضاً ٨: ١٧ جعفر الفريابـي: سمعت بعضَ أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صِحَاح، فقلتُ: لأنا كنا نكتُب من كتاب ابن وَهْب، ثم نسمعه من ابن لهيعة.

وقد نص الحافظ أحمد بن صالح الطبري كما في «السير» أيضاً ٨: ١٨ ــ نقلاً عن يعقوب الفَسَوي عنه ــ على أن ابن لهيعة صحيح الكتاب، ومن كَتَب من الرواة حديثه من نسخةٍ صحيحةٍ فحديثه صحيح. فتكون أحاديث قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة أيضاً، فإنه لم يكتب أحاديثه عن كُتُبِ غيرِ المتقنين. ولا يسع المقام للبسط في هذا الموضوع بأكثر مما ألممتُ به.

(٢) رَجَّح الحافظ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٢٠ ــ ٤٢١ أن شيخ ابن لهيعة في هذا الحديث هو حَبَّان بن واسع دون حفص بن هاشم الذي لا ذكر له في شيء من كتب التواريخ. وحَبَّان بن واسع ذكره ابنُ حبَّان في «الثقات»، كما في «التهذيب» ٢: ١٧١.

٥٣ ـ وأخرج أيضاً[١] من طريق عُمَر بن نَبْهَان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يدعو هكذا، بباطنِ كفَّيه وظاهرِهما».

قلت: عُمَر بن نَبْهان فيه ضَعْفٌ، والحديثُ سَكَتَ عليه أبو داود.

٥٤ ـ وأخرج الطبراني في «الكبير»[٢] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا دَعَا جعَلَ باطنَ كفِّه إلى وجهِه».

٥٥ ـ وأخرج الترمذي في «سننه»[٣]: حدثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى، وإبراهيم بن يعقوب، وغيرُ واحد قالوا: حدثنا حمَّاد بن عيسى الجُهَني، عن حَنْظَلَة بن أبـي سفيان الجُمَحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا رَفَعَ يديه في الدعاء لم يَحُطَّهُما حتى يمسحَ بهما وجهَه».

قال أبو عيسى: هذا صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرَّد به، وهو قليلُ الحديث. وقد حدَّث عنه الناسُ. وحنظلةُ بن أبـي سفيان هو ثقةٌ، وثَّقه يحيـى بن سعيد القطَّان.

---

(١) ٢: ١٠٥ في كتاب الصلاة (باب الدعاء).

(٢) ١١: ٣٤٤ رقم ١٢٢٣٤ (أحاديث سعيد بن جبير عن ابن عباس)، قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١: ٣٩٨ «سنده ضعيف». ولكن له شواهد سبق بعضُها برقم ١٣ ص ٧٥، وسيأتي بعضُها برقم ٦٠ ـ ٦١ في ص ٩٦.

(٣) ٥: ١٣١ ـ ١٣٢ في كتاب الدعوات (باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء).

وقال النووي في «الأذكار»[١]: إسناده ضعيفٌ، وقولُ الحافظ عبد الحق: إن الترمذي قال: إنه حديث صحيحٌ، فليس في النسخ المعتمدة من «الترمذي» أنه صحيحٌ، بل قال: حديثٌ غريب.

قلتُ: النُّسَخ التي بأيدينا من «سنن الترمذي» فيها[٢] كما قدَّمناه: صحيح غريب، كما قال الحافظ عبد الحق، والحديثُ صحَّحه بعضُ

---

(١) ص ٥٥٨ كتاب جامع الدعوات (باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما)، وليس فيه قوله (إسناده ضعيف)، وإنما قال: «وفي إسناد كل واحد ضَعْفٌ» يريد حديثَ عمر هذا، وحديث ابن عباس المذكور برقم ١٤ و ١٥ و ١٨.

(٢) كالنسخة المطبوعة بمصر ٥: ٤٦٤، بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، والنسخة المطبوعة مع «عارضة الأحوذي» لابن العربي ١٢: ٢٧٦. وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٧: ٢٢٥ إن الترمذي قال في هذا الحديث: «هذا حديث صحيح غريب»، وهكذا نَقَل عن الترمذي صاحبُ «المعيار المُغْرِب» أنه قال: «صحيح غريب»، كما في «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» ١: ٤١٢.

وفي «تحفة الأشراف» للمزِّي ٨: ٥٩، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري ٩: ٣٢٨ ــ ٣٢٩، وطبعةِ الهند المفردة بتحشية الشيخ أحمد علي السهارنفوري: (حديث غريب. . .) بدون لفظ (صحيح).

وعلى ترجيح أن الترمذي اكتفى بقوله (غريب)، الظاهر أنه لم يُرد به تضعيفه، فإنه لم يَجرح راويَه المتفرِّد به: حمادَ بن عيسى الجُهَني بشيءٍ، بل قَوَّى أمره قائلاً: حَدَّث عنه الناس. وحماد هذا قال فيه ابن معين: «شيخ صالح» كما في «التهذيب» ٣: ١٩، فجرحُ من جَرَحه لأجل وجود المناكير في مروياته يكون مرجعه إلى سوء الحفظ والتغفل، لا إلى خللٍ في عدالتِه وصدقِه، وقد قوّى ابنُ حجر حديثه هذا نظراً إلى شواهدِه، كما سيأتي في التعليقة اللاحقة، وأقرَّ الحافظَ على ذكر ذلك الأميرُ الصنعاني في «سبل السلام» ٤: ٤٣٠، واستدل بالحديث على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وأقره أيضاً الشيخُ عبد الرحمن المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٩: ٣٢٩.

الحُفَّاظ(١).

(١) وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ٤٩٨ ــ ٤٩٩ (باب الذكر والدعاء): «أخرجه الترمذي، وله شواهد، منها حديث ابن عباس عند أبي داود ــ المذكور هنا برقم ١٤، ١٥، ١٨، ومجمُوعُها يقتضي أنه حديث حسن». انتهى.

ويَشهَدُ لصحة هذا الحديث ما رواه الإمام البخاري في «الأدب المفرد» ٢:٦٨ (باب رفع الأيدي في الدعاء) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فُليح، قال: أخبرني أبي، عن أبي نُعيم ــ وهو وَهْب ــ قال: «رأيتُ ابنَ عمر وابنَ الزبير يدعوان يُديران بالراحتين على الوجه». وابن عمر هو راوي الحديث المذكور عن عمر، فيكون عمله هذا مبنياً على هذا الحديث. ومما يُصحِّحُ به الحديث عند العلماء: عملُ الفقهاءِ عامةً به، فكيف بفقهاء الصحابة؟ فهذا الحديثُ صحيح.

ورُواةُ الأثر كلُّهم محتج بهم عند البخاري في «صحيحه» أيضاً، واحتج البخاري في «صحيحه» بأحاديثِ محمد بن فُليح عن أبيه فُليح بن سليمان، كما تتبيَّنه من «مقدمة فتح الباري» ص ٤٣٥ و ص ٤٤٢.

وأما معناه فواضح أن المراد بإدارة الراحتين على الوجه هو مسحُ الوجه بالراحتين وإمرارُهما، عليه، ولما كان المسحُ إنما يكون بعد رفع اليدين أورده البخاري تحت (باب رفع الأيدي في الدعاء)، واستدل به على مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وهذا لا يعني أن المراد بإدارة الراحتين هو رفع اليدين، هذا لا يقوله أحدٌ له إلمام باللغة العربية.

ومن شواهد حديث عُمر هذا مرسلُ الزهري الذي سبق برقم ٣٠ وإسناده صحيح، ومن شواهده أيضاً حديث السائب بن يزيد عن أبيه المذكور برقم ٥٢، وهو صالح.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» ص ٢٣٦: «ورأيتُ إسحاق ــ بن راهويه ــ يستحسنُ العمل بهذه الأحاديث». قاله بعد أن أورد حديث ابن عباس المذكور برقم ١٤، ١٥، ١٨ حول مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، وهذا من الإمام إسحاق بن راهويه تصحيح لأحاديث هذا الباب من حيث المجموع.

وروى الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» ٢:٢٥٢ ــ ٢٥٣ في كتاب الصلاة (باب مسح الرجل وجهه بيده إذا دعا) عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد «أن =

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» على الصحيحين[١] من طريق أبـي الحسن محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن محمد بن نَاجِيَة، حدثنا نصر بن علي ومحمد بن موسى الحَرَشي، قالا: حدثنا حمَّاد بن عيسى، فذكر نحوَه بالسند المتقدِّم، وسكت عليه هو والذهبـي في «التلخيص».

وعلى أن الترمذي لم يَقُل فيه إلاَّ (غريبٌ)، كما اعتمَدَه النووي فلا يستلزِمُ ضعفَه، لاحتمال إرادةِ أصلِ وضعه في الاصطلاح، وهو: الفردُ المطلق أو النِّسْبـي، وذلك عام في أقسام الحديث الثلاثة، أعني الصحيحَ

= ابن عمر كان يَبسُط يديه مع القاص» وتصحف في المطبوع إلى العاص، والقاص هو المترجم تعليقاً في ص ٦٠ برقم ٢، «وذكروا أن مَن مَضَى كانوا يَدعُون ثم يَرُدُّون أيديهم على وجوهِهم ليَردُّوا الدعاءَ والبركةَ».

قال عبد الرزاق بعد روايته: «رأيت أنا مَعْمَراً يدعو بيديه عند صدرِه، ثم يرُدُّ يديه فيَمسَحُ وجهَه».

ويحيـى بن سعيد المذكور هو الأنصاري قاضي المدينة، يروي عن أنس بن مالكٍ والسائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما، وعن كبار التابعين من الفقهاء السبعة وغيرهم. فقولُه (ذكروا) أي ذَكَر من أدركه ورَوَى عنه من كبارِ التابعين، وقولُه (أن مَن مَضَى) أي من الصحابة الكِرام ومن معهم من قدماء التابعين رضي الله تعالى عنهم. وهذا ظاهر في أن مسحَ الوجه باليدين بعد الرفع للدعاء كان معمولاً به في الصدرِ الأول.

ومن هنا يَتبَيَّن وجاهةُ قولِ العلاَّمة القاضي يحيـى بن محمد الأرياني في كتابه «هداية المُستبصِرين بشرح عدة الحصن الحصين» ص ١١٩، فإنه بعد أن ذكر حديثَ السائبِ بن يزيد وغيرِه قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم خَلَفاً عن سَلَف، إذا عرفتَ ذلك، علمتَ أنَّ ما أفتى به الشيخُ عز الدين بن عبد السلام أنه لا يَفعلُ ذلك ــ أي مَسْحَ الوجه باليدين ــ إلاَّ جاهل: محمولٌ على أنه لم يطلع على هذه الأحاديث».

(١) ١ : ٥٣٦.

والحسنَ والضعيفَ، نعم حمَّادُ بن عيسى فيه ضَعْفٌ. والله أعلم.

٥٦ ــ وأخرج الطبراني في «الكبير»[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا هَاجَتْ ريحٌ استقبَلَها بوجهِه، وجَثَا على ركبتيه، ومَدَّ يديه، وقال: اللهم إني أسألُك من خيرِ هذه الريح، وخيرِ ما أُرْسِلَتْ به» الحديث.

٥٧ ــ «ولما بَعَثَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم جيشاً فيهم علي بن أبـي طالب عليه السلام، رَفَعَ يديه وقال: اللهم لا تُمِتْني حتى تُرِيني علياً». خرَّجه الترمذي[٢].

٥٨ ــ «ولما جَمَعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أهلَ بيتِهِ وألقى عليهم الكساءَ، رَفَع يديه وقال: اللهم هؤلاء أهلُ بيتي»، خرَّجه الحاكم في «المستدرك»[٣].

٥٩ ــ وأخرج الفريابـي في «الذكر» عن أبـي الدرداء «ارفَعُوا هذه الأيدي بالدعاء قبل أن تُغلَّ بالأغلال»[٤].

---

(١) ١١: ١٧٠ رقم ١١٥٣٣ (أحاديث عكرمة عن ابن عباس)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٣٦: «وفيه حُسَين بن قيس الملقب بحَنَش، وهو متروك، وقد وثقه حُصَين بن نُمَير، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٢) ٥: ٣٠٧ في كتاب المناقب، في آخر مناقب علي بن أبـي طالب رضي الله تعالى عنه، من حديث أم عطية، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) ٣: ١٤٧ ــ ١٤٨ في كتاب معرفة الصحابة، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبـي فقال: «المليكي ــ عبد الرحمن بن أبـي بكر راويه ــ ذاهبُ الحديث».

(٤) نقله عن الفريابـي الزركشي في «الأزهية» ص ٧٤.

٦٠ ــ وأخرج أحمد في «مسنده»[١]: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لَهِيْعَة، عن حَبَّان بن وَاسِع، عن خلاد بن السائب الأنصاري: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا دَعَا جَعَلَ باطن كفَّيه إلى وجهِه».

٦١ ــ وفي رواية له أيضاً من هذا الطريق نفسه[٢]: «كان إذا سأل جَعَلَ باطنَ كفَّيه إليه، وإذا استعَاذَ جَعَلَ ظاهرَهما إليه».

٦٢ ــ وأخرج الإمام أحمد[٣] بسند حَسَّنه الحافظُ المنذري[٤]، والطبراني في «الكبير»[٥]، وغيرُهما، من حديث يعلى بن شَدَّاد قال: حدثني أبي، وعُبادة بن الصامت حاضرٌ يُصَدِّقه، قال: «كنَّا عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: هل فيكم غريبٌ؟ يعني أهلَ الكتاب، فقلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغلقِ الباب، وقال: ارفَعُوا أيديَكم، وقولوا: لا إله إلَّا الله. فرَفَعنا أيديَنا ساعةً، ثم قال: اللهم أنت بعثتني بهذه الكلمة، ووعدتني عليها الجنَّة، وأنت لا تُخلفُ الميعاد، ثم قال: أبشِرُوا فقد غُفِرَ لكم».

٦٣ ــ وأخرج البخاري في «كتاب رفع اليدين»[٦]: حدثنا أبو نُعَيم،

---

(١) ٤: ٥٦. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٨، والسيوطي في «فض الوعاء» ص ٩٣: إسناده حسن.

(٢) ٤: ٥٦.

(٣) ٤: ١٢٤.

(٤) في «الترغيب والترهيب» ٢: ٤١٥ في كتاب الذكر والدعاء (باب الترغيب في قول: لا إله إلَّا الله، وما جاء في فضلها).

(٥) عزاه إلى الطبراني المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢: ٤١٥، ولم يعزه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ٨١، وإنما عزاه إلى أحمد فقط، فلينظر.

(٦) ص ٦٥ رقم ٩١.

حدثنا الفُضَيل بن مَرْزُوق، عن عدي بن ثابت، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «ذَكَر النَّبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الرجلَ، يُطيلُ السفَرَ أشعثَ أغبرَ، يَمُدُّ يديه إلى الله عزَّ وجلَّ: يا ربّ يا ربّ، ومطعمُه حرامٌ، ومَشْرَبُه حرام، ومَلْبَسُهُ حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنَّى يُستجَاب لذلك».

٦٤ ـ قلت: وهو عند مسلم والترمذي[١] من حديثه بلفظ: «إن الله طيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طيِّباً، وإن الله أمَرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال: ﴿يا أيها الرسل كُلُوا من الطيِّبات واعمَلُوا صالحاً إني بما تَعمَلُون عليم﴾[٢]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُلُوا من طيِّبات ما رَزَقناكم﴾[٣]، ثم ذكَرَ الرجل يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يَديه إلى السماء يا ربِّ يا ربِّ» الحديث.

٦٥ ـ وأخرج الحاكم في «المستدرك»[٤]: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبـي، وشُعيبُ بن الليث قالا: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن عُمَير مولى آبـي اللحم رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عند أحجارِ الزَّيتِ، وهو مُقْنعٌ بكفَّيه»[٥].

---

(١) مسلم ٧: ١٠٠ في كتاب الزكاة (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب)، والترمذي ٤: ٢٨٨ في كتاب التفسير، في أواخر تفسير سورة البقرة.

(٢) من سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٣) من سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٤) ١: ٥٣٥ في كتاب الدعاء، وقال: صحيح الإسناد، و ٣: ٦٢٣ في كتاب معرفة الصحابة (ذكرُ عبدِ الله بن عبد الملك آبـي اللحم).

(٥) أقنع بيديه مَدَّهما للدعاء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه.

٦٦ ــ قلتُ: قد خرَّجه البخاري في «كتاب رفع اليدين»[١] قال: ــ حدثنا مسلم ــ حدثنا شعبةُ، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمي، قال: «أخبرني مَن رأى النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَدعُو عند أحجارِ الزيت باسطاً كفَّيه».

٦٧ ــ والمبهمُ هو: عُمَير كما تقدَّم، فقد أخرجه أبو داود في «سننه»[٢] من طريق الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عُمَير: رأيتُ النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَسْتَسْقِي عند أحجارِ الزيت». الحديث. إلى غير ذلك.

٢ ــ فصــل

فعمومُ هذه الأحاديث الصحيحةِ دالٌّ على مشروعية الرفع، وبسطِ الأكُفِّ في جميع الأدعية، من غير تقييدٍ بوقتٍ دون آخرَ، ولا بحالةٍ دون غيرِها، كقوله: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطونِ أكفِّكم»، فهو مُتَناوِل لجميع أحوالِ الداعي التي منها حالتُه بعد الصلاة.

وقد ذكرنا أنه وَرَدَ ما يدل على مشروعيةِ الرفعِ ونَدْبِه بعد الصلوات بعمومٍ وخصوصٍ، وقَدَّمنا من أحاديث العموم ما أمكن الوقوفُ عليه.

وأما الخصوص:

٦٨ ــ فأخرج الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري

---

(١) ص ٦٤ رقم ٨٨.

(٢) ١ : ٤١٤ في كتاب الصلاة (باب رفع اليدين في الاستسقاء).

المعروف بابن السُّنِّي، في «عمل اليوم والليلة»[1] قال: حدثني أحمد بن الحسن بن آذينويَهْ، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن خالد بن يزيد البَالِسِي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القُرَشي، عن خُصَيْف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال:

«ما من عبدٍ يَبسُطُ كفَّيه في دبر كل صلاة، ثم يقول: اللهم إلٰهي وإلٰهَ إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وإلٰهَ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ عليه السلام، أسألُك أن تُجيبَ دعوتي فإني مُضطر، وتَعصِمَني في ديني فإني مُبْتَلَى، وتَنالَني برحمتك فإني مُذنِب، وتَنفيَ عني الفقرَ فإني متمسكِن، إلَّا كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن لا يَرُدَّ يديه خائبتين».

قلت: أحمد بن الحسن، لم أقف عليه[2]، وإسحاق بن خالد البَالِسي، قال الذهبـي في «الميزان»[3]: رَوَى غيرَ حديثٍ منكرٍ يدلُّ على ضعفه. قاله أبو أحمد بن عَدِي، قال: ولم يتَّفِق لي إخراجُ شيءٍ من حديثه.

وعبدُ العزيز بن عبد الرحمن اتَّهمه الإمامُ أحمد، وقال ابنُ حبَّان: لا يُحْتَجُّ به، وقال النسائي: ليس بثقةٍ، وضرب الإمام أحمدُ على حديثِهِ، كذا في «الميزان» و«لسانه»[4].

---

(١) ص ٣٨ ــ ٣٩ رقم ١٣٨.

(٢) ذكره أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١ : ١٣١، وأورد حديثاً من طريقه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وروى عنه ابن السني عدة أحاديث في «عمل اليوم والليلة».

(٣) ١ : ١٩٠.

(٤) «الميزان» ٢ : ٦٣١، و «اللسان» ٤ : ٣٤.

وخُصَيف بنُ عبد الرحمن الجَزَري أبو عَوْن الحَضْرَمي[١]، قال أبو طالب عن أحمد: ضعيفُ الحديث، وقال ابنُ معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالحٌ يُخطِىءُ، وتكلَّم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: صالحٌ. وقال ابن عدي: إذا حدَّثَ عن خُصَيف ثقةٌ فلا بأس بحديثِهِ وروايتِه، إلَّا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن، فإن روايتَه عنه بواطيلُ، والبلاءُ من عبد العزيز، لا من خُصَيف، وقال ابن سعد: كان ثقة.

وقال ابن حِبَّان[٢]: تركه جماعةٌ من أئمتنا، واحتَجَّ به آخرون، وكان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، إلَّا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروي، ويتفرَّدُ عن المشاهير بما لا يُتابَع عليه، وهو صدوقٌ في روايتِه، إلَّا أن الإنصاف فيه قبولُ ما وافَق الثقاتِ في الرواياتِ، وتَرْكُ ما لم يُتابَع عليه، وهو ممن أستخيرُ الله تعالى فيه، وقد حَدَّثَ عن أنسٍ بحديثٍ منكرٍ، ولا يُعرف له سماع من أنس.

فهذا الحديثُ كما تَرَى ضعيفٌ[٣]، لكنَّه معمول به في هذا البابِ، وأشباهِهِ، ووجودُه كافٍ في ثبوتِ الاستحباب[٤].

فقد نَصَّ الكمالُ بن الهمام في كتاب الجنائز من «فتح القدير»[٥] على

---

(١) ترجمته في «الميزان» ١: ٦٥٣ ـ ٦٥٤، و «التهذيب» ٣: ١٤٣، وقال الذهبي فيه في «سير أعلام النبلاء» ٦: ١٤٦: «حديثه يرتقي إلى الحسن».

(٢) في «كتاب المجروحين» ١: ٢٨٧.

(٣) لعل الصواب أن يقال: إنه ضعيف جدّاً، نظراً إلى حالِ عبد العزيز وقولِ ابن عدي أن روايته عن خُصَيف بواطيل.

(٤) مع ما يأتي من الأحاديث الأخرى في هذا الباب.

(٥) ١: ٤٦٧ طبع بولاق.

أن الاستحبابَ يَثبُتُ بالحديث الضعيف.

وتَسَاهُلُ العلماء في روايةِ الحديثِ الضعيفِ والعملِ به في نحو الفضائل متواتِرٌ عن السَّلَف، معلومٌ مشهورٌ لدى الخلَف[١].

قال الإمام أحمد: إذا رَوَينا في الحلال والحرام شَدَّدنا، وإذا رَوَينا في فضائل الأعمال تَسَاهلنا.

وأخرج الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[٢] قال: سمعتُ أبا زكريا يحيى بن محمد العَنْبَري يقول: سمعتُ أبا الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي يقول: كان أبـي ــ يعني إسحاق بن راهويَهْ ــ يحكي عن عبد الرحمن بن مَهْدي يقول: إذا رَوَينا عن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الحلالِ والحرامِ والأحكامِ شَدَّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجالَ، وإذا رَوَينا في فضائلِ الأعمال والثوابِ والعقابِ والمباحاتِ والدعواتِ تساهَلْنا في الأسانيد.

وقال الإمام النووي في «الأذكار»[٣]: قال العلماءُ من المحدثين والفقهاء وغيرِهم: يجوز ويُسْتَحَبُّ العملُ في الفضائلِ والترغيب والترهيب بالحديثِ الضعيفِ ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكامُ كالحلالِ والحرامِ

---

(١) وقد تَوَلَّى تحقيقَ هذا الموضوع بكلِّ إتقانٍ وتدقيق الشيخُ الإمام عبد الحي اللكنوي في كتابه «الأجوبة الفاضلة عن الأسئلة العشرة الكاملة» ص ٣٦ ــ ٥٩، وفي كتابه «ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في علم المصطلح» ص ١٧٨ ــ ٢٠٧، فانظرهما، ففيهما وفيما علقتُ عليهما ما يُروي غُلَّةَ الباحث في هذا الصدد، وهناك تَجِدُ النصوصَ والأقاويل التي نقلها المصنف هنا معزوةً إلى مصَادرِها.

(٢) ١ : ٤٩٠ في أول كتاب الدعوات.

(٣) ص ١١ ــ ١٢ في المقدمة.

والبيعِ والنكاحِ والطلاقِ، وغيرِ ذلك، فلا يُعمَل فيها إلاَّ بالحديث الصحيح والحسن، إلاَّ أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا وَرَد حديثٌ ضعيفٌ بكراهةِ بعضِ البيوع أو الأنكحةِ، فإن المُستحبَّ أن يُتنزَّه عنه ولكن لا يَجِب. اهـ.

قال الحافظ السخاوي في «القول البديع»[(١)] بعد نقله هذا: وخَالَف ابنُ العربـي المالكي في ذلك، فقال: إن الحديثَ الضعيفَ لا يُعمَلُ به مطلقاً[(٢)].

ونُقِلَ عن الإمام أحمد أنه يُعمل بالضعيفِ إذا لم يُوجَد غيرُه، ولم يكن ثَمَّ ما يُعارِضه. وفي رواية عنه: ضعيفُ الحديث أَحَبُّ إلينا من رأي الرجال.

وذَكَر ابنُ حزم أن جميعَ الحنفيّة مُجمِعون على أن مذهبَ أبـي حنيفة رحمه الله أن ضعيفَ الحديث عنده أولى من الرأي والقياس.

---

(١) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ص ٣٦٣.

(٢) لكنه قال في كتابه «مراقي الزُّلَف» عند الكلام على حديث كراهةِ النظر إلى فرج الزوجة: «وبكراهة النظر أقول، لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية، فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس». انتهى. نقله ابن عَرَّاق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٢ : ٢٠٩.

وقال أيضاً عند الكلام على حديث: «يُشمَّتُ العاطسُ ثلاثاً...»: «هذا الحديث وإن كان فيه مجهول، لكن يُستَحبُّ العملُ به، لأنه دعاء بخيرٍ وصِلَة وتودُّد للجليس، فالأولى العملُ به، والله أعلم». نقله الحافظ في «فتح الباري» ١٠ : ٦٠٦ في كتاب الأدب (باب تشميت العاطس إذا حمد الله).

وهذان النصان يدلان على أن الضعيف الذي لا يجوز العملُ به مطلقاً عند ابن العربـي هو الذي اشتَدَّ ضعفُه جدّاً دون مطلق الضعيف، وبذلك يتوافَقُ قولُه مع قول الجمهور.

وسُئِلَ الإمامُ أحمد عن الرجل يكون ببلدٍ لا يُوجَد فيها إلاَّ صاحبُ حديثٍ لا يدرِي صحيحَه من سقيمِه، وصاحبُ رأيٍ، فمن يَسأَلُ؟.

قال: يَسْأَلُ صاحبَ الحديث، ولا يسألُ صاحبَ الرأي.

ونَقَلَ أبو عبد الله بن مَنْدَه عن أبـي داود صاحبِ «السنن»، وهو من تلامذة الإمام أحمد: أنه يُخرج الحديثَ الضعيفَ إذا لم يُوجَد في الباب غيرُه، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وحَكَى النوويُّ في «الأربعين» اتفاقَ العلماءِ على جوازِ العملِ بالحديث الضعيف في الفضائل، لكنَّه مُتعقَّب بما نقلناه عن ابن العربـي[١].

وقال ابن حجر الهَيْتَمي في «شرحه على الأربعين»[٢]: أشار المصنِّفُ بحكايةِ الاتفاق على ما ذكرَه إلى الردِّ على من نَازعَ فيه بأن الفضائلَ إنما تُتَلَقَّى من الشارِع، فإثباتُها مما ذُكِر اختراعُ عبادةٍ، وشرعٌ في الدين ما لم يأذَنْ به الله.

ووجهُ ردِّه أن الإجماع لكونه قطعياً تارةً، وظنياً ظناً قوياً أخرى لا يُرَدُّ بمثل ذلك، لو لم يكن عنه جوابٌ، فكيف وجوابُه واضحٌ، إذ ليس ذلك من باب الاختراعِ والشرعِ المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاءِ فضيلةٍ ورجائِها بأمارةٍ ضعيفةٍ من غير ترتُّب مفسدةٍ عليه. اهـ.

لكن ذَكَر الحافظ لجواز العمل بالضعيف شروطاً ثلاثةً[٣]، وزاد غيرُه أخرى، كما ذكرتُه في كتاب «أسباب الإقامة في ظل الله يوم القيامة»، وكلُّها

---

(١) ولكن في ذلك النقل عن ابن العربـي نظراً كما سَبَق تعليقاً في الصفحة السابقة.

(٢) ص ٣٢.

(٣) كما في «القول البديع» ص ١٩٥، وغيره.

دائرةٌ بين مردودٍ لا يُقبَل، أو داخلٍ في عموم الثلاثة الأول. حاصُلها أن لا يكون واهياً، وأن يكون له أصلٌ عامٌّ يندرِجُ تحتَه، وأن لا يُعتقَد ثبوتُه عند العمل به.

فقد بان لك من مجموع ما نَقَلناه أن الحديثَ الضعيفَ يُعمَل به في الفضائل، ويَثبُت به الاستحبابُ، وما نحن فيه من ذلك الباب.

على أنه وَرَدَ في ذلك حديثٌ جيِّدٌ صحيحٌ، ولاستحباب الرفع بعد الصلاة دليلٌ قاطِعٌ صريحٌ:

٦٩ ــ أخرج الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ــ بسنده[1] ــ قال ــ الراوي ــ: حدثنا محمدُ بن أبي يحيى الأسلمي قال: «رأيتُ عبد الله بن الزبير، ورأى رجلاً ــ رافعاً يديه ــ يدعو قبل أن يفرُغ من صلاته، فلما فَرَغ منها قال له: إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يَرفَعُ يديه حتى يَفرُغ من صلاته».

قال الحافظ جلال الدين السيوطي[2]: رجالُه ثقاتٌ. اهـ.

٧٠ ــ وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة[3] عن الأسود العامري، عن

---

(١) لم أجده في «المصنَّف» من مظانه، والمصنِّف إنما عزاه إليه تبعاً للشيخ محمد الأهدل في رسالته الآتية ص ١٣٦، ويأتي هناك تعليقاً منشأُ وَهَمه في العزو إلى «المصنَّف»، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» تحت عنوان (محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٦٩: «رجاله ثقات».

وسيأتي الكلام على سنده في ص ١٣٨ ــ ١٤٢ فانظره لزاماً.

(٢) في «فض الوعاء» ص ٨٦.

(٣) في «المصنف» ١ : ٣٠٢ في كتاب الصلاة (باب من كان يستحب إذا سَلَّم أن =

أبيه، قال: «صلَّيتُ مع النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما سَلَّم انحرَفَ، ورَفَع يديه ودَعَا». الحديث. والله تعالى أعلم.

خاتمة

لقائلٍ أن يقول: لا دليلَ على ما جَرَى به العملُ من الدعاء بعد الصلاة جماعةً، رافعين أيديَهم مُقتَدين بالإمام في الافتتاح والاختتام، وإن كان كلُّ واحدٍ يَدعو سرّاً لنفسه.

= يقوم أو ينحرف)، و ١٤: ١٨٦. وليس فيه قوله (رَفَع يديه ودعا)، ثم الحديث فيه عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، دون الأسود العامري عن أبيه، كما ذُكِر هنا.

والحديثُ عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبـي يزيد أيضاً في «مسند أحمد» ٤: ١٦٠ ــ ١٦١، و «سنن أبـي داود» ١: ٢٣٦ في كتاب الصلاة (باب الإمام ينحرف بعد التسليم)، و «جامع الترمذي» ١: ١٤٠ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة) وقال: حديث حسن صحيح، و «السنن الكبرى» للنسائي ١: ٣٩٦ في كتاب الصلاة (باب الانحراف بعد التسليم)، وكذلك في «المجتبى» ٣: ٦٧، ومن طريق النسائي في «المحلَّى» لابن حزم ٤: ٢٦١.

وليس في حديث أحد منهم قوله (ورَفَع يديه ودَعَا)، ولا الحديثُ عندهم أو أحد منهم عن الأسود العامري عن أبيه، وأخطأ المؤلفُ رحمه الله تعالى في عزو هذا الحديث بهذا المتن وبهذا السند إلى ابن أبـي شيبة، تبعاً للشيخ محمد الأهدل في رسالته ص ١٣٦، وأخطأ فيه الشيخ الأهدل إما لاعتماده على الحفظ عند كتابة الحديث، وإما لاعتمادِه على مصدرٍ آخر وَقَع فيه هذا الخطأ، فتَبِعه في ذلك المصنِّفُ وكثيرون غيرُه يأتي ذكرُهم تعليقاً في ص ١٣٧.

هذا، وإن ثبوت رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة لا يتوقف على هذا الحديث المغلوط فيه، بل له أدلة أخرى قوية، كما تراه في هذه الرسائل.

وقد كَره مالكٌ وجماعةٌ من فقهاء مذهبه، لأئمةِ المساجد والجماعاتِ، الدعاءَ عَقِبَ الصلواتِ المكتوباتِ جهراً للحاضرين، معلِّلين ذلك بأنه يَجْتَمِعُ لهذا الإمامِ التقدُّم للصلاة، وشرفُ كونِه نَصَبَ نفسَه واسطةً بين الله تعالى وبين عبادِه في تحصيلِ مصالحهم على يديه بالدعاء. فيُوشَكُ أن تَعظُم نفسُه عنده، فيَفسُد قلبُه ويَعصِيَ ربَّه في هذه الحالة أكثرَ مما يُطيعَه[1].

وأيضاً لم يَر الإمامُ مالك رفعَ اليدين في الدعاء بعد الصلاة في كتابِ الحج الأول من المواضع التي تُرفَعُ الأيدي فيها[2].

ونقولُ: الجوابُ عن ذلك من وجوه:

الأول: أنه وَرَدَ ما يَدُلُّ على مشروعيةِ الدعاء في الجماعة:

أخرج الحاكم في «المستدرك»[3]، وقال: صحيح على شرط مسلم،

---

(١) كما قاله القرافي في أواخر كتابه «الفروق» ٤: ٣٠٠ في الفرق ٢٧٤.

(٢) لكن جاء في جامع «العُتْبِيَّة» ما نصه من قول مالك نفسِهِ: رأيتُ عامر بنَ عبد الله بن الزبير يرفع يديه، وهو جالس بعد الصلاة يدعو، فقيل له: أترى بذلك بأساً؟ قال: لا أرى بذلك بأساً، ولا يَرفَعُهما جدّاً.

قال القاضي ابن رشد: إجازةُ مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحوُ قوله في «المدونة»، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في مواضع الدعاء، كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، لأن خاتمة الصلاة من مواضع الدعاء تُرفع الأيدي فيها. انتهى من حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» ١: ٤٠٩. وإذا اختلفت الرواية عن إمامٍ فالمأخوذُ بها هي الرواية الموافقة للدراية، كما تقرر في محله.

(٣) ٣: ٣٤٧. ولم أجد في النسخة المطبوعة التصحيح المنقول هنا، فيكون هذا =

من حديث حبيب بن مَسْلَمَة الفِهْري ــ وكان مجابَ الدعوة رضي الله عنه ــ قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «لا يجتَمعُ قومٌ مسلمون يَدعُو بعضُهم ويُؤَمِّنُ بعضُهم إلاَّ استجابَ الله تعالى دعاءَهم»[١].

وأخرج الحافظ أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «الداعي والمؤمِّنُ شريكان» الحديث.

وأخرج الحاكم[٣] من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن راشد بن داود، عن يَعلى بن شَدَّاد، قال: حدثني أبـي شدّاد بن أوس، وعبادةُ بن الصامت حاضرٌ يُصَدِّقُه، إنا لعند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذ قال: «هل فيكم غريبٌ؟ يعني أهلَ الكتاب، فقلنا: لا يا رسول الله، فأمَرَ بغلقِ الباب، فقال:

= التصحيحُ في بعض النسخ المخطوطة، فقد حكى العلاَّمة اللكنوي مثلَ هذا التصحيح لهذا الحديث عن الحاكم، في «سباحة الفكر» ص ٦٥، وذكر الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ص ٣٩، أن الحاكم قال في هذا الحديث: «صحيح الإسناد».

(١) ورواه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» ٤: ٢٦ رقم ٣٥٣٦ (حبيب بن مسلمة الفهري). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٧٠: «رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث».

والراوي عن ابن لهيعة في هذا الحديث هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرىء، وهو أحدُ العبادلة الذين تُعَدُّ روايتهم عن ابن لهيعة أعدَل وأقوى.

(٢) هو في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٢: ٢٢٥ رقم ٣٠٩٣، ومن طريق الديلمي أورده في «الجامع الصغير»، قال المناوي في «فيض القدير» ٣: ٥٣٦ «فيه إسماعيل الشامي، قال الذهبـي: ممن يضع الحديث، وجويبر بن سعيد، قال الدارقطني وغيرُه: متروك».

(٣) في «المستدرك» ١: ٥٠١، وسبق برقم ٦٢ ص ٩٦.

ارفَعُوا أيديَكم فقولوا: لا إله إلاَّ الله» الحديث.

وقد قدَّمناه في الفصل السابق[١] من روايةِ أحمد والطبراني، إلى غيرِ ذلك.

الثاني: أنه لم يُنكِر أحدٌ من العلماء ذلك، بل نصوصُهم صريحةٌ في مشروعيةِ الدعاءِ عقب الصلواتِ، والرفعِ عنده، وعليه استمَرَّ عملُ الناسِ قديماً وحديثاً في مشارِقِ الأرضِ ومغارِبِها.

وإنما أنكر من أنكر منهم ما إذا كان الإمامُ يدعو جهراً والناسُ يؤمِّنون، وعليه يَتَمشَّى تعليلُهم الكراهةَ بما تقدَّم، وهو تعليلٌ فاسدٌ مع ورود النص المُصَادِم لذلك، بل هذا من التهوُّرِ في الدين والإبطالِ لسُنَّةِ سيدِ المرسلين.

ولابن عَرَفَة والغُبْريني في ذلك كلامٌ حاصلُه[٢]، أن ذلك إن كان من سننِ الصلاة وفضائلِها، فهو غيرُ جائز، وإن كان مع السلامةِ من ذلك فهو باقٍ على حكمِ أصلِ الدعاءِ، والدعاءُ عبادةٌ شرعيةٌ فضلُها من الشريعة معلومٌ عِظَمُه، وقد مَضَى عملُ من يُقْتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثرِ الذكرِ الواردِ بإثر تمام الفريضة.

قال ابن عَرَفة[٣]: وما سمعتُ من يُنكِرهُ إلاَّ جاهلٌ غير مقتدى به، ورَحِمَ اللَّهُ بعض الأندلسيين، فإنه لما أُنهِيَ إليه ذلك أَلَّفَ جزءاً في الرد على منكرِه. اهـ.

---

(١) في الفصل الأول ص ٩٦ برقم ٦٢.

(٢) كما نقله الشيخ علي الصعيدي العَدَوي في «حاشيته على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبـي زيد القيرواني» ١ : ٢٧٥.

(٣) كما في «حاشية الرهوني» ١ : ٤١٠ نقلاً عن «المعيار المُعْرِب».

قال ابنُ ناجي[١]: واستمَرَّ العملُ على جوازه، وإذا صار شائعاً ذائعاً فعلُه، فالغالبُ على من يَنْصِبُ نفسَه لذلك نفيُ العُجب.

الثالث: أن أحاديثَ الرفع لم تبلُغ مالكاً أو بلَغَتْه ممن لا يرى الاحتجاج بحديثه، وعلى الثاني حَمَلَه جمعٌ من العلماء، منهم حجّةُ الإسلام الغزاليّ والإمامُ محيـي الدين النووي.

والحقُّ غيرُ محتاجٍ إلى مثل هذه التأويلات، والصوابُ أن الإمام رضي الله عنه لا يُقَلَّد في مثل هذا الباب، بل العملُ به موقوفٌ على ورودِ الدليلِ الشرعي وثبوتِه، فمتى وَرَدَ ولم يكن هناك مانعٌ استُحِبَّ العملُ به من غير مراعاةٍ لقول أحد ولا لمذهبه.

فقد قَرَّروا أن التقليدَ إنما هو في الأحكام كالحلال والحرام والبيوع والأنكحة، مما ليس في وسع كل أحد أن يَعرِف مأخذَها من الأدلة، أما الرقائق والفضائل كسنيةِ رفع اليدين في الدعاء أو عدمِها، فليس فيها تقليدٌ[٢].

على أن الواجبَ المتعيِّن على كل مسلم إذا وَجَدَ في مذهب إمامه ما يُخالف الكتاب والسنة مطلقاً، أن يَعملَ بمقتضاهما ويَضرِبَ بمذهبِه لُجج البحر، إذ لا حجة لأحدٍ مع كلام الله تعالى وكلامِ رسوله، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع.

وقد انعقد إجماعُ المسلمين على أن من استَبانَتْ له سنةُ رسول الله

(١) كما في حاشية «العَدَوي» ١ : ٢٧٥.

(٢) ليس كما قال المؤلف، فهذه السُّنيةُ حكمٌ شرعي، فلا بُدَّ فيها وفي أمثالها من تقليد العلماء الفقهاء المعتبرين، وإلاَّ فيقع من العامة التخليط والفوضى!.

صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن له أن يَدَعَها لقولِ أحد.

قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسولُ فخذُوهُ وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١).

﴿فليَحذَرِ الذين يُخالِفُون عن أمره أن تُصيبهم فتنةٌ أو يُصيبهم عذابٌ أليم﴾(٢).

﴿من يطع الرسولَ فقد أطاع الله﴾(٣).

﴿قل إن كنتم تُحِبُّون اللَّهَ فاتَّبِعوني يُحببكم الله﴾(٤).

﴿ومن يطع اللَّهَ ورسولَه نُدْخِلْه جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ومن يعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدودَه ندخلْه ناراً خالداً فيها﴾(٥) الآيات.

﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تَتَّبِعوا السبلَ فتفرَّقَ بكم عن سبيلِه﴾(٦).

﴿ومن لم يحكمْ بما أنزل الله﴾(٧) الآيات المكررة.

﴿فإن تَنَازَعتُم في شيءٍ فَرُدُّوه إلى الله والرسول﴾(٨) الآية.

---

(١) من سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) من سورة النور، الآية ٦٣.

(٣) من سورة النساء، الآية ٨٠.

(٤) من سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٥) من سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤.

(٦) من سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

(٧) من سورة المائدة، الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٨) من سورة النساء، الآية ٥٩.

﴿وما اختَلَفْتُم فيه من شيءٍ فحكمُه إلى الله﴾[1] الآيات.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما أمرتُكم به فخُذُوهُ، وما نهيتُكم عنه فانتهوا»[2].

«إني تارِكٌ فيكم ما إن تَمَسَّكْتُم به لن تَضلُّوا بعدي، كتابَ الله وسنتي»[3].

«إن أحسن الحديث كتابُ الله وخيرَ الهدي هديُ محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، وشَرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ

---

(١) من سورة الشورى، الآية ١٠.

(٢) رواه البخاري ١٣: ٢٥١ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة (باب الاقتداء بسُنَن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)، ومسلم ١٥: ١٠٩ في كتاب الفضائل (باب وجوب اتباعه صلَّى الله عليه وسلَّم)، والنسائي ٥: ١١٠ ــ ١١١ في كتاب مناسك الحج (باب وجوب الحج)، وابن ماجه ١: ٣ في أول الكتاب، واللفظُ له، كلهم من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك بلاغاً من غير إسنادٍ في «الموطأ» ٢: ٨٩٩ في أول كتاب القدر. وقال الحافظ ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» ص ٢٥١: هذا حديث محفوظ مشهور عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم عند أهل العلم شهرةً يكاد يستغني بها عن الإسناد، وقد ذكرناه مسنداً في «كتاب التمهيد».

وفي سند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤: ٣٣١ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدّاً.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١: ٩٣ في كتاب العلم عن ابن عباسٍ، وفي سنده ابن أبـي أُوَيس وأبوه، وحالُهما معروف، وعن أبـي هريرة، وفي سنده صالح بن موسى الطلحي وهو متروك. ووجوبُ الاعتصام بالكتاب والسنَّة لا يحتاج إلى مثل هذه الرواية، كما لا يخفى.

ضلالةٍ في النار»[١].

وقال العِرْباض بنُ سارية: «خطبنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خطبةً وَجِلَتْ منها القلوبُ، وذَرَفَتْ منها العيونُ، فقلنا: يا رسولَ الله كأنها خطبةُ مودِّع؟ فأوصِنا.

قال: أوصيكم بتقوى الله والسمعِ والطاعة، وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ حبشي، وإنه من يَعِشْ منكم فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإيّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعةٌ»[٢].

والأحاديث لا تكاد تُحصى كثرةً.

وقال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه: «السُّنَّة ما سَنَّه الله ورسولُه، لا تجعلوا خطأَ الرأي سنَّةً للأمة».

---

(١) أخرجه مسلم ٦: ١٥٣ ــ ١٥٤ في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة)، والنسائي ٣: ١٨٨ في كتاب صلاة العيدين (كيف الخطبة)، وابن ماجه ١: ١٧ في المقدمة (باب اجتناب البدع والجدل) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.

ولفظ مسلم (إن خير الحديث كتاب الله)، ولفظ النسائي (إن أصدق الحديث...)، ولفظ ابن ماجه (إن خير الأمور...)، وجملة (وكل ضلالة في النار) تفرَّد بها النسائي، وللإمام ابن تيمية نظرةٌ في ثبوتها، بيَّنتُها في آخر «تحفة الأخيار» ص ١٣٩ ــ ١٤٤.

(٢) رواه أبو داود ٤: ٢٨١ في كتاب السنة (باب في لزوم السنة)، والترمذي ٤: ١٥٠ في كتاب العلم (باب الأخذ بالسنَّة واجتناب البدعة)، وابن ماجه ١: ١٥ ــ ١٦ في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

والأخبارُ في رجوع الصحابة رضي الله عنهم عن فتاويهم وأقضيتِهم عند إخبارِ بعضهم بعضاً بالسُّنَّة كثيرةٌ جداً، كافيةٌ مَنْ وَقَفَ عليها، في اعتقاد أن المعروفَ عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وسائرِ علماء المسلمين أن اجتهادَ المجتهد إذا خالَفَ نصَّ كتابِ الله أو سنَّةِ رسولِه، وَجَبَ لفظُه ومُنِع نُفوذُه.

ولا يُعَارَضُ نصُّ الكتاب والسُّنَّة بالاحتمالات العقليّة والخَيَالات النَّفْسِيَّة العصبية الشيطانية، بأن يقال: لعلَّ الإمام اطَّلَعَ على هذا النصِّ وخَالَفَه لعلةٍ ظَهَرَتْ له، أو اطَّلع على دليلٍ آخر، أو نحوِ هذا من أباطيل الفقهاء المتعصِّبين.

ألم يسمعوا قولَ مالكٍ فيما رواه الحافظُ ابنُ عبد البر بسنده المتصل إلى معن بن عيسى، قال: سمعتُ مالكاً يقول: إنما أنا بشرٌ أخطىءُ وأصيبُ، فانظُرُوا في رأيـي، فكلُّ ما وافق الكتابَ والسُّنَّةَ فخُذُوه، وكلُّ ما لم يُوافِق الكتابَ والسُّنَّة فاتركوه.

وجاءه رجلٌ فسأله عن مسألةٍ، فقال له مالك: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا وكذا، فقال له الرجلُ: أرأيتَ؟ فقال مالك: ﴿فليحذَرِ الذين يُخَالِفُون عن أمرِه أن تُصِيبَهم فتنةٌ أو يُصِيبهم عذابٌ أليم﴾.

وقال مشيراً إلى الحجرةِ الشريفة: كلُّ كلامٍ، منه مقبولٌ ومردودٌ، إلَّا كلامَ صاحبِ هذا القبر.

وقال الهَيْثم بن جَمِيل: قلتُ لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوماً وَضَعوا كُتُباً، يقول أحدُهم: عن فلانٍ عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم، ويأخُذُ بقول إبراهيم.

قال مالك: وصحَّ عندهم قولُ عُمَر؟ قلت: إنما هي روايةٌ، كما صَحَّ

عندهم قولُ إبراهيم، قال مالك: هؤلاء قوم يُسْتَتَابُون.

فإذا كان الإمام رضي الله عنه حَكَم باستتابةِ من تَرَكَ قولَ عُمَر لقول إبراهيم، فكيف بمن تَرَكَ قولَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لقوله؟ ونحوُ هذا عن الإمام رضي الله عنه كثيرٌ جداً.

ومثلُه للأئمةِ الثلاثة رضي الله عنهم.

قال الربيع بن سُليمان: سمعتُ الشافعي يقول: ما من أحدٍ إلاَّ وتَذهب عنه سنةُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وتغرُبُ عنه، فمهما قلتُ من قولٍ، أو أصَّلتُ من أصلٍ، وفيه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خلافُ ما قلتُ، فالقولُ ما قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو قولي، وجَعَل يُرَدِّدُ هذا الكلامَ.

وقال أيضاً: سمعتُه يقول: كلُّ مسألةٍ صَحَّ فيها الخبرُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ، فأنا راجِع عنها في حياتي وبعد موتي.

وفي «روضة العلوم»: قيل لأبـي حنيفة رضي الله عنه: إذا قلتَ قولاً وكتابُ الله يخالفه؟ قال: اترُكُوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خَبَرُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يخالفه؟ فقال: اتركوا قولي لخبرِ الرسول، فقال: إذا كان قولُ الصحابـي يُخَالفه؟ قال: اترُكُوا قولي لقول الصحابـي.

وصحَّ عن كل من الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أنه قال: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبـي.

فهذا تصريحٌ من الإمام مالك رضي الله عنه بأن مذهبَه ما دلَّ عليه الحديثُ، لا يقولُ بغيره، ولا يجوز أن يُنسبَ إليه ما خالَفَه، ولا أن يُفتَى به

على أنه مذهبُه، بل هو افتراءٌ عليه، ككلٍّ من صحَّ عنه ذلك من الأئمة. وقد صرّح بهذا جماعةٌ من محققي أئمةِ مذهبه.

قال ابن مُسْدي بعد كلامٍ له: فقد عُلِمَ أن كلَّ ما خالف الكتابَ والسُّنَّةَ من آراء مالك، فليس بمذهبٍ له، بل مذهبُه ما وَافَقَ الكتابَ والسُّنَّة. وقد نَقَل الأُجهوري والخَرْشي هذا في شرحيهما على «المختصر».

وقال القرافي في «قواعده»[1] في الفرق الثامن والسبعين ما حاصلُه: أن المُقلِّد لإمامٍ إذا اطَّلَع على قولٍ مُخالِفٍ لأصلٍ شرعيٍ من كتاب وسنّة أو إجماعٍ مثلاً، لا يجوز له أن ينقُله للناس، ولا يُفتي به في دينِ الله، فإن الفتوى بغير شرعٍ حرامٌ، وإن لم يَعصِ صاحبُ القول، بل يُؤجَر لاجتهاده. بخلاف المُطَّلع عليه المُخَالِفُ عمداً، فيأثم.

قال: فعلى أهل كلّ عصرٍ تفقُّد مذاهبِهم، فكلُّ ما وَجَدوه من هذا النوع حَرُم عليهم الفتوى به.

وفي كتاب الجامع من «العُتْبية»: لا يجوز مخالفةُ نصِّ الحديث إلاَّ إذا خالف عملَ أهلِ المدينة.

وقال القرافي: لا يجوز تقليدُ مالكٍ في مسألةٍ ضَعُفَ مُدْرَكُه فيها، ولو ـ كان ـ يُقَلِّده في غيرها.

فالمالكيُّ لا يجوز له تقليدُ مالكٍ في حكم ضَعُفَ مُدْرَكُه فيه، وإنما يُقَلِّده فيما وافق فيه الدليلَ، أو قَوِيَ دليلُه على دليلِ غيره.

وقال عز الدين بن عبد السلام: من العَجَبِ العجيب أن يَقِفَ المقلِّدُ

---

(١) وهي المسماة «الفروق» ٢: ١٠٩. وقوله: (وإن لم يعصِ صاحب القول) مشتبِه. صوابه: وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به... كما هو في «الفروق». سلمان.

على ضَعْفِ مأخذِ إمامِه، وهو مع ذلك يُقَلِّدُه، كأنَّ إمامَه نبـي أُرْسِلَ إليه، وهذا نأيٌ عن الحقِّ، وبُعدٌ عن الصواب.

إلـى غيـر ذلـك مـن الأقـوالِ التـي لا تُحْصَـى، والإرشـاداتِ التـي لا تُسْتَقْصَى.

فهذه الآياتُ القرآنيةُ، والأحاديثُ النبوية، وآثارُ الصحابة والتابعين وتابعيهم، وأقوالُ سائرِ الأئمة وأتباعِهِم، تُنَادِي بعدمِ تقليدِ أحدِهم فيما خالَفَ فيه كتابَ الله وسنَّةَ رسولِه. فماذا بعد الحق إلَّا الضلالُ.

ولمتأخري فقهاء المالكية في هذه المسألة آراءٌ واهيةٌ، وأقوال ليس عليها أثارةٌ من علم، وتفريعاتٌ عن الشريعةِ السَّمْحَةِ بمعزِلٍ.

فَتَمَسَّكْ بهدي أنوارِ الحديث، ولا تكُن أنيسَ ظلماتِ التقليدِ فَتَضِلَّ، وتكونَ من الخاسرين.

هذا ما يَسَّرَ اللَّهُ كتابَتَه في الحال، وكان الشروعُ فيه يومَ الخميس، رابعَ عشر من شهر ربيع الثاني، والفراغُ منه ضَحْوَةَ يوم الأحد سابعَ عشر من الشهر المذكور، سنةَ اثنتين وأربعين وثلاث مئةَ وألف. على يد كاتبِه أحقرِ العَبِيد أحمد بن محمد بن الصديق الغُمَاري الأزهري الحَسَني، تجاوز الله عن هَفَواتِه بمنِّه. آمين.

ولمَّا طَلَعَ بدرُ تمامِ هذه الرسالة، وفاحَ مِسكُ ختامِ هذه العُجالة، أطْلَعتُ عليها حضرةَ الفقيهِ الأجل، الأديبِ الأمثل، البليغِ الأكمل، ذي الذهن المُنِير، والفِكر المُستنير، السيد العربـي بن محمد التمسماني من أعيان أهلِ طَنْجَة، فكتَبَ ما نصُّه:

تقريظ العلاَّمة السّيد العربـي لهذا الكتاب:

الحمدُ لله كما ينبغي أن يُحمَد، والصلاةُ والسلام الأتمّان الأكملان، على سيدِنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابِه ما ابتَهَلَ عبدٌ بالدعاء إلى الله وتمجَّدَ.

أما بعد، فإن مشروعيةَ الدعاء إلى الله تعالى في كل حال، مما لهذه الأمة المشرَّفة الإذنُ العامُّ فيه من الله تعالى ورسولِه عليه الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿وقال ربُّكم ادعُوني أستجب لكم﴾[١]، وقال: ﴿ادعُوا ربّكم تضرُّعاً وخُفْية﴾[٢]، وقال: ﴿والذين إذا فَعلُوا فاحشةً أو ظَلموا أنفسَهم ذَكَرُوا الله فاستغفروا لذنوبِهم﴾[٣]. إلى غير ذلك من الآيات الصريحة بطلبِ الدعاء.

وقال مولانا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «من لم يدعُ الله غَضِبَ عليه»[٤].

---

(١) من سورة غافر، الآية ٦٠.

(٢) من سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٣) من سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

(٤) رواه الترمذي ٥:١٢٦ في كتاب الدعوات (الباب ٣)، وابن ماجه ٢:١٢٥٨ في أول كتاب الدعاء، واللفظ له، وإسنادُ الحديثِ رجاله ثقات، وقد صححه الحاكم في «المستدرك» ١:٤٩١.

وكان سيدُنا سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: يا مَنْ أَحَبُّ عبادِه إليه مَنْ سألَه فأكثرَ سؤالَه، ويا مَنْ أبغضُ عبادِه إليه من لم يَسأَلْه، وليس أحدٌ كذلك غيرُك يا ربِّ.

وما كان الإذنُ فيه عامّاً لم يكن وجهٌ لاختصاصِه بوقتٍ دون وقتٍ، إلَّا بمخصِّصٍ من الشارع صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يَرِدْ نهيٌ عن الدعاء بعد الصلاة، بل وَرَدَتْ مشروعيَّتُه عن مولانا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، حسبَمَا أخرجه الإمامُ البخاري في «صحيحه»[1]، حيث بَوَّب لذلك رضي الله عنه بقوله: «باب الدعاء بعد الصلاة»، وأخرج فيه حديثَ أبـي هريرة رضي الله عنه: «قالوا: يا رسولَ الله ذَهَبَ أهلُ الدُّثور بالدرجاتِ والنَّعيمِ المقيمِ». إلى آخر الحديث.

وأخرج الحديثَ المشار له أيضاً من طُرُقٍ أخرى حسبَمَا يُعلَم من مراجعته.

كما أخرج أيضاً: أن المغيرةَ بن شُعبة كَتَبَ إلى معاوية رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يقول دُبُرَ كلِّ صلاةٍ إذا سَلَّم لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير، اللهُمَّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

وأما رفع الأيدي في الدعاء، فقد بَوَّب له البخاري أيضاً[2] وأخرجه عن أبـي موسى الأشعري، وعبد الله بن عَمْرو، وأنس بن مالك رضي الله عنهم،

(١) ١١: ١٣٢ ــ ١٣٣ في كتاب الدعوات.

(٢) ١١: ١٤١ في كتاب الدعوات.

كلُّهم يُثبِتُ أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَفَعَ يديه في دعائِه.

فإذاً من المطلوب المشروع، رفعُ الأيدي في الدعاء، والدعاءِ عَقِبَ الصلوات، حسبما هو ثابتٌ عن مولانا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم زيادةً على ما لنا من الإذن العام في الدعاء، الذي لا يُخصِّصُ وقتاً دون آخر.

فعلى هذا، فما أَطْلَعَني عليه الأخُ في الله، الشريف النَّزِيه الحيي الوَجِيهُ، سُلاَلَةُ الأفاضل، ونُخْبَة الأماثل، الفقيه سيدي أحمد، ابن الشريف الجليل، النَّزِيه الأصيل، المُرَبِّي النبيل، المحدّث العلاَّمة الدرَّاكة الفهَّامة سيدي محمد، الغماري الحَسَني، مما كَتَبَه في هذا الموضوع، هو في غاية، وما استدَلَّ به على ذلك حسبَما يُعلَم من مراجعتِه، بالغٌ حدَّ النهاية، مما يُنْبِىءُ عن اجتهادِه حفظه الله، وجودةِ فهمِه، وطولِ باعِه، واتساعِ علمِه. زاده الله ذكاءً واطّلاعاً، ومَدَّ له في ميدانِ علمِ الحديث باعاً:

إنَّ الهلال إذا رأيتَ نمُوَّه أيقنتَ أن سيكون بدراً كاملاً

وكتبه أفقرُ العبيد إلى مولاه العربيُّ بن محمد التمسماني، كان الله له وتولاَّه.

* * *

الرسالة الثالثة

سُنيّة رفع اليدين

في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة

للعلامة المحدث السيد محمد بن مقبول الأهدل اليمني
ولد سنة ١٢١٠ وتوفي سنة ١٢٥٨
رحمه الله تعالى

قدمها وعلق عليها
العلامة المحدث أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري
رحمه الله تعالى

وأضاف إليها بعض التعليقات والفوائد
عبد الفتاح أبو غدة
وُلد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤١٧
رحمه الله تعالى

مكتب المطبوعات الإسلامية

تقديم الرسالة بقلم
الشيخ عبد الله بن الصِّديق الغُمَاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ الله وكَفَى، والصلاة والسلام على نبيِّه المصطفى.

وبَعدُ: كَثُر اللَّغَطُ في هذه الأيام، حولَ رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وزَعَمَ زاعمون أنه ممنوع وأنه بدعة، واستدلوا بأن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يفعله.

وقد صليتُ المغربَ في بعض المساجد، ولما خرجت إلى الطريق، سألني شاب قائلاً: هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام؟ قلت: ولم لا تجوز؟ قال: لأنه مبتدع، قلت: وما بدعته؟ قال: يَرفعُ يديه في الدعاء بعد الصلاة، فأفهمتُه خطأه، وبيّنت له الصواب، وتكرر هذا السؤال من غيره، وتكرر الجواب.

ثم رأيتُ أن أنشر رسالة في هذا الموضوع، كتبها العلامة المحدِّثُ السيد محمد بن مقبول الأهدل الحُسَيني الشافعي، رحمه الله تعالى، فحققتها وصدرتها بهذا التقديم الذي قرَّرتُ فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة، بأدلةٍ وقواعدَ أصولية، لِتَخْرَسَ ألسنةٌ تجرَّأتْ على القول في الدين بغير علم، ولتهتدي قلوب ضلّت بتقليد أولئك المجترئين.

وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكلتُ وإليه أُنيب.

١ ــ حرمةُ الشيء أو كراهتُه، تستفاد من النهي عنه. فقد تقرر في علم

الأصول: أن النهي إذا كان جازماً أفاد الحرمة، وإذا كان غير جازم أفاد الكراهة.

مثالُ نهي التحريم: ﴿ولا تقولوا لِمَا تَصِفُ ألسنتُكم الكَذِبَ، هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكَذِبَ﴾[1].

ومثالُ نهي الكراهة: «إذا دخل أحدُكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

ويستفاد التحريم أيضاً من هذه المادة نفسها نحو: ﴿قُلْ إنما حَرَّم ربِّـيَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطَن﴾[2].

ومن لفظِ الإثمِ والفِسقِ ونحوِهما كما بينته بأمثلته في كتاب «تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة».

ورفعُ اليدين في الدعاء بعد الصلاة لم يَرِد نهيٌ عنه، فليس هو بحرام ولا مكروه.

٢ ــ تركُ الشيء لا يدل على منعه، لأنه ليس بنهي، والله تعالى يقول ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[3]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه.

ألا ترى إلى الجمعة، لم تتعدد في العهد النبوي، ولم يأذن النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل العوالي بإقامتها عندهم، مع بُعدِ المسافة بينهم

(١) من سورة النحل: الآية ١١٦.
(٢) من سورة الأعراف: الآية ٣٣.
(٣) من سورة الحشر: الآية ٧.

وبين المسجد النبوي، وهي متعددة الآنَ ولم يقُل أحد: إن تعددها حرام، أو بدعة، لأنه لم يرد نهي عنه، فتركُ النَّبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لرفع اليدين في الدعاء بعدَ الصلاة ــ إن صح ــ لا يفيد حرمتَهُ ولا كراهته.

٣ ــ تقرر في الأصول: أنَّ الآية أو الحديث إذا شَمِلَتْ بعمومِهَا أمراً دلَّ على مشروعيته.

وحديثُ «إن الله حَيِـيٌّ كريم يَستحي إذا رفع العبد إليه يديه أن يَرُدَّهما صِفْراً خائبتين»، يشمل بعمومه رفعَ اليدين بعد الصلاة، فيكون مشروعاً، ولا يجوز أن يُسمَّى بدعة أبداً بحال.

ويؤيده حديثٌ آخَرُ عامٌّ أيضاً، وهو ما رواه الطبراني عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «ما رَفَعَ قومٌ أكفَّهُم إلى الله عزّ وجلّ، يسألونه شيئاً إلاَّ كان على الله حقاً أن يَضَعَ في أيديهم الذي سألوا».

قال الحافظ الهيثمي[1]: رجالُه رجالُ الصحيح. فرَفْعُ اليدين في الدعاء بعدَ الصلاة، مشروعٌ بعموم هذين الحديثين الصحيحين حتماً.

٤ ــ هؤلاء الذين لا يكتفون في المسألة بدليل يشملها بعمومه، ويطلبون دليلاً خاصاً بها، يلزمهم خطرٌ عظيم في الدين، قد يؤدي بهم إلى الكفر وهم لا يشعرون! لأنه لو كانت كل حادثة يشترط في مشروعيتها، ونفيِ وصفِ البدعة عنها، ورُودُ دليلٍ خاص بعينها، لتعطَّلَتْ عموماتُ الكتاب والسنة، وبَطَل الاحتجاجُ بها، وذلك هَدْمٌ لمعظم دلائل الشريعة، وتضييق لدائرة الأحكام، ويَلْزَمُ على ذلك أن تكون الشريعة غيرَ وافية بأحكام ما

(١) في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٦٩.

يَحدُث من حوادث على امتداد الزمان، وهذه لوازم قد تؤدي إلى نقص في قدر الشريعة والنيل منها وهو كفر بَوَاح.

٥ ــ ومع تمسكنا بحجية الدليل العام لمسألتنا، عملاً بإجماع الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، نذكُرُ دليلاً خاصاً بها يكون شَجَىً في حُلوقِ المتنطعين وقَذَىً في عيونهم، وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن أبـي يحيـى قال: «رأيتُ عبدَ الله بن الزبير، ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قَبْلَ أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته»، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٦٩ : رجالُه ثقات[١].

وروى الطبراني أيضاً عن أبـي بَكْرَة: أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «سَلُوا اللَّهَ ببطون أكفّكم، ولا تسألوه بظهورها».

قال الحافظ الهيثمي[٢]: رجالُه رجالُ الصحيح غيرَ عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة.

وروى الطبراني أيضاً[٣] عن خالد بن الوليد: أنه شكا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ضِيقَ مسكنِه، فقال: «ارفع يديك إلى السماء وسل السعة» إسنادُه حسن[٤].

---

(١) سيأتي هذا الحديث في ص ١٣٨، وسيأتي الكلام عليه هناك.

(٢) في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٦٩.

(٣) في «المعجم الكبير» ٤ : ١١٧ رقم ٣٨٤٢.

(٤) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٦٩.

وروى الطبراني أيضاً[١] عن خلاد بن السائب عن أبيه: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا دعا رَفَع راحتيه إلى وجهه».

وروى أبو يعلى والطبراني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله تعالى حَيِـيٌّ كريمٌ، يَستحي من عبده أن يَرفع يديه فيردهما صِفْراً ليس فيهما شيء»[٢].

فهذه الأحاديث تشمَلُ بعمومها رَفْعَ اليدين بعد الصلاة جزماً، ولا عبرة بخلاف المتنطعين المتزمتين.

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً   إلَّا خلافاً له حَظٌّ من النظرِ

وللحافظ السيوطي جزء سماه «فَضَّ الوِعاء عن أحاديث رفع اليدين في الدعاء»، ذَكَر فيه مئةَ حديث[٣]، وهذا عدد التواتر على جميع الأقوال المذكورة في كتب الأصول والمصطلح، ومما ذكره فيه: ما رواه ابن أبـي شيبة عن الأسود العامري عن أبيه، قال: صليتُ مع النبـي صلَّى الله عليه

---

(١) في «الكبير» ٧: ١٤١. وتقدم الحديث بنحو ما هنا في ص ٨٩ برقم ٥٢.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٤٩: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وقد وُثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجالُ الصحيح».

وذكره السيوطي في «فضِّ الوعاء» ص ٦٩ عن الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح إلَّا يوسف، وهو ثقة.

(٣) قال السيوطي في «التدريب» ٢: ١٨٠ ــ كما سَبَق في ص ٥٣ ــ: «رُوي عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتُها في جزءٍ». لكن رسالته المطبوعة: «فض الوعاء» فيها ٥٥ حديثاً فقط، وبعضُها آثار.

وسلَّم، فلما سلّم، انحرف ورفع يديه ودعا[١].

والأسودُ هو عبد الله بن الحاجب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي[٢]: محله الصدق وأبوه صحابي[٣].

٦ ــ مما هو معلوم بالضرورة، أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يفعل جميع المندوبات، بل اكتفى بالإرشاد إليها في عموم الآيات والأحاديث الدالةِ على فعلِ الخير، والمرغِّبةِ فيه، لاشتغاله صلَّى الله عليه وسلَّم بواجباتٍ عظام، استغرقَتْ معظمَ وقته.

وهي واجباتُ كونه رسولاً، وخليفةً، وقاضياً، ومفتياً. فكيف يتفرغ بعد هذا ليستوعب المندوباتِ كلَّها عملاً؟ هذا محال، لا تستطيعه طاقة بشر، فالتعلل في رفض بعض المندوبات بأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يفعله، سَدٌّ لأبوابٍ كثيرة من الخير، وحِرمانٌ لتاركها من تحصيل ثوابها.

---

(١) هذا الحديث لم يذكره السيوطي في «فض الوعاء»، والظاهرُ أن شيخنا عبد الله الغماري رحمه الله تعالى لم يقف على الكتاب: «فضِّ الوعاء»، وإنما عزا إليه هذا الحديثَ ظناً منه أن المؤلِّف الأهدلَ نَقَله في رسالته من الكتابِ المذكور، فإنه نَقَل منه حديثاً آخر بعد الحديثِ المذكور وعزاه إليه.

وسبق في ص ١٠٤ ــ ١٠٥ تعليقاً أن هذا الحديث مغلوط فيه سنداً ومتناً، ويأتي بيانه ثانياً في ص ١٣٨ ــ ١٤٢ فانظره لزاماً.

(٢) كما في «تهذيب التهذيب» ١: ٣٤١.

(٣) سبق في ص ١٠٤ ــ ١٠٥ تعليقاً أن هذا الحديثَ من رواية جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه يزيد بن الأسود، وليس هو من رواية الأسود العامري عن أبيه الذي ترجم له شيخنا هنا. فتنبَّه.

٧ ــ قال علماء الأصول: السُّنَّة أقوالُ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأفعالُه، وتقريراتُه، ولم يقولوا: وتُروكُه، لأن الترك ليس بحكم شرعي، ولا أثر له في التشريع. وقال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». ولم يقل: إذا تركتُ شيئاً فاجتنبوه، لما تقدم بيانه.

فتركُ الشيء، لا يدل على منعِه، وإنما يدل على جواز تركه فقط.

فالنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم حين تَرَكَ صلاةَ الضحى، دل تركُه لها على أنها جائزة، إذْ لو كانت واجبة، ما تركها، وكذلك تركُهُ رفعَ يديه في الدعاء أحياناً، يَدلُّ على جواز تركه، لا على أنه ممنوع[1]،

---

(١) قال إمامُ العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في كتابِه الجليل الحفيل «فيض الباري شرح صحيح البخاري» ٢: ٤٣١ ما نصُّه: «وقد يُتَخايَل كون صلاة الضحى بدعةً لعدم ثبوتِها فعلاً، فإنها لو كانَتْ مستحبةً لورد الفعلُ بها ولو مرةً، فاعلم أن الفضائلَ والرغائبَ لا تَنحصُرِ فيما ثَبَت فيه فعلُه صلَّى الله عليه وسلَّم فقط، فإن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يَخُص لنفسه أموراً تكون أليقَ بشأنِه وأحرى لمنصبِه، وإذ لم يَستوعِبْ الفضائلَ كلَّها عملاً، رَغَّبَ فيها قولاً لتَعمَلَ بها الأمةُ.

فمنها صلاةُ الضحى فإنه إذا لم يَعمَل بها بمعنى أنه لم يَجعَلْها وظيفةً له دَلَّ على فضلِها قولاً، لتعمَلَ بها أمتُه وتُحرِزَ الأجرَ، ألا ترى أنهم تكلَّموا في ثبوتِ الأذان من النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم فعلاً مع كونِه من أفضلِ الأعمال، فالفضلُ لا يَنحصِرُ فيما ثَبَت فعلُه منه فقط، فإن كلَّ امرىء يَختارُ لنفسه ما يُناسِبُ شأنَه.

ومن هذا الباب رفعُ اليدين بعد الصلوات للدعاء، قلَّ ثبوته فعلاً، وكَثُر فضلُه قولاً ــ أي في أحاديث عامةٍ ــ، فلا يكون بدعةً أصلاً، فمن ظَنَّ أن الفضلَ فيما ثبت عملُه صلَّى الله عليه وسلَّم به فقط، فقد حَاد عن طريق الصواب، وبنى أصلاً فاسداً ينبـىء بفساد البناء.
=

والله هو الموفق والهادي.

أبو الفضل

عبد الله بن الصديق

= مع أن أدعية النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قد أخَذَتْ مأخذَ الأذكار، وليس في الأذكار رفعُ الأيدي، ونحنُ إذْ لم نَفُز بالأذكار فينبغي لنا أن لا نُحرَمَ من الأدعية، ونرفع لها الأيدي، لثبوته عنه عقيب النافلةِ ــ في حديث المطلب بن أبـي وَدَاعة المذكور برقم ١٥ ص ٣٢ ــ ، وإن لم يثبُتَ بعد المكتوبة ــ من فعلِه، نظراً إلى عامة الأحاديث الواردة في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، فقد سكتَتْ عن ذكر الرفع، ولكنَّ حديثَ عبد الله بن الزبير الآتي في ص ١٣٨ يكفي لإثبات أن الرفعَ في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة كان من هَدْي النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أيضاً ــ فإذا ثبَتَ جنسُه لم يكن بدعةً أصلاً، مع ورُود القوليةِ في فضله ــ عامةً ــ .

وهذا بخلاف المصافحة في العيدين فإنها لم تَثْبُتْ في الجنسِ أيضاً، نعم ثَبَتَتْ في اللقاء فقط.

وتلك فروقٌ أدقُّ من الشَّعْرِ يُراعيها أي ينتبه إليها المُتطلِّبُ لسنةِ نبيِّه». انتهى بتصرف يسير وبزيادة كل ما بين العارضتين.

ترجمـة المؤلـف[١]:

هو السيدُ العلامةُ المحدِّثُ الفقيهُ محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل اليَمَني الزَّبِيدي الحُسَيني، المولود سنة ١٢١٠، والمتوفى سنة ١٢٥٨، عن ٤٨ سنة رحمه الله تعالى.

وبيتُ الأهدل في مدينة زَبِيد في اليمن بيتُ علم قديم، مُتوارَثٌ فيه الفضلُ والعلمُ بالكتابِ والسنة والفقهِ والفتوى بوجهٍ خاص، حتى اشتَهَر هناك ما سمعتُه في زيارتي الأولى لزَبِيد سنة ١٣٩٨، من أحد شيوخي في اليمن: إذا أردت السؤال عن مسألة في الفقه، فدُقَّ جِدارَ بيت الأهدل تسمَعُ حكمَها.

وذلك لفضلِ هذا البيت الرفيع المقام بالعلماء والفقهاء والأدباء والعُبَّاد، فهم مَنارةُ مدينة زَبيد التي توطَّنها دَاراً الإمامُ مَجْدُ الدين الفيروزآبادي اللغوي صاحب «القاموس»، ودُفن فيها رحمه الله تعالى، وقد كانت أزهرَ اليمن ومجمعَ العلماء وطلاب العلم من الآفاق.

والمؤلف أَحَدُ كبارِ العلماء المحدِّثين الفقهاء من هذا البيتِ الرفيع العماد بيتِ الأهدل، ترجم له الشيخ محمد زُبَارة اليمني الصنعاني في «نيل الوطر من تراجم علماء اليمن في القرن الثالث عشر» ٢ :٢٨٣، فقال: «السيدُ البارعُ في العلوم، الآخذُ الغايةَ من منطوقِها والمفهومِ، نَشَأ في حضرة والدِه

(١) بقلم عبد الفتاح.

فربَّاه أحسنَ تربية، وغَذَّاه بالعلوم أحسنَ تغذية، ولازَمَه مدةَ حياته، واعتَنَى به غاية العناية، وما زال يُملي على ولدِه في كثير من الفنون، وأَخَذ عن غيرِ والدِه وقام في آخر أيام والدِهِ عنه بوظيفةِ الفتوى أحسنَ قيام، وظَهَرتْ من معارفِهِ العلميةِ ما شَهِدتْ له بالسبقِ على أهل عصره.

وكان في غايةٍ من الزهدِ والتقشُّف، عاكفاً على العبادةِ، باذلاً نفسَه فيما يُقرِّبه إلى الله تعالى.

وله مؤلفات، منها حاشية على «شرح المدخل» في المعاني، وحاشية على «شرح القَطْر» وغيرُ ذلك من الفوائد.

ومات في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٨، رحمه الله تعالى وإيانا والمؤمنين». انتهى.

* * *

سنية رفع اليدين في الدعاء
بعـدَ الصلوات المكتوبة لمن شـاء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سُئل السيدُ العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيـى بن عمر بن مقبول الأهدل الزَّبِيدي اليماني رحمه الله تعالى: هل يُسَنُّ رفعُ اليدين بعد الصلوات المكتوبة؟ وهل ورد من الأحاديث في ذلك ما تقوم به الحجة خصوصاً أو عموماً؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً جزاكم الله الجنة، وأعظم لكم المنة، آمين.

فأجاب بقوله: اعلم وفقني الله وإياك بأنَّ رفعَ اليدين في الدعاء ــ أيِّ دعاءٍ وفي أيِّ وقتٍ كان ــ بعد الصلوات الخمس أو غيرها، دَلَّت عليه الأحاديثُ خصوصاً وعموماً.

فمن العموم[١] ما أخرجه أبو داود والترمذي وحَسَّنه، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، من حديث سلمان، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن الله حَيِـيٌّ

(١) تقدَّم عزوُ جميع هذه الأحاديث إلى مصادرِها، فانظرها على الترتيب بالأرقام.

كريمٌ يَستحي إذا رَفَع الرجلُ إليه يديه أن يردهما صِفْراً خائبتينِ».

وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث أنس قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ الله رحيم كريم يستحي من عبده أن يَرفع إليه يديه ثم لا يَضَعَ فيهما خيراً».

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث مالك بن يسار قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا سألتم الله فاسألوه ببُطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

وأخرج أيضاً من حديث ابن عباس نحوَه، وزاد فيه «فإذا فرغتم فامسَحُوا بها وجوهَكم».

وأخرج الترمذي من حديث عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إذا رفع يديه في الدعاء، لم يَحُطَّهما حتى يَمسَحَ بهما وجهَه».

وقال في «فتح الباري» في كتاب الدعوات في باب رفع اليدين في الدعاء: وقد وَرَدتْ الأخبارُ في مشروعية الرفع. وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسَّنه وغيرُهما من حديث سلمان رَفَعه «إن ربكم حَيِيٌّ كريم، يَستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يَرُدَّهما صِفراً». بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية، وسندُهُ جيد. انتهى.

ومن الخصوص[1] ما رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف

---

(١) ومن أحاديث الخصوص التي لم يذكرها المؤلف ما رواه ابنُ أبـي حاتم عن أبيه، حدثنا أبو معمر المِنْقَري، حدثني عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَفَع يده بعد ما سَلَّم وهو =

بابن السُّنِّي، في كتابه «عمل اليوم والليلة»: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البَالِسِي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، عن خُصَيف، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ما من عبد يَبسُط كفَّيه في دُبُر كلِّ صلاة يقول: اللهم إلٰهي وإلٰهَ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، وإلٰهَ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ: أسألُك أن تستجيب دعوتي، فإني مضطر، وتَعْصِمَني في ديني فإني مُبْتَلَى، وتنالَنِي برحمتِك فإني مذنب، وتنفيَ عني الفقرَ فإني متمسكِن، إلاَّ كان حقاً

= مُستقبِلُ القبلة، فقال: اللهم خلِّص الوليدَ بن الوليد، وعَيَّاشَ بنَ أبي ربيعة، وسَلَمةَ بنَ هشام، وضعَفَةَ المسلمين، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، من أيدي الكفار». نقله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١: ٨٢٣ (سورة النساء، الآية ١٠٠).

ونَقَل أيضاً عن ابن جرير قال: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يدعو في دبر صلاة الظهر: «اللهم خلِّص الوليدَ، وسَلَمةَ بنَ هشام، وعَيَّاش بنَ أبي ربيعة، وضعَفَةَ المسلمين من أيدي المشركين، الذين لا يَستطيعون حيلة ولا يَهتدون سبيلاً».

وموضعُ الشاهد: في رواية ابن أبي حاتم، وإسنادُه كالشمسِ، لا مغمز فيه إلاَّ من جهة علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، تكلَّموا فيه من جهةِ حفظه، ولكن روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم والأربعة، وقال ابنُ عدي بعد أن أطال في ترجمته في «الكامل» ٥: ١٨٤٠ ـ ١٨٤٥: «لعلي بن زيد أحاديثُ صالحةٌ، ولم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنَعوا من الروايةِ عنه، وكان يُغالي في التشيع في جملة أهل البصرة، ومع ضعفه يُكتَبُ حديثُه».

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وإلى اللين ما هو، وقال العجلي: يكتَبُ حديثه، كما في «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٢٣ وغيره. فمثلُه يُحتَمل في الشواهِد وأبوابِ الفضائل من غير تردُّد.

على الله أن لا يَرُدَّ يديه خائبتين». وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن، فيه مقال.

وصَرَّحَ في «ميزان الاعتدال» وغيرِه بأنه حديثٌ ضعيف[1]، لكنه يُعمَلُ به في الفضائل كما سيأتي تحقيق ذلك. وقد صَرَّحَ الكمالُ ابنُ الهُمَام في «فتح القدير»، في كتاب الجنائز بأنَّ الاستحبابَ يثبُتُ بالحديث الضعيفِ غيرِ الموضوع. انتهى.

ويُقوِّيه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن الأسود العامري، عن أبيه، قال: «صليتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الفجر فلما سلم انحرف ورَفَع يديه ودَعَا. .»، الحديث[2].

---

(١) المذكورُ في «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٣١ هو تضعيفُ راويه عبد العزيز بن القرشي، بأن الإمام أحمد وغيره اتهمه، وأما الحديث المذكور فلم يُذكَرْ في «الميزان» حسبما وقفتُ عليه.

(٢) سبق في ص ١٠٤ ــ ١٠٥ أن هذا الحديثَ مغلوط فيه متناً وسنداً وأن المؤلف الشيخ الأهدل رحمه الله تعالى أخطأ فيه إما لاعتماده على الحفظ عند الكتابة، أو لوثوقه بمصدرٍ آخر وَقَع فيه هذا الخطأ.

والصوابُ في سند هذا الحديث ومتنه ما يلي: «عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه يزيد بن الأسود، قال: «صليت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الفجر، فلما سَلَّم انحرف». بدون زيادةِ (رفع يديه ودَعَا)، هكذا الحديثُ في «المصنف» ١: ٣٠٢ و ١٤: ١٨٦، وهو كما صوّبتُه بدون الزيادة المذكورة، وبطريق جابر بن يزيد عن أبيه يزيد ــ وهو صحابي نزلَ الشامَ ـ في «مسند أحمد» والسننِ الثلاثة وغيرها، كما قدَّمت بيانَه، وكما تجده في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزي ٩: ١٠٤ ــ ١٠٥.

وتابع المؤلفَ الشيخَ الأهدل في الغلط المذكور طائفةٌ من العلماء جاءوا بعده وكتبوا في هذا الموضوع، فقد وجدتُ فتوى حول مسألة رفع اليدين في الدعاء بعد =

• • • • •

= المكتوبة، في آخر كتاب «النافع الكبير شرح الجامع الصغير» للعلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، من طبعةِ الهند سنة ١٢٩١، وكان السؤال رُفع إلى الشيخ اللكنوي يسألُ السائل عن حديثٍ في خصوص رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة، فأجابه الشيخ بحديث ابن السني من طريق عبد العزيز عن خُصَيف المذكور قريباً في المتن، وعلى جوابه توقيع الشيخ محمد سعد الله.

ثم رُفِـع هذا السؤال والجواب ــ للاستصواب ــ إلى طائفة من علماء غيرِ المقلدين في الهند، فكتب عليه السيد شريف حسين ما يلي:

«الجواب صحيح، والرأي نجيح، ويؤيده ما رواه أبو بكر بن أبـي شيبة في «المصنف» عن الأسود العامري، عن أبيه، قال: صليتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الفجرَ، فلما سلَّم انحرف ورَفَع يديه ودَعَا... الحديث. فثبت بعد الصلاة المفروضة رفعُ اليدين في الدعاء، عن سيد الأنبياء وأسوة الأتقياء، صلَّى الله عليه وسلَّم، كما لا يخفى على العلماء الأذكياء». حرَّره السيد شريف حسين عفا الله عنه في الدارين.

وعلى هذا الجواب توقيعُ (سيد محمد نذير حسين)، و (حفيظ الله حسبنا الله)، و (محمد عبد الرب)، و (سيد حسين أحمد)!!

وتابعَ المؤلِّفَ على هذا الغلط أيضاً الشيخُ محمد علي المالكي المكي المتوفى سنة ١٣٦٦ في كتابه «مسلك السادات إلى سبيل الدعوات»، وأقره عليه حكيمُ الأمة مولانا محمد أشرف علي التهانوي المتوفى سنة ١٣٦٢ في تلخيصه للكتاب المذكور، ثم أقرَّ المؤلِّفَ وتابعه في ذلك شيخُنا العلامة ظفر أحمد التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤ في كتابه الجليل «إعلاء السنن» ٣:١٦٤ في كتاب الصلاة (باب الانحراف بعد السلام وكيفيته، وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة)، وذَكَر الحديثَ كما ذكره المؤلفُ شيخنا الحافظ أحمد الغماري المتوفى سنة ١٣٨٠ في «المنح المطلوبة»، كما سَبَق، وشقيقه شيخنا العلامة عبد الله الغماري المتوفى سنة ١٤١٣ في تقدمة هذه الرسالة ص ١٢٧، وشيخُنا العلامةُ البنوري المتوفى سنة ١٣٩٧ في «معارف السنن» ٣:١٢٣، من غير عزوٍ إليه.

وقبل هؤلاء الشيخُ العلامة عبدُ الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ في «تحفة =

ولا يَخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مَعَ الضعيف توجِبُ الارتفاعَ من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

وقال الحافظ السيوطي في رسالته المسماة «فَضّ الوِعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء»: أخرج ابن أبي شيبة قال، حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال: «رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فرغ منها قال له: إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يرفع يديه حتى يَفرُغَ من صلاته». رجاله ثقات. انتهى[1].

= الأحوذي» ٢:١٩٩ من طبعة بيروت، وقال بعد ذكر الحديث: «كذا ذَكَر هذا الحديثَ بغير سندٍ، وعزاه إلى «المصنَّف»، ولم أقف على سنده، فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف؟».

وتابع المؤلفَ أو تابع من تابعه آخرون من علماء الهند وباكستان وبنغلاديش ممن كتبوا في رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة نفياً أو إثباتاً، وفي سرد أسمائهم هنا طول.

وكل ذلك إنما وَقَع لأجل المتابَعةِ بدون المراجَعةِ إلى الأصل المنقول عنه، ومثلُ هذا يقع كثيراً، حتى من الأئمة الكبار، فلا غرابةَ في وقوع مثل هذا الخطأ، ولكن الغريبَ أن يَعُدَّ أحدُ المُتعالِمين هذا وأمثالَه من «تحريف النصوص»، لتحريفٍ وانحرافٍ في مزاجه وذمته وخلقه ومذاقه:

ومن يَكُ ذا فمٍ مُرٍّ مريضٍ يَجِدْ مُرًّا به الماءَ الزُّلالا!

(١) هذا الحديث ذكره السيوطي في «فضّ الوعاء» ص ٨٦ قائلاً: «**حديث عبد الله بن الزبير**: قال أيضاً: عن محمد بن ــ أبي ــ يحيى الأسلمي قال: رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير ورأى رجلاً...». وهو يقصِدُ: قال الطبراني أيضاً، فقد سَبَق النقلُ عن الطبراني هناك في «فض الوعاء» ص ٨٣ عند ذكر حديثِ خالد بن الوليد وحديثِ جرير. إلَّا أنه بَعْدَ هذين الحديثين نَقَل حديثاً لأبي سعيد الخدري من «المصنَّف» لابن أبي شيبة، ثم ذكر حديث عبد الله بن الزبير قائلاً: (قال أيضاً)، وكان عليه أن يقول: (قال الطبراني أيضاً) =

. . . . . .

= حتى لا يُتوهَّم أن الضميرَ لابن أبـي شيبة لقربِه، ولكنه رحمه الله تعالى ذَهَل عن ذلك.

فظن المؤلِّفُ أن هذا الحديثَ أيضاً لابن أبـي شيبة، والواقعُ أن الحديثَ ليس في «مصنف ابن أبـي شيبة»، وإنما هو في «المعجم الكبير» للطبراني، وقولُه (رجاله ثقات) هو كلامُ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد نقلِ الحديث من «المعجم».

وقد نَقَل السيوطيُّ في «فض الوعاء» ص ٨٧ بعدَ حديث ابنِ الزبير مباشرةً حديثاً لأبـي بكرة قائلاً: «قال أيضاً: حدثنا زكريا الساجي، أخبرنا عمار بن خالد...». وفاعلُ (قال) هنا هو الطبراني أيضاً، فإن زكريا الساجي هو شيخُه، وهو لم يُدرِكْ ابنَ أبـي شيبة فضلاً عن أن يكون شيخَه، ولكن سياق السيوطي يدل أن القائلَ هو ابنُ أبـي شيبة، وهذا إنما وَقَع لذهوله عن تخلُّلِ النقلِ عن ابن أبـي شيبة بين حديثي خالد وجرير وحديثي ابن الزبير وأبـي بكرة.

والمؤلّف رحمه الله تعالى حينما عزا الحديث إلى ابن أبـي شيبة عزاه قائلاً: (أخرج ابنُ أبـي شيبة قال: حدثنا محمد بن أبـي يحيـى الأسلمي)، مع أن عبارةَ السيوطي (عن محمد بن أبـي يحيـى...)، وبتغيير (عن) إلى (حدثنا) صار ابنُ أبـي شيبة المولود في حدود سنة ١٦٠ يروي عن الأسلمي المتوفى سنة ١٤٤!! فهذا سهوٌ آخر منه رحمه الله تعالى، وتبعه في هذا السهو شيخنا أحمد الغماري في «المنح المطلوبة» ص ١٠٤ وشيخنا البنوري في «معارف السنن» ٣: ١٢٢.

هذا، والحديثُ المذكور رواه الإمامُ الطبراني في «المعجم الكبير» ١٣: ١٢٩ في أحاديث عبد الله بن الزبير، فقال: محمد بن أبـي يحيـى الأسلمي عن ابن الزبير: حدثنا سليمان بن الحسن العَطّار، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا الفُضَيل بنُ سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبـي يحيـى، قال: «رأيتُ عبد الله بن الزبير ورأى رجلاً رافعاً يديه بدعواتٍ قبل أن يفرغ من صلاته، فلما فَرَغَ منها قال: إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن يرفَع يديه حتى يفرغَ من صلاته».

وسليمانُ العطار شيخ الطبراني هو ابن الحسن بن المنهال العطار البصري. روى عنه الإسماعيلي في «معجمه» رقم ٢٧٨. وقال الدارقطني: لا بأس به. «سؤالات السهمي» رقم ٢٩٦. =

. . . . .

= وشيخه أبو كامل الجحدري هو الفُضَيل بن الحُسَين بن طلحة الجحدري البصري، من رواة مسلم وأبـي داود والنسائي والبخاري في التعليق، قال أحمد: أبو كامل بصير بالحديث، مُتقِن، يُشبِهُ الناسَ، وله عقل. وقال ابن المديني: ثقة، كما في «تهذيب التهذيب» ٨: ٢٩١، ووَصَفه الذهبـي في «سير أعلام النبلاء» ١١: ١١١ بالحافظ، وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة حافظ.

وشيخه الفُضيل بن سليمان هو النُّمَيري من رجال الكتب الستة، ولكنهم تكلَّموا فيه من جهة حفظه، وله في «البخاري» عدةُ أحاديث تُوبع عليها، ذكرها الحافظ في «مقدمة فتح الباري» ص ٤٣٥، وقال في «التقريب» ص ٤٤٧: صدوق له خطأ كثير. انتهى. ومثلُه يُحسَّنُ حديثُه خاصةً في مثل هذا الموضوع.

وشيخه محمد بن أبـي يحيـى الأسلمي هو أبو عبد الله المدني، والدُ إبراهيم الأسلمي المعروف، وَثَّقه العجلي، وأبو داود، والخليلي، كما في «تهذيب الكمال» ٢٧: ١٢ ــ ١٣، وزاد المحقق في الحاشية توثيقَ ابن سعد، وابن معين وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن سفيان، ونَقَل عن «جامع الترمذي» قولَ يحيـى بن سعيد القطان من طريق علي بن المديني: لم يكن به بأس.

وعلى هذا فلا يلتفت إلى ما في «تهذيب التهذيب» ٩: ٥٢٣: قال أبو حاتم: «تكلَّم فيه يحيـى القطان، وقال ابنُ شاهين: فيه لين». وقولُ الحافظ في «التقريب» ص ٥١٣: «صدوقٌ»، فيه تساهُل ظاهرٌ، وحقُّه أن يقال فيه: ثقةٌ، على الأقل.

والأسلمي هذا يروي هنا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو قد استُشهِدَ سنة ٧٣، والأسلمي لم يذكروا مولدَه، وذكر ابنُ سعد وابنُ حِبَّان أن وفاته سنة ١٤٤، وقال أبو نعيم: سنة ١٤٠، كما في «تهذيب الكمال» ٢٧: ١٣ وحاشيتِه. ولم يَذكُروا أيضاً في ترجمته روايتَه أو رؤيتَه أحداً من الصحابة، بل ترجم له ابنُ حبان في «كتاب الثقات» ٧: ٣٧٢ في أتباع التابعين، وقال: «يروي عن جماعةٍ من التابعين، مات سنة أربع وأربعين ومئة».

وعلى روايةِ الطبراني المذكورة يكون مولدُ الأسلمي في حدود سنة ٦٠، ويكون =

. . . . . .

= عُمِّر إلى سنة ١٤٤، وهذا لا مانع منه غير أن من وُلد سنة ٦٠ أو قبلها وهو مدني، وسَمع ابنَ الزبير ــ وكان في مكة ــ تَقتضي العادةُ أن تكون له شيوخٌ من الصحابة الموجودين في الحجاز وقتئذٍ، ولكنهم ما ذكروا له رؤيةً لأحد من الصحابة فضلاً عن الرواية.

وبالجملة فلو صَحَّ قولُ ابنِ حبان: إنه من أتباع التابعين، وإنه لا روايةَ له عن الصحابة تكون روايةُ الطبراني هذه سَقَط منها اسمُ الراوي عن ابن الزبير، ويكون هذا السقطُ ممن قَبْلَ الطبراني، وليس ممن بعده، فإنه ترجمَ للحديث (محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن ابنِ الزبير)، وهذا العنوانُ دليل على أن الحديثَ وَقَعَ عنده كما هو الموجودُ الآن في «المعجم الكبير» و «مجمع الزوائد».

ولو ثَبَت أن هنا سقطاً فيكونُ الساقطُ هو شيخَ الأسلمي: (عباد بن عبد الله بن الزبير)، ويكونُ هو القائلَ: (رأيتُ عبدَ الله بنَ الزبير. . .)، يدل على ذلك ما رواه البيهقي في «الخلافيات»، قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن الربيع، عن حفص بن غياث، عن محمد بن أبي يحيى، عن عباد بن الزبير: «أنّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، كان إذا افتتح الصلاة رَفَع يديه في أولِ الصلاة، ثم لم يرفَعْهما في شيء حتى يفرُغَ». نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٤٠٤، وإسنادُ البيهقي المذكور جيدٌ.

فالظاهرُ ــ والله أعلم ــ أن مرسَلَ عبادِ بنِ الزبير ــ وهو عباد بن عبد الله بن الزبير نُسِبَ إلى جدِّه ــ المذكورَ من روايةِ البيهقي: مأخوذٌ من الحديث المرفوع لعبد الله بن الزبير الذي رواه محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وأن عباداً هو شيخُ الأسلمي في هذا الحديث المرفوع أيضاً، وأنه هو القائلُ (رأيتُ عبد الله بن الزبير. . .).

هذا كلُّه على القول بأن الأسلمي من أتباع التابعين، وإن كان هو من التابعين كما يقتضيه ظاهرُ روايةِ الطبراني المذكورة فالأمرُ واضحٌ والحديثُ متصلٌ، من غير أن يكون هناك سقط، ويؤيِّدُه أن الطبراني لم يَتعقَّبْ هذه الروايةَ بل بوَّب عليها بما تراه، ثم أقر

وقال الحافظ ابن حجر في «نُكَتِه» على ابن الصلاح»[1]: إن الترمذي حسَّن أحاديث فيها ضعفاء، وفيها من روايةِ المدلِّسين ومن كَثُرَ غلَطُه، وغيرُ ذلك، فكيف يُعمَلُ بتحسينه وهو بهذه الصفة. وقد قال الخطيب: أجمع أهلُ العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلاَّ من العاقل الصدوق المأمون على ما يُخبِرُ به، وقد صرح أبو الحسن بن القطان أَحَدُ الحفاظ النقاد من أهل المغرب في «بيان الوَهَم والإِيهام» بأن هذا القسم لا يُحتج به كلِّه، بل يُعمَلُ به في فضائل الأعمال، ويُتوقَّفُ عن العمل به في الأحكام، إلاَّ إذا كَثُرَتْ

= الطبرانيَّ على ذلك الهيثميُّ ثم السيوطيُّ وغيرُهما، وعلى هذا فيكون عدُّ ابنِ حبان إياه من أتباع التابعين مبنياً على عدم علمِه بالرواية المذكورة المبحوث عنها هنا.

وقد عَدَّ الحافظ ابنُ حجر في «التقريب» ص ٥١٣ الأسلميَّ المذكور من الطبقة الخامسة، وقال في مقدمة «التقريب» ص ٧٥: «الخامسة: الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين ـ أي من الصحابة ـ، ولم يثبت لبعضهم السماعُ من الصحابة، كالأعمش».

وعلى هذا فالأسلمي من التابعين على رأي ابن حجر، ويكون الأسلمي ممن ثبت له السماع من الصحابة من هذه الطبقة، وهذا مما يؤيد وجهةَ نظرِ الطبراني ومن تبِعَه، والله تعالى أعلم.

هذا، وإن من شواهد حديث عبد الله بن الزبير المذكور ما سبق تعليقاً في ص ١٠٦ نقلاً عن «العُتْبية» من قول الإمام مالك: «رأيتُ عامرَ بنَ عبد الله بن الزبير يرفَعُ يديه، وهو جالس بعد الصلاة يدعو».

فالظاهرُ أن عمل عامر هذا أخذه من حديث أبيه عبد الله بن الزبير الذي رواه الأسلمي.

(١) ١ :٤٠٢. وهنا شرع المؤلِّف في نقل النصوص لإثبات أن الاستحبابَ يثبت بالحديث الضعيف.

طُرقُه، أو عَضَدَه اتصالُ عملٍ، أو موافقةُ شاهدٍ صحيح، أو ظاهِرُ القرآن. وهذا حسَنٌ قوي ما أظن منصفاً يأباه. انتهى.

وقال الإمام النووي في «الأربعين»: اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

قال العلامة إبراهيم الشَّبْرَخِيتي المالكي في «شرحه»: قولُه: وقد اتفق العلماء إلخ، في ذكر الاتفاق نظر، لأن ابن العربي قال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً[1]. قال المؤلف في «الأذكار»[2]: وذَكَر الفقهاءُ والمحدثون أنه يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً.

وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يُعمل فيها إلَّا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلَّا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عن ذلك، ولكن لا يجبُ.

---

(١) تبعه القِنَّوجِي في «نزل الأبرار»، وقلَّدَهما الألباني، وهذا شذوذ. فإن الشارعَ نفسَه تسامَحَ في فضائل الأعمال، ألا ترى أن الشخصَ يجوز له صلاة النافلة قاعداً، وإن كان صحيحاً، ويجوز للمسافر صلاةُ النافلة على الدابة، بخلاف الفرض فيهما، ويصح صوم النافلة بنيةٍ بعد الفجر، ولا يصح صومُ الفرض إلَّا بنية من الليل، ويجوز لمن كان صائماً صومَ نفل أن يفطِرَ ولا يُتِم صومَه، ويحرمُ على صائم الفرض، وترتيبُ المناسك في الحج، كالرمي، والحلق، والطواف، والنحر: سنةٌ، وسئل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عمن خالفَ ترتيبَها فقال: افعَلْ ولا حَرَج. (الغُمَاري).

قال عبد الفتاح: وسبق في ص ١٠٢ ــ ١٠٣ تعليقاً أن ابن العربي لا ينكر العملَ بالضعيف مطلقاً، على خلاف ما اشتهر عنه، فعُدْ إليه لزاماً.

(٢) ص ١١ ــ ١٢. وكلام النووي ينتهي عند قوله: لا يجب. سلمان.

ومحلُّ كونه لا يُعمَلُ بالضعيف في الأحكام، ما لم يكن تلقَّتْهُ الناسُ بالقبول، فإن كان كذلك تعيَّن وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها، كما قال الشافعي.

وقال ابن حجر المكي في شرحه «فتح المبين على الأربعين»: أشار المصنف بحكاية الاتفاق على ما ذكره، إلى الرد على من نازع فيه، بأن الفضائل إنما تتلقى من الشارع، فإثباتُها بما ذُكِرَ اختراعُ عبادةٍ وشرعٍ في الدين بما لم يأذن به الله.

ووَجْهُ رَدِّهِ أن الإجماع لكونه قطعياً تارةً وظنياً قوياً أخرى، لا يُرَدُّ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابه واضح، إذ ليس ذلك من باب الاختراعِ والشرعِ المذكورين، وإنما هو من باب ابتغاءِ فضيلةٍ ورجائها، بأَمَارة ضَعيفة من غير ترتب مفسدة عليه[1].

فعرفتَ من مجموع ما نقلناه من كلام الحفاظ النقاد والفقهاءِ المحققين الأمجاد: أن الحديث الضعيف يَثْبُتُ به الاستحبابُ، وفيما نحن فيه من ذلك، وأنَّ عمومَ الأحاديث المطلقة تُقَوِّي ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

هنا تنتهي رسالةُ الشيخ محمد الأهدل، وبانتهائها انتهَتْ الرسائلُ الثلاث، والحمدُ لله تعالى على توفيقه.

---

(١) على أنهم اشترَطوا في العملِ بالحديث الضعيف أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ عامٍّ، كآيةٍ أو حديثٍ صحيح، أو قاعدةٍ مأخوذةٍ منهما أو من أحدهما، فلا يَرِدُ السؤالُ من أصله، بل الإمامُ أحمد وأبو داود يريان العملَ بالضعيفِ في الأحكام إذا لم يُوجَد في المسألة غيرُه ويقدِّمانِه على القياس، بل الأئمةُ عَمِلوا بالحديث الضعيف في كثير من الأحكام، كما يُعلَم من «نيل الأوطار» وغيرِه: (الغُمَاري).

وفي الختام أنقُل كلامَ الشيخ العلامة المحدِّث عبد الرحمن المباركفوري الهندي، المتوفى سنة ١٣٥٣ رحمه الله تعالى، من كتابه «تحفة الأحوذي» فإنه جَلَّى هذا البحثَ ببيانٍ مُوجَزٍ وافٍ للموضوع.

قال رحمه الله تعالى في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ١ :٢٤٥ من طبعة الهند و ٢ :١٩٨ ــ ٢٠٢ من طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٩، في كتاب الصلاة (باب ما يقول إذا سَلَّم):

«فائدة: اعلم أن علماءَ أهلِ الحديث قد اختَلَفوا في هذا الزمان في أن الإمامَ إذا انصَرَف من الصلاة المكتوبة، هل يجوز له أن يدعوَ رافعاً يديه ويؤمِّنَ مَنْ خَلْفَه من المأمومين رافعي أيديهم؟

فقال بعضُهم بالجواز، وقال بعضهم بعدم جوازه ظنّاً منهم أنه بدعة، قالوا: إن ذلك لم يثبُتْ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بسندٍ صحيح، بل هو أمر مُحدَث، وكلُّ محدَثٍ بدعة.

وأما القائلون بالجواز:

١ ــ فاستَدلُّوا بخمسةِ أحاديث:

الأول: حديثُ أبـي هريرة ــ وسَبَقَ في ص ١٣٤ ــ ١٣٥ تعليقاً ــ .

الحديثُ الثاني: حديثُ عبد الله بن الزبير ــ المذكور في ص ١٠٤ برقم ٦٩ ــ .

الحديثُ الثالث: حديثُ أنس ــ المذكور في ص ٩٨ ــ ٩٩ برقم ٦٨ ــ .

الحديثُ الرابع: حديث الأسود العامري ــ المتقدم في ص ١٠٤ ــ ١٠٥ برقم ٧٠ ــ .

الحديث الخامس: حديثُ الفضل بن عباس ــ وهو المذكور أصلاً وتعليقاً في ص ٣٢ عند رقم ١٥ من طريق المطَّلب بن أبـي وَدَاعة رضي الله تعالى عنه ــ .

٢ ــ واستَدَلُّوا أيضاً بعموم أحاديثِ رفع اليدين في الدعاء، قالوا: إنَّ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مُستَحَبٌّ مُرغَّب فيه، وإنه قد ثَبَت عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الدعاءُ بعد الصلاة المكتوبة، وإنَّ رفعَ اليدين من آداب الدعاء.

٣ ــ وإنه قد ثَبَت عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رفعُ اليدين في كثيرِ من الدعاء.

٤ ــ وإنه لم يَثبُت ــ أي لم يَرِد ــ المنعُ عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوته الأحاديثُ الضِّعافُ.

قالوا: فبعدَ ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدمِ ثبوتِ المنع لا يكون رفعُ اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعةً سيئةً، بل هو جائزٌ لا بأس على من يفعَلُه».

ــ ثم تكلَّم الشيخُ المباركفوري مستدلاً على إثباتِ الأمور الأربعة المذكورة، وسَرَد في ذلك عدةَ أحاديث، وقد سَبَقَتْ في الرسالتين الأوليين من هذه المجموعة، ثم قال:

٥ ــ «واستَدلُّوا أيضاً بحديث أنسٍ رضي الله تعالى عنه، قال: أَتَى رجلٌ أعرابي من أهل البَدْوِ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكَتْ الماشيةُ، هَلَكَ العِيالُ، هَلَكَ الناسُ ، فرَفَع رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يديه يدعو، ورَفَعَ الناسُ أيديهم مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَدعون. . . الحديث، رواه البخاري.

قالوا: هذا الرفعُ هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء لكنه ليس مختصاً به، ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء.

قلت ــ القائل المباركفوري ــ : القولُ الراجحُ عندي أن رفعَ اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فَعَله أحدٌ لا بأس عليه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم».

* * *

قال عبد الفتاح: انتهيتُ من خدمة هذه الرسائل الثلاث بالرياض في ٢٠ من جمادى الأولى عام ١٤١٦، والحمد لله تعالى على توفيقه، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مَجْمع الأحاديث الواردة في هذه الرسائل الثلاث

جمعتُها مرتبةً على أسماء الرواة وفيها بعضُ الآثار، ليُستفاد منها بسهولة ويُسر، ولتعطيَ صورةً واضحةً واقعةً عن كثرةِ الأحاديث الواردة في رفع اليدين بالدعاء، بعد الصلوات المكتوبة وفي أحوال أخرى، وعن ورودِ التأمين على الدعاء، ومسحِ الوجه باليدين بعد الدعاء.

* * *

محتوى الموضوعات للرسائل الثلاث

* * *

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله تعالى وغفر له :

١ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.

٢ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الرابعة.

٣ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثالثة.

٤ ــ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنُّسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥، وصدرت الطبعة الحادية عشرة مصححة ومنقحة ومدققة.

٥ ــ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.

٦ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القَرَافي، تصدر الطبعة الثالثة منقحة ومصححة.

٧ ــ فتحُ بابِ العِنَايةِ بشرح كتابِ النُّقَايةِ في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثانية.

٨ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة السادسة.

٩ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة السادسة.

١٠ ــ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافة إلى مقدمة نصب الراية، الطبعة المحققة.

١١ ــ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب قواعد في علوم الحديث، وصدرت طبعتها المستقلة الثانية.

١٢ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمحشّيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.

١٣ ــ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفدت الطبعة السادسة وصدرت الطبعة السابعة.

١٤ ــ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة الثامنة.

١٥ ــ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِرِيهما.

١٦ ــ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة السادسة.

١٧ ــ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة السادسة.

١٨ ــ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة السادسة.

١٩ ــ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، ببيروت ١٤١٥ . وصدرت الطبعة الخامسة مصححة ومنقحة في بيروت ١٤١٩ .

٢٠ ــ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة العاشرة، في بيروت ١٤٢٢ .

٢١ ــ قصيدة «عُنوانُ الحِكَم» لأبي الفتح البُسْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.

٢٢ ــ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة منقَّحة.

٢٣ ــ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة، صدرت الطبعة الرابعة موشاة ومحشاة ومزيدة جدًا عن الطبعة الثالثة.

٢٤ ــ تراجمُ سِتَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.

٢٥ ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابلاً على ثلاث نسخ خطية.

٢٦ ــ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.

٢٧ ــ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥ .

٢٨ ــ سِبَاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.

٢٩ ــ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.

٣٠ ــ بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.

٣١ ــ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.

٣٢ ــ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة. تصدر الطبعة الثانية.

٣٣ ــ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلىَّ الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي. ومعها:

٣٤ ــ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.

٣٥ ــ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت الطبعة الرابعة.

٣٦ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.

٣٧ ــ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة.

٣٨ ــ الإسناد من الدين. رسالة تُبيِّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.

٣٩ ــ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.

٤٠ ــ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسمِ جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة أيضاً.

٤١ ــ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.

٤٢ ــ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً. صدرت الطبعة الأولى من القطع المعتاد، وصدرت الطبعة السابعة من القطع الصغير.

٤٣ ــ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح. ومعه:
٤٤ ــ أخطاء الدكتور تقي الدين النَّدْوي في تحقيق كتاب ظَفَر الأماني للكنوي، للأستاذ أبو غدة.
٤٥ ــ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر.
٤٦ ــ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٧ ــ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٤٨ ــ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنَشَّأُ عليها الصغار. بعناية الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة، صدرت الطبعة الثالثة منقحة.
٤٩ ــ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
٥٠ ــ كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي. تصدر الطبعة الثانية.
٥١ ــ الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلّال الحنبلي.
٥٢ ــ رسالة الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية. الطبعة الثانية.
٥٣ ــ رسالة الأُلفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
٥٤ ــ رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
٥٥ ــ رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
٥٦ ــ رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
٥٧ ــ رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
وهذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث. الطبعة الثانية.
٥٨ ــ الرسول المعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الثالثة مصححة ومنقحة.
٥٩ ــ نماذج من رسائلِ الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارِهم في أدب الخلاف، له أيضاً. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
٦٠ ــ مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث. كتابٌ نفيس للغاية فريدٌ في بابه تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، صدرت الطبعة الخامسة.
٦١ ــ الإمامُ ابن ماجه وكتابُه السنن. أولُ كتابٍ جامع في موضوعه للعلامة النعماني أيضاً.
٦٢ ــ التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه محمد هاشم التَّتَّوِي السِّندي. صدرت الطبعة الثانية منقحة.
٦٣ ــ المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري الحَسَني المغربي. صدرت الطبعة الثانية منقحة.

٦٤ ـ سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدِّث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني. صدرت الطبعة الثانية منقحة.

٦٥ ـ خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما يقول الشيخ الألباني، رسالة مبتكرة محرَّرة بقلم الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة.

٦٦ ـ مقدمة التمهيد، لابن عبد البرّ. بعناية الشيخ أبو غدة.

٦٧ ـ رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ، لابن الصلاح.

٦٨ ـ ما لا يسع المحدث جهله، للميانشي. بعناية الشيخ أبو غدة.

٦٩ ـ التسوية بين حدثنا وأخبرنا، للطحاوي. بعناية الشيخ أبو غدة.

٧٠ ـ رسالة في جواز حذف قال في أثناء الإسناد، لابن بَنِّيس الفاسي.

٧١ ـ لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبعة محقَّقة ومفهرسة، بعناية الشيخ أبو غدة.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً مما أتمه

الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله تحقيقاً وتعليقاً بعناية ابنه سلمان:

١ ـ قيمة الزمن عند العلماء، الطبعة الحادية عشرة، مزيدة جدًّا من التعليق والتراجم والفوائد والفرائد والنفائس عن سابق الطبعات.

٢ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام اللكنوي، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة.

٣ ـ مبادىء علم الحديث، للعلامة المحدث الفقيه شبِّير أحمد العثماني.

صَدَرَ بعون الله تعالى

كتابٌ من أوسع كتبِ مصطلح الحديث الشريف:

«ظَفَرُ الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»

للإمام المحقق نابغة المتأخرين محمد عبدالحي اللَّكْنوي الهندي

المولود سنة ١٢٦٤ والمتوفى سنة ١٣٠٤

رحمه الله تعالى

تميّزت مؤلَّفات الإمام اللكنوي بمزايا رفيعة نادرة، من عُمق التحقيق، وسعةِ لاطلاع، ودقةِ البحث، وبُروزِ النَّصَفة، واقتحامِ المشكلات والمعضِلات، وحلِّها بأوْجَهِ التخريجات والتوجيهات، فلذا كانت رغبة العلماء في كتبه شديدة، وحرصُهم على اقتناء مؤلفاته قوياً جداً، لِمَا يَرَوْن فيها من المتانة في العلم، والسداد في الفهم، والصواب في الحكم، مع الإتقانِ والاستيعاب لأطراف الموضوعات ولُبابِها.

ومن أوسع ما خَدَم به مصطلح السنّةَ المطهرة وعلومَها: كتابه «ظَفَرُ الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»، فقد اتخذ هذا (المختصر) مَدْخلاً وباباً إلى نشر علومه وتحقيقاته في فَنّ مصطلح الحديث الشريف، وأطال في كثير من مباحثه، وأجاد وأفاد على جاري عادته في كل ما يعتني به رحمه الله تعالى.

وقد نَقَّح فيه كثيراً من مسائل المصطلح الشائكة المتشابكة، وأشبعها نُضْجاً وتبييناً، وأغناها تحقيقاً وتمتيناً، وأخرجها من الغموض إلى الجلاء، ومن التشابك إلى الصفاء، بما آتاه الله من فطانة فائقة، وعلمٍ غزير، فغَدَا كتابُه هذا من أهمِّ المراجع الاصطلاحية، وفيه تعقبات دقيقة لمن سبقه في هذا الفن، من الجهابذة الكبار، كالحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، والحافظ السخاوي، وغيرِهم.

ولِمَا تَحَلَّى به هذا الكتاب الكبير من مزايا وفرائد، اعتنى الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته وتحقيقه وضبط نصوصه وتقويم تصحيفاته وتحريفاته الواقعة في الأصل، وعلَّق عليه بإيجاز حيناً وبإطناب حيناً نظراً لما يتقضيه المقام، فغَدَا بحمد الله في مقدمة الكتب الواسعة المحقَّقة في المصطلح، وصَنَع له الفهارس العامة ليكون أوفَى يُسراً للنَّهْلِ والعَلِّ منه.

وهو من نفائس الأعلاق العلمية التي يَحرِصُ على اقتنائها العلماء الذين يحبون التحقيق والإتقان، ويَخرج في نحو ٧٠٠ صفحة بأبهى حلة من الطباعة والورق والتجليد.


{ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية }